

نموذج رقم : (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة

الاسم الرباعي : عبدالرحمن بن ناصر بن سليم العطوي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم : الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه التخصص : الفقه

عنوان الأطروحة :

((حواش على منتهى الإرادات

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

(١٠٢٢-١٠٩٧هـ)

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب (دراسة وتحقيق))) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ
١٤٢٠/٢/١١ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي
بإجازتها في صياغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ..
والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف

الاسم : د. عبدالله بن حمد الغطيم. الاسم : د. عبدالله بن محمد الطريقي . الاسم: أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان

التوقيع :
التوقيع :
التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا

الاسم : د. عبدالله بن حمد الغطيم

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٤٩

٠٠٠١٠٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

حواشٍ على منتهى الإرادات

للسيخ عثمان بن أحمد بن فائد النجدي

(١٠٢٢ - ١٠٩٧ هـ)

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن ناصر بن سليم العطوي

إشراف

فضيلة الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل

الجزء الثاني

١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ

باب

"الوكالة": استنباط جائر التصرف* ١ مثله، فيما تدخله النيابة* ٢.
وتصح مؤقّنة، ومعلّقة* ٣، وبكل قول دلّ على إذن. وقبول* ٤

باب: الوكالة

"الوكالة": اسم مصدر، بمعنى: التوكيل، وهي لغة: التفويض والاكتفاء^(١)، وشرعاً: استنباط... الخ.

* ١- قوله: "جائر التصرف" أي: فيما وكلّ فيه، وإن لم يكن مطلق التصرف، فشمّل توكيل لنحو^(٢) عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده، وإلى هذا أشار م ص في شرحه^(٣) بقوله: "فيما وكل فيه"، أو نقول: جائر التصرف على حقيقته، أعني: الحر المكلف الرشيد، والتعريف بحسب الغالب وفيه مافيه.

* ٢- قوله: "فيما تدخله النيابة" أي: من قول: كعقد وفسخ، أو فعل: كقبض وإقباض^(٤).

* ٣- قوله: "ومعلّقة" كمُطلّقة ومنجّزة^(٥).

* ٤- قوله: "وقبول" عطف على الضمير المرفوع في "تصح"، للفصل الكثير، واغتفر عطف المذكر على المؤنث مع مراعاة الأول^(٦).

(١) ليس في (س): الاكتفاء.

(٢) في (ق): بنحو.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٨٤/٢ - وكشاف القناع ٤٦١/٣.

(٤) عرف الشيخ مرعي الكرمي الوكالة بقوله: "استنباط جائر التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة" غاية

المنتهى ١٤٤/٢. وقد زاد قيد "في الحياة" وهو ضروري لإخراج الوصية.

(٥) في الأصل: منجزة.

(٦) ليس في (ر).

بكل قول* ٥ أو فعلٍ دَلَّ عليه، ولو متراخياً* ٦. وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ.

وشُرط تعيينُ وكيل، لا علمُه بها. وله التَّصَرُّفُ بخبر من ظن صدقه،

ويضمن* ٧.

ولو شهد بها اثنان، ثم قال أحدهما: "عزَّله"، ولم يُحكم بها-: لم يثبت* ٨.

وإن حُكم، أو قاله غيرهما - : لم يقدر.

وإن أبى قبولها: فكعزله* ٩ نفسه.

* ٥- قوله: "بكل قول... الخ" ظاهر اقتصاره - كالإقناع - على القول عدم

انعقادها بالفعل، وفي كلام القاضي ما يدل على انعقادها بالفعل^(١)، وهو ظاهر كلام الموفق^(٢)، فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، قال في الفروع: وهو أظهر: كالقبول^(٣).

* ٦- قوله: "ولو متراخياً" يعني: عن الإذن وكذا كلُّ عقد جائز، كشركة

ومساقاة، ومزارعة ومضاربة، فيما تقدم حتى في صحة قبول بفعل^(٤) فوراً ومتراخياً^(٥).

* ٧- قوله: "ويضمن" يعني: متصرف.

* ٨- قوله: "لم يثبت"^(٦) يعني: لرجوعه قبل الحكم^(٧).

* ٩- قوله: "فكعزله" وجه التشبيه أنها لم تتم.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٠٤/٤، الفروع ٣٤٠/٤.

(٢) كما في المغني ٢٠٩/٥، والمقنع ١٢٧.

(٣) الفروع ٣٤٠/٤، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٠٤/٤، وكشاف القناع ٤٦١/٣-٤٦٢.

(٤) في (س، ر): في فعل.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٠٥/٤، كشاف القناع ٤٦٢/٣.

(٦) في متن المنتهى: "لم يثبت"، وما أثبتته هو ما في الحاشية وهو ما في نسخة الشيخ منصور، كما أشار إليه محقق المنتهى ٣٣٣/١.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٥/٢.

ولا يصح توكيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه، سوى أعمى ونحوه* ١٠ عالمًا فيما يحتاج لرؤية.

ومثله توكل: فلا يصح أن يُوجبَ نكاحاً من لا يصح منه لمولَّيته* ١١، ولا يقبله* ١٢ من لا يصح منه لنفسه؛ سوى نكاح* ١٣ أخته ونحوها لأجنبي، وحرٍّ واجدٍ الطول نكاح أمة لمن تباح له، وغنيٍّ في قبض زكاة لفقير* ١٤، وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة.

ولا تصح في بيع* ١٥ ما سيملكه؛ أو طلاق من يتزوجها.
ومن قال لوكيل غائب* ١٦: "احلف أن لك مطالبي، أو أنه ما غرّلك" - لم يُسمع* ١٧، إلا أن يدّعي* ١٨ علمه* ١٩ بذلك* ٢٠: فيحلف.
ولو قال عن ثابت: "موكلّك أخذ حقّه"، لم يُقبل. ولا يؤخّر ليحلف موكلّ.

* ١٠- قوله: "ونحوه" كمشتّر لم يرَ مبيعاً.

* ١١- قوله: "لمولَّيته" لنحو فسق.

* ١٢- قوله: "ولا يقبله... الخ" ككافر يقبل نكاح مسلمة لمسلم.

* ١٣- قوله: "سوى نكاح... الخ" أي: سوى قبول.

* ١٤- قوله: "لفقير" لأن منع هؤلاء من ذلك للتنزيه لا لمعنى يمنع التوكيل^(١).

[٦٤/أ]

* ١٥- قوله: "ولا تصح في بيع... الخ" هذا مما علم من قوله: "ولا يصح

توكيل... الخ" أن تصرف الموكل إذا غير صحيح فتوكيله كذلك كما مرّ.

* ١٦- قوله: "ومن قال لوكيل غائب" مضاف.

* ١٧- قوله: "لم يسمع" لأنه دعوى للغير^(٢).

* ١٨- قوله: "إلا أن يدّعي" ذلك القائل^(٣).

* ١٩- قوله: "علمه" أي: الوكيل.

* ٢٠- قوله: "بذلك" أي: العزل.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٦/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٦/٢.

(٣) في (ق): القائل.

فصل - وتصح في كل حق آدمي* ٢١: من عقد* ٢٢، وفسخ، وطلاق،
ورجعة، وتملك مباح* ٢٣، وصلاح، وإقرار* ٢٤ - وليس توكيله فيه بإقرار - وعق

فصل: [فيما يصح فيه التوكيل]

اعلم: أن هذا الفصل معقود لما يصح فيه التوكيل من الأعمال وما لا يصح، وما
للوكيل فعله وما يمتنع عليه.

وجملة الأعمال ثلاثة أقسام: ما يجوز التوكيل فيه مطلقاً، وما يمتنع مطلقاً، وما
يجوز مع العجز دون القدرة.

والأول نوعان: حقوق الآدميين وأشار إليه بقوله: "وتصح في كل حق
آدمي... الخ" وحقوق الله تعالى وإليه أشار بقوله: "وتصح في كل حق لله تعالى... الخ".

والقسم الثاني أشار إليه بقوله: "لا في ظهار ولعان... الخ".

والقسم الثالث: أشار إليه بقوله: "وفعل حج وعمرة" فتدبر^(١).

* ٢١ - قوله: "في كل حق آدمي" متعلق بمال أو ما يجري مجراه^(٢).

* ٢٢ - قوله: "من عقد" أي: كبيع وهبة.

* ٢٣ - قوله: "وتملك مباح" كصيد.

* ٢٤ - قوله: "وإقرار" بأن يقول: وكلتك في الإقرار، لا إن قال له: أقر عني،

فلا يكون ذلك وكالة. ويصح توكيل في إقرار بمجهول، ويرجع في تفسيره إليه^(٣).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦١١/٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦١١/٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٧/٢.

وإبراء، ولو لأنفسهما*٢٥، إن عينا.

لا في ظهار، ولعان، وعين، ونذر، وإيلاء، وقسامة، وقسم لزوجات، وشهادة،
والتقاط، واغتنام، وجزية، ومعصية، ورضاع.
وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه*٢٦. والمطالبة بحقوقه*٢٧، والإبراء
منها كلها أو ما شاء منها.

*٢٥- قوله: "ولو لأنفسهما" أي: نفس المعتق والميرى، بصيغة اسم المفعول،
كما علم ذلك من قوله: "عتق وإبراء" فيملكان ذلك بالوكالة الخاصة لا بالوكالة العامة،
ومثلهما طلاق، فلو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في عتق عبيده أو إبراء غرمائه أو طلاق
نسائه، انصرف إلى غير المخاطب، ونظير ذلك ما ذكره: من أنه لو دفع لإنسان مالا
ليتصدق^(١) به على الفقراء مثلاً، لم يجز له الأخذ منه لأجل [٦٤/ب] وصفه أو عمله.
وهل له أن يدفع لنحو ولده وزوجته؟ [فيه وجهان]^(٢) أولاهما: الجواز؛ لدخولهم في
عموم لفظه، قاله في المغني^(٣)، نقله في شرح القناع^(٤).

*٢٦- قوله: "أو ما شاء منه" أي: الوكيل.

*٢٧- قوله: "المطالبة بحقوقه" يعني: كلها [أو ما شاء منها]^(٥).

(١) في (س): فتصدق، وفي (ر): يتصدق.

(٢) في (س): أولهما فيه وجهان أو لاهما.

(٣) المغني ٢٤١/٥.

(٤) كشاف القناع ٤٦٣/٣.

(٥) ليس في (س): وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٨/٢.



لا في فاسد* ٢٨، أو كل قليل وكثير* ٢٩. ولا: "اشتر ما شئت* ٣٢ بما

شئت*؛ حتى يبين* ٣٠ نوع* ٣١ وقدر ثمن* ٣٢.

* ٢٨- قوله: "لا في فاسد" لأن الموكل لا يملكه، مصنف^(١)، ولا يملك الصحيح

أيضاً^(٢).

* ٢٩- قوله: "أو كل قليل وكثير" أي: باتفاق الأصحاب، كما ذكر الأزجي^(٣)

لعظم الغرر والضرر، قال في المبدع ومثله: "وكلتك في شراء ما شئت من المتاع

الفلاني"^(٤) ولو قال: "وكلتك بما إلي^(٥) من التصرفات، فاحتمالان. قاله في شرح

الإقناع^(٦).

* ٣٠- قوله: "حتى يبين" بالبناء للمفعول، قاله المص^(٧).

* ٣١- قوله: "نوع" أي يشتريه^(٨).

* ٣٢- قوله: "وقدر ثمن" أي: يشتري به^(٩).

(١) أي: مصنف المنتهى كما في شرحه ٦١٥/٤، وانظر: المبدع ٣٧٧/٤ والإنصاف ٣٩٢/٥.

(٢) أي: الوكيل، قال في الإنصاف: "إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً: لم يصح. قطع به الأصحاب".

٣٩٢/٥، قال في كشف القناع: "لأنه لم يوكل فيه" ٤٨٢/٣.

(٣) ذكر قوله ابن مفلح في المبدع ٣٧٧/٤، والمرداوي في الإنصاف ٣٩٢/٥، ونقله المحشي من كشف القناع

٤٨٢/٣. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٨/٢.

(٤) المبدع ٣٧٧/٤.

(٥) في (م، س): لي.

(٦) انظر: كشف القناع ٤٨٢/٣.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٦١٥-٦١٦.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٦١٦/٤، وشرح البهوتي على المنتهى ١٨٨/٢.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ١٨٨/٢.

ووكيله في خلعٍ بمحرّم*٣٣، كهو*٣٤. فلو خالع*٣٥ مباح: صح بقيمته.
وتصح في كل حق لله تعالى تدخّله نيابةً: من إثبات حدٍّ واستيفائه، وعبادةٍ:
كتفرقة صدقةٍ ونذرٍ وزكاةٍ -وتصح بقوله*٣٦: "أخرج زكاة مالي من
مالك"*٣٧. -وكفارة.
وفعلٍ حجٍّ*٣٨ وعمرةٍ، وتدخّل ركعتا طوافٍ تبعاً. لا بدئيةٍ محضة*٣٩:

*٣٣- قوله: "بمحرّم" كنهر^(١).

*٣٤- قوله: "كهو" فيلغو حيث علمه وكيل وزوجة، لا بلفظ طلاق أو نيته
فيقع رجعيًا^(٢).

*٣٥- قوله: "فلو خالع... الخ" يعني: وكيل في خلعٍ بمحرّم.

*٣٦- قوله: "بقوله" أي: مكلف رشيد لمثله.

*٣٧- قوله: "من مالك" لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل في إخراج زكاة،
مص^(٣).

*٣٨- قوله: "وفعلٍ حجٍّ" نفلاً مطلقاً أو^(٤) فرضاً من نحو معضوب^(٥) كما
تقدم^(٦).

*٣٩- قوله: "محضة" أي: لا تتعلق بالمال^(٧).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٨٨/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦١٦/٤، وشرح البهوتي على المنتهى ١٨٨/٢.

(٣) شرح المنتهى: ٦١٨/٤.

(٤) في (س): و.

(٥) المعضوب: الزمّن الذي لا حرّك به، كأن الزمّانة عضبته ومنعته الحركة. انظر: لسان العرب، المصباح، مادة

(ع ض ب).

(٦) نقل هذه الحاشية عن: كشف القناع ٤٦٥/٣، وانظر ما قاله في الحج في كشف القناع في ٣٩٥/٢.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١٨٩/٢.

كصلاة وصوم* ٤٠ وطهارة من حدث* ٤١، ونحوه* ٤٢.

ويصح استيفاء* ٤٣ بحضرة موكل وغيبته، حتى في قودٍ وحدٍ قذف* ٤٤.

ولو كيل* ٤٥ توكيل فيما يعجزه - لكثرتهم - ولو في جميعه، وما لا يتولى

* ٤٠ - قوله: "وصوم" كرمضان، وأما الصوم^(١) المنذور الذي يفعل عن الميت

فليس فعله بوكالة؛ لأن الميت لم يستتب الولي لذلك؛ وإنما أمره الشرع به إبراءً لذمة الميت، كما في الإقناع وشرحه^(٢).

* ٤١ - قوله: "من حدث" علم منه: صحتها في تطهير بدن وثوب من نجاسة^(٣).

* ٤٢ - قوله: "ونحوه" كاعتكاف^(٤).

* ٤٣ - قوله: "ويصح استيفاء" أي: لما وكل فيه^(٥).

* ٤٤ - قوله: "وحدٍ قذفٍ" والأولى بحضوره فيهما^(٦)؛ لاحتمال العفو إذا حضر

رحمة وشفقة^(٧).

* ٤٥ - قوله: "ولو كيل... الخ" هذا شروع في بيان ما للوكيل فعله وما يمنع منه.

[٦٥/أ]

(١) في (س): صوم.

(٢) الإقناع ٢/٢٣٤، وكشاف القناع ٣/٤٦٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٤٦٥.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦١٩.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦١٩.

(٦) في (س): فيها.

(٧) كما في الإقناع ٢/٢٣٤، وشرحه "كشاف القناع" ٣/٤٦٦.

مثله*٤٦ بنفسه. لا فيما يتولّى مثله بنفسه، إلا بإذن*٤٧. ويتعيّن أمين*٤٨، إلا مع تعيين موكل.

وكذا وصي*٤٩ يوكل، وحاكم يستيب.

- *٤٦- قوله: "وما لا يتولّى مثله... الخ" يحتمل نصب "مثله"^(١) على المفعولية، والعائد المضاف إليه، ويحتمل رفعه على الفاعلية، والعائد محذوف تقديره: "وما يتولاه مثله" والمعنى على الأول: أن لو كـيـل^(٢) التوكيل في شيء لا يتولّى الوكيل مثل ذلك الشيء، وعلى الثاني: أن لو كـيـل^(٣) التوكيل في شيء لا يتولاه^(٤) مثل الوكيل، والمعنيان متقاربان، لكن الأول أحسن صناعة؛ لعدم الحذف، والثاني: أحسن معنى، وكذا ما بعده.
- *٤٧- قوله: "إلا بإذن" ومنه لو قال له^(٥): اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت، ويلحق بالوكيل المضارب، كما في المبدع^(٦)، فتدبر.
- *٤٨- قوله: "ويتعيّن أمين" فإن خان فعله عزله^(٧).
- *٤٩- قوله: "وكذا وصي" أي: فيما تقدم كله^(٨).

(١) ليس في (س): مثله.

(٢) في (س، ر): للوكيل.

(٣) ليس في (م): التوكيل.

(٤) في (س): لا يتولى.

(٥) ليس في (س، ر): له.

(٦) المبدع ٣٦٠/٤.

(٧) كما في الإقناع ٢٣٤/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/٣.

(٨) شرح ابن النجار على المنتهى ٦٢٠/٤.

و: "وَكَلَّ عَنْكَ*٥٠"، وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ*٥١: فله عزله. و: "... عني" أو يُطْلَق،

وَكَيْلٌ مُوَكَّلُهُ*٥٢. ك "أَوْصِ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي".

*٥٠- قوله: "وَوَكَّلَ عَنْكَ...الخ" الأقرب في إعرابه: أن يكون معمولاً لقول

محذوف وقع شرطاً.

*٥١- قوله: "وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ" خبر لمحذوف، والجملة جواب الشرط المحذوف،

والتقدير: وإن قال: موكل لو كيله: وَكَّلَ عَنْكَ؛ فالوكيل الثاني وكيل وكيله، أي: بعد

فعل الوكيل، وما في الشرحين^(١) من تقدير: "وقول موكل...الخ" حلٌ معنيٌّ، فتأمل، وتمهل.

*٥٢- قوله: "وَكَيْلٌ مُوَكَّلُهُ...الخ" اعلم: أنه حيث قلنا إن الوكيل الثاني

وكيل الموكل؛ فإنه ينعزل [بعزله، وموته]^(٢)، ونحوه، [ولا يملك الوكيل الأول عزله ولا

ينعزل بموته، ونحوه]^(٣)، وحيث قلنا إن الثاني وكيل الوكيل^(٤)؛ فإنه ينعزل بعزلهما أو

أحدهما، ونحوه، كما في الإقناع^(٥).

[وبخطة أيضاً على قوله: "وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ" أي: فينعزل بموت الأول وعزله^(٦)]^(٧).

(١) شرح ابن النجار ٦٢١/٤، وشرح البهوتي على المنتهى ١٨٩/٢.

(٢) ضرب عليها في (ر) وكتب في الهامش بعزلهما أو أحدهما.

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (م): لو كيله، وفي (هـ): الوكيله.

(٥) الإقناع ٢٣٥/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٢١/٤.

(٧) ليس في (ر).

ولا يوصي وكيل مطلقاً*٥٣، ولا يعقد*٥٤ مع فقير*٥٥ أو قاطع طريق*٥٦ أو ينفرد من عدد*٥٧، أو يبيع نساءً أو بمنفعة أو عرض -إلا بإذن*٥٨- أو بغير نقد البلد، أو غالبه: إن جمَعَ نقوداً؛ أو الأصلح: إن تساوت. {إلا إن عينه موكل} وأن وكل عبد غيره*٥٩ -ولو في شراء نفسه من سيده- صح: إن أذن*٦٠. وإلا: فلا فيما لا يملكه العبد.

*٥٣- قوله: "مطلقاً" أي: سواء أذن له في توكيل أم لا^(١).

*٥٤- قوله: "ولا يعقد... إلخ" أي: لا يصح أن يعقد... إلخ.

*٥٥- قوله: "مع فقير" أي: لا يقدر على ثمن.

*٥٦- قوله: "أو قاطع طريق" أي: ومن يعسر على موكل أخذ منه، م ص^(٢).

[٦٥/ب].

*٥٧- قوله: "أو ينفرد من عدد" لعله فيما إذا وكلهم دفعة، أمّا لو وكل وكيلاً ثم آخر فالظاهر الاستقلال ولا ينزل الأول حيث لم يخرج عن الوكالة^(٣).

*٥٨- قوله: "إلا بإذن" أي: لفظي أو عرفي^(٤).

*٥٩- قوله: "وإن وكل عبد غيره... إلخ" اعلم أن توكيل عبد الغير: تارة يكون فيما يملك العبد فعله بدون إذن سيده، كصدقة بنحو رغيغ، وكطلاق، ورجعة؛ فيصح بدون إذن سيده، وتارة يكون فيما لا يملك العبد فعله، وهو قسمان: عقود معاوضة كبيع وغيرها كإيجاب نكاح وقبول له، فلا يصح فيهما^(٥) بغير إذن سيده على الصحيح^(٦).

*٦٠- قوله: "إن أذن" هو أي: سيده.

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٦٢١/٤.

(٢) أي: أخذ العوض منه، انظر: شرح البهوتي على المنتهى ١٩٠/٢.

(٣) انظر: المبدع ٣٦٦/٤، شرح ابن النجار على المنتهى ٦٢٢/٤، شرح البهوتي على المنتهى ١٩٠/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٠/٢.

(٥) في (ق): فيها.

(٦) كما في شرح ابن النجار على المنتهى ٦٢٤-٦٢٥، حيث قال بعد ذلك: "وجه المذهب: أن العبد محجور

عليه لحق سيده، فإذا أذن له صار كمطلق التصرف" وانظر: شرح البهوتي على المنتهى ١٩٠/٢.

فصل - والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة -

عقود جائزة من الطرفين : لكل فسخها ، وتبطل بموت* ٦١ وجنون* ٦٢ ، وحجر لسفه: حيث اعتبر رشد* ٦٣.

فصل: [في بيان أن الوكالة والشركة ونحوها معقود جائز، وما تبطل به]

هذا الفصل معقود لبيان حكم عقد الوكالة وغيرها، وهو الجواز، وبيان ما تبطل

به، وانعزال الوكيل، وحكم ما بيده بعده، وغير ذلك.

* ٦١- قوله: "وتبطل بموت... الخ" أي: تلك العقود، ويستثنى من ذلك ولي

اليتيم، وناظر الوقف إذا وكل أحدهما أو عقد عقدا جائزا غيرها^(١) كالشركة والمضاربة

ثم مات، فإن العقد لا يفسخ؛ لأنه متصرف على غيره، ذكره في القواعد^(٢)، واقتصر عليه

في الإنصاف^(٣)، وقطع به في الإقناع^(٤).

* ٦٢- قوله: "وجنون" أي: مطبق^(٥).

* ٦٣- قوله: "حيث اعتبر رشد" كالتصرف المالي، بخلاف نحو طلاق ورجعة،

فلا تبطل بحجر على واحد منهما، وكذا في تملك مباح، كاستسقاء ماء واحتطاب، والذي

حجر عليه الموكل أو الوكيل في هذه الصور، كما في شرح م ص^(٦).

(١) أي: غير الوكالة.

(٢) لابن رجب، قاعدة: ٦١ ص ١٠٨.

(٣) الإنصاف ٣٦٨/٥.

(٤) الإقناع ٢٣٦/٢، وانظر: كشف القناع ٤٦٨/٣.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ١٩١/٢.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ١٩١/٢.

- وتبطل وكالة بسكر- يُفسَّق به*٦٤- فيما ينافيه*٦٥: كإيجاب نكاح ، ونحوه*٦٦. وبفلسٍ موكل فيما حُجر عليه*٦٧ فيه، وبردته، وبتدبيره أو كتابته قُبَا وكَل في عتقه -لا بسكناه أو بيعه فاسداً ما وكَل في بيعه- وبوطئه ، لا قُبَلَتِه*٦٨، زوجةً وكَل في طلاقها. وكذا وكيلٌ فيما ينافيها*٦٩.

*٦٤- قوله: "يُفسَّق به" بخلاف ما أكره عليه^(١).

*٦٥- قوله: "فيما ينافيه" أي: الفسق^(٢).

*٦٦- قوله: "ونحوه" كاثبات حَدٍّ^(٣).

*٦٧- قوله: "فيما حُجر عليه" كأعيان ماله^(٤)، بخلاف ما لو وكَله في تصرف

يتعلق بدمته أو لا يتعلق بالمال كطلاق ورجعة ونحوهما^(٥) فلا^(٦) [٦٦/أ].

*٦٨- قوله: "وبوطئه لا قُبَلَتِه" خلافاً للإقناع^(٧) في تسويته بينهما في الإبطال.

*٦٩- قوله: "فيما ينافيها" كارتداد وكيل في إيجاب نكاح أو قبوله، فتبطل

وكالته بذلك^(٨).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٩١/٢.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٩١/٢.

(٣) شرح ابن النجار على المنتهى ٦٢٨/٤.

(٤) قال ابن النجار معللاً في الشرح: "لأنقطاع تصرفه فيه" ١٩١/٢.

(٥) في (س): ونحوها.

(٦) أي: فلا تبطل. انظر: المبدع ٣٦٣/٤، شرح ابن النجار على المنتهى ٦٢٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٩١/٢.

كشف القناع ٤٦٨/٣-٤٦٩.

(٧) ١٣٧/٢.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ١٩١/٢.

وبدلالة* ٧٠ رجوع أحدهما* ٧١، وبإقراره على موكله بقبض ما وكّل

فيه* ٧٢، وبتلف العين* ٧٣، ودفع* ٧٤ عوضٍ =

* ٧٠- قوله: "وبدلالة" أي: دال.

* ٧١- قوله: "أحدهما" أي: الموكل والوكيل عن الوكالة كوطء زوجة وكّل

في طلاقها كما تقدم في موكل، وكقبول وكيل في شراء عبد [الوكالة من مالكه]^(١) في عتقه، والحاصل: أن في العبارة عطف عام على خاص^(٢).

* ٧٢- قوله: "ما وكّل فيه" أي: في قبضه أو^(٣) الخصومة فيه^(٤).

* ٧٣- قوله: "وبتلف العين" لا بعضها^(٥).

* ٧٤- قوله: "ودفع... الخ" كما لو أعطاه دينارين، وقال له: اشتر بهذا ثوباً،

وبهذا كتاباً، فتلف دينار الثوب مثلاً فاشتره بدينار الكتاب، فلا يصح هذا الشراء؛

لبطلان الوكالة، هكذا في الشرحين^(٦)، وهو واضح إن اشترى الثوب بعين درهم الكتاب،

أمّا لو اشترى الثوب بدرهم في الذمة من غير أن يسمى الموكل، ثم دفع درهم الكتاب فيه

وأجاز الموكل ذلك، فالظاهر صحته على ما تقدم في البيع^(٧).

(١) في (س): من مالكه الوكالة.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٣) في (س): و.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٥) لأن محل الوكالة لم ينهب.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٦٢٩/٤-٦٣٠، وشرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٧) ليس في (ك): البيع. وانظر: المسألة في البيع حاشية رقم (٥٨، ٥٩) ص ١٠٦.

= لم يؤمر به*٧٥، وإنفاق ما أمر به ولو نوى اقتراضه، وعزل عوضه*٧٧.
لا بتعد*٧٨، ويضمن*٧٩. ثم إن تصرف كما أمر، بريء*٨٠ بقبضه
العوض.

*٧٥- قوله: "ما أمر به" أي: بالشراء به ونحوه؛ وكذا لو تصرف فيه^(١) ولو
بخلطه بغير متميز^(٢)، قال في المبدع: وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل بظنه، ويقبل^(٣)
قوله: "حكماً"، ذكره القاضي^(٤).

*٧٦- [قوله: "كتلفه" أي: ما أمر^(٥) بالشراء به]^(٦).

*٧٧- قوله: "عوضه" أي: عوض ما أنفق^(٧).

*٧٨- قوله: "لا بتعد" أي: كلبس ثوب وكل في بيعه^(٨).

*٧٩- قوله: "ويضمن" أي: ما تعدى فيه أو فرط^(٩).

٨٠- قوله: "بريء" أي: صح تصرفه وبرئ من ضمان ما كان مضموناً عليه،
ولعله إنما يبرأ بلزوم العقد لا بمجرد، وأما قبض العوض^(١٠) فليس قيداً، بل هو غير
مضمون عليه، وإن كان بدلاً عما هو مضمون [٦٦/ب]، فإن رد المبيع عليه بعيب عاد

(١) زيادة في (ق): ولو تصرف فيه.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٣) في (هـ): ويقيد.

(٤) نقله في المبدع: ٣٧١/٤.

(٥) في (ق): أي.

(٦) هذه العبارة بكاملها نقلها عن شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢، وكلمة "كتلفه" ليست في متن المنتهى كما
أشار إلى ذلك محقق المنتهى في ٣٣٦/١، ولم ترد أيضاً في شرح المنتهى لابن النجار ٦٣٠/٤، وانظر: كشف
القناع ٤٦٩/٣-٤٧٠.

(٧) لأن المعزول لا يصير للموكل حتى يقبضه. انظر: كشف القناع ٤٧٠/٣.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(١٠) في (س): العرض.

ولا ياغماء* ٨١، وعتي وكيل وبيعه* ٨٢ وإباقه، وطلاق وكيلة* ٨٣ وجحود وكالة* ٨٤.

وينعزل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه* ٨٥، كشيرك ومضارب. لا

=الضمان، وإن عاد إلى يد الوكيل بعقد آخر لم يعد إلا إن تعدى؛ لأن هذه وكالة أخرى، وثمن كتمن^(١) في ذلك^(٢).

* ٨١- قوله: "ولا ياغماء" أي: لا تبطل ياغماء لموكل أو وكيل^(٣).

* ٨٢- قوله: "وبيعه" وهبته، لكن لا يتصرف إلا بإذن سيده الثاني من مشتر أو متهب^(٤).

* ٨٣- قوله: "وطلاق وكيلة" أي: في التصرف بأن وكل زوجته في شيء ثم طلقها فلا تنعزل^(٥) بذلك.

* ٨٤- قوله: "وجحود وكالة" أي: من أحدهما، كما أن جحود النكاح ليس طلاقاً^(٦).

* ٨٥- قوله: "ولو لم يبلغه" ثم إن تصرف ح: ضمن، وإلا فلا إن لم يتعد، أو يفرط. يستثنى [من ذلك لو اقتص الوكيل]^(٧) و^(٨) لم يعلم عفو موكله، فإنه لا ضمان عليهما^(٩).

(١) في (ق): كتمن.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٢/٢.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٧٠/٣، وشرح البهوتي على المنتهى ١٩٢/٢.

(٥) في (س، ق): ينعزل.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٣/٢.

(٧) في (ق): من لو اقتص من ذلك الوكيل.

(٨) ليس في (س): و.

(٩) كشف القناع ٤٧١/٣.

مودع*٨٦. ولا يُقبل*٨٧ بلا بينة.

ويُقبل: "أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي*٨٨"، وتؤخذ*٨٩ إن بقيت بيده*٩٠. وإقرارُ وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه؛ وإن رُدَّ بنكوله*٩١ رُدَّ على موكلٍ.

*٨٦- قوله: "لا مودع" أي: قبل علمه بموت مودع أو عزله فلا يضمن تلفها عنده بلا تعدُّ ولا تفريط^(١).

*٨٧- قوله: "ولا يُقبل" يعني: قول موكل في عزله قبل تصرف غير طلاق^(٢).

*٨٨- قوله: "قبل دفع وكيله للساعي... الخ" ظاهره: [أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير، لا يقبل قول الموكل^(٣)]: أنه^(٤) كان أخرج قبل ذلك حتى ينتزعها^(٥) من الفقير بلا بينة قاله، في شرح الإقناع^(٦).

*٨٩- قوله: "وتؤخذ" يعني: زكاة دفعها وكيل من ساعٍ وقد أخرج موكلٌ.

*٩٠- قوله: "إن بقيت بيده" وإلا تعين الرجوع على وكيل.

*٩١- قوله: "وإن رُدَّ بنكوله" أي: إن قلنا: القول: قول البائع، وتقدم

الصحيح: قول مشر^(٧).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٣/٢.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٣/٢.

(٣) لم يكتب في (س).

(٤) زيادة في (س): لو.

(٥) في (س): ينزعها.

(٦) كشاف القناع ٤٧١/٣.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٣/٢.

وَعُزْلٌ فِي دَوْرِيَّةٍ*٩٢ - وهي: "وكلتُك، وكلما عزلتُك فقد وكلتُك" -ب:

"عزلتُك، وكلما وكلتُك فقد عزلتُك". وهو*٩٣ فسُخَّ معلق بشرط*٩٤.

ومن قيل له: "اشترِ كذا بيننا"، فقال: "نعم"، ثم قالها لآخر: فقد عزل نفسه،

وتكون له وللثاني. وما بيده*٩٥، بعد {عزل}، أمانة*٩٦.

*٩٢- قوله: "وَعُزْلٌ فِي دَوْرِيَّةٍ... الخ" سميت هذه الوكالة دورية؛ لأنها تدور مع

العزل، فكلما عزله عاد وكيلاً بحكم التعليق والتكرار^(١).

*٩٣- قوله: "وهو" أي: العزل المذكور^(٢).

*٩٤- قوله: "معلق بشرط" وهو التوكيل، فلا يكون وكيلاً بعد ذلك في تلك

العين.

*٩٥- قوله: "وما بيده" أي: الوكيل ونحوه^(٣).

*٩٦- قوله: "أمانة" أي: فلا يضمن حيث لم يتصرف ولم يتعد أو يفرط. وكذا

هبة بيد ولد بعد رجوع أبيه فيها^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٣/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٣/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٣٧/٤.

(٤) في (س): فهما، قال البهوتي في شرحه ١٩٤/٢.

فصل - وحقوق العقد* ٩٧ متعلقة بموكل: فلا يعتق من يعتق على وكيل، وينتقل ملك لموكل، ويطالب ٩٨ بضمن، ويبرأ منه بإبراء بائع وكيل لم يعلم* ٩٩ بائع أنه وكيل، ويرد* ١٠٠ ببيع، ويضمن العهدة ونحوه* ١٠١. ويختص بخيار مجلس لم

فصل: في حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على تصرفه [١/٦٧]

من ضمان

* ٩٧- قوله: "وحقوق العقد" كتسليم ثمن، وقبض مبيع، وضمان درك^(١)، ورد ببيع. ونحوه مطلقاً.

* ٩٨- قوله: "ويطالب" يعني: موكل، أي: كما أن الوكيل يُطالب بذلك.

* ٩٩- قوله: "لم يعلم" أي^(٢): لا إن علم.

* ١٠٠- قوله: "ويرد... الخ" أي: موكل^(٣).

* ١٠١- قوله: "ونحوه" بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: ونحو ما ذكر كذلك، كملك^(٤) مشتر طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إن باع وكيل بضمن في الذمة فلكل من موكل ووكيل الطلب به؛ لصحة قبض كل منهما له، وإن اشترى وكيل بضمن في ذمته [ثبت في ذمة]^(٥) الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن، وللبيع مطالبة من شاء منهما. وإن أبرئ الموكل بريء الوكيل لا عكسه^(٦).

(١) ضمان الدرك: ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٥.

(٢) ليس في (م).

(٣) في (س): موكله، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٤٠/٤.

(٤) في (س): الملك.

(٥) ليس في (س).

(٦) انظر: شرح ابن النجار على المنتهى ٦٤١/٤، شرح البهوتي على المنتهى ١٩٤/٢.

= يحضره موكل* ١٠٢.

ولا يصح بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله - إلا إن أذن: فيصح تولي طرفي عقد فيهما، كأب الصغير* ١٠٣، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه. ومثله نكاح ودعوى.

وولده ووالده ومكاتبه ونحوهم، كنفسه. وكذا حاكم وأمينه، ووصي وناظر وقف* ١٠٤، ومضارب. المنقح: "وشريك عنان ووجوه".

* ١٠٢ - قوله: "لم يحضره موكل" فإن حضره موكل فالأمر له إن شاء حجر على

الوكيل فيه أو أبقاه^(١) له مع كون الوكيل يملكه؛ لأن الخيار حقيقة له، ش^(٢).

* ١٠٣ - قوله: "كأب الصغير" أي: ونحوه، إذا باعه من ماله أو اشترى منه^(٣).

* ١٠٤ - قوله: "وناظر وقف" أي: فلا يصح أن يؤجره لمن ترد شهادته له، من

ولد، ووالد، وزوج، ومكاتب مطلقاً، وقيل: بل بأجرة المثل، وقيل: يصح مطلقاً هذا إن^(٤)

لم يكن الناظر هو المستحق، وإلا صحت بلا نزاع، كما في جمع الجوامع لابن عبد الهادي
رحمة الله تعالى^(٥).

(١) في (س): بقاء.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٤/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٥/٢.

(٤) في (س، ن): إذا.

(٥) لخص المحشي هذه المسألة من كشف القناع ٤٧٤/٣.

وإن باع وكيل أو مضارب بزائد على مقدّر أو ثمن مثل* ١٠٥ - ولو من غير جنس ما أمرا به-: صح. وكذا إن باعاً بأنقص أو اشترياً بأزيد. ويضمنان في شراء الزائد، وفي بيع كلّ النقص عن مقدّر، وما لا يُتغابن بمثله عادةً، عن ثمن مثل. ولا يضمن قنّ لسيده، ولا صغير لنفسه. وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع: لم يجز به؛ وفي مدة خيار: لم يلزم* ١٠٦ فسخ.

* ١٠٥ - قوله: "عن ثمن مثل" وكذا شريك، ووصي، وناظر وقف، أو بيت مال ونحوهم، قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، أمّا إذا احتاط ولم يُقصر فهو معذور، انتهى.^(١) ومنه تعلم اعتبار التفريط وعدمه، وهو موافق لما ذكره^(٢) فيما سيأتي^(٣)، فتدبر.

* ١٠٦ - قوله: "لم يلزم" ينبغي تقييده بما إذا زاد^(٤) غير عالم بالأول؛ وإنما لم يلزم الفسخ في الثانية مع لزومه [٦٧/ب] فيما تقدم في [الحجر في]^(٥) أمين الحاكم^(٦)؛ لأن مال المفلس يبيع لوفاء دينه وهو واجب بحسب الإمكان، بخلاف ما هنا، فإن خالف الوكيل وباع مع حضور من^(٧) يزيد على ثمن المثل فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم ولا ضمان، ولم أره مصرحاً به، قاله في شرح الإقناع^(٨). وقد يقال: بل هو مفرط في الحالة المذكورة فيضمن لتحقيق تفريطه أخذاً مما سيأتي^(٩)، وكلامهم هنا لا ينافية، فليحذر^{(١٠)(١١)}.

(١) انظر: الاختيارات ص ١٤٠، كشف القناع ٤٧٧/٣.

(٢) في (س): يذكره.

(٣) انظر: الحاشية رقم (١٣٩)، (١٤٠) من هذا الباب.

(٤) في (س): على.

(٥) في (م): الحجّ و.

(٦) انظره في كشف القناع ٤٣٣/٣، وانظر الحاشية رقم (٩٨) من باب الحجر، ص ٣٩٣.

(٧) في (س): مع.

(٨) كشف القناع ٤٧٦/٣.

(٩) في الحاشية رقم (١٣٩).

(١٠) لا أرى تفريطاً بل فيه أخذ بالأحوط للموكل؛ لأن الذي زاد قد يرجع فلا يترك اليقين للشك، انظر: المغني ٢٥٦/٥.

(١١) زاد في (س، ر): قوله: "ولو مع ضرر" أي: يحفظ ثمن.

{و: "بَعْءٌ"، فَبَاعَ} بَعْضَهُ بَدُونَ ثَمَنِ كُلِّهِ -: لَمْ يَصْحْ، مَا لَمْ يَبِيعْ بَاقِيَهُ* ١٠٧، أَوْ
يَكُنْ عَيْدًا أَوْ صُبْرَةً وَنَحْوَهَا* ١٠٨ -: فَيَصْحُ، مَا لَمْ يَقُلْ: "... صَفْقَةٌ"، كَشْرَاءِ* ١٠٩.
و: "بَعْءٌ بِأَلْفٍ فِي سَوْقٍ كَذَا"، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخِرَ -: صَحَّ، مَا لَمْ يَنْهَهُ، أَوْ يَكُنْ
لَهُ فِيهِ غَرَضٌ.

* ١٠٧- قوله: "ما لم يَبْعَ باقيه" أي: مدة عدم بيع باقيه، فما مصدرية ظرفية، والمعنى: أن البيع الأول موقوف، فإن يَبْعَ الباقي تَبَيَّنَا صحة الأول، وإلاَّ تَبَيَّنَا بطلانه، كما في شرح الإقناع قال: ولم أره صريحاً^(١).

* ١٠٩ - قوله: "كشراء" فلو قال: اشتر لي عشرة عبيد، أو أرطال [غزل]^(٤)، أو أمداد بُرَّ صَحَّ شراؤها صفقة، وشيئاً بعد شيء، ما لم يقل صفقة، فيتعين^(٥).

(١) كشف القناع ٤٧٧/٣.

(۲) فی (س) : یقتضیه.

(۳) شرح المنتهى للبهوتي ۱۹۷/۲.

(٤) هذا ما في (هـ، م، س، ر) وفي الأصل و (ق): عزل.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٤٩/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٩٧/٢.

(٦) هذا ما غني (سورة)، وما في الفصل وبقية السور: وقصاراً،

(۷) انظر: شرح البهوتی علی المنتهی ۱۹۷/۲.

ويصحُّ شراء واحد من *١١١ أمر بهما* ١١٢.

وليس له شراء معيب؛ فإن عَلِمَ: لزمه، ما لم يرضه موكله.

وإن جهل: فله ردُّه *١١٣. فإن ادَّعى بائع رضا موكله - وهو غائب - :

حلف أنه لا يعلم، وردَّه. ثم إن حضر، فصدَّق بائعاً: لم يصحَّ الردُّ، وهو باقٍ لموكل.

وإن أسقط وكيل خياره، ولم يرض موكله -: فله ردُّه.

وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل: حلف، ولزم الوكيل.

ولا يردُّ ما عيّنه *١١٤ له موكل، بعيب وجدّه، قبل إعلامه.

*١١١- قوله: "ويصحُّ شراء واحد من... الخ" أي^(١): عبيد^(٢).

*١١٢- قوله: "أمر بهما" أي: بشرائهما^(٣).

*١١٣- قوله: "فله ردُّه" أي: إن سخطه^(٤) موكل أو كان غائباً^(٥).

*١١٤- قوله: "ولا يردُّ ما عيّنه" خلافاً للإقناع^(٦).

(١) زيادة في (س): من.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٢/٤، وما في (س) يوافقه.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٢/٤.

(٤) في (س): بخط.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٢/٤-٦٥٣.

(٦) الإقناع ٢٤٢/٢، قال في كشف القناع ٤٧٩/٣-٤٨٠: "وإن وكله في شراء شيء معين (فاشتراه ووجدّه)

الوكيل (معيناً فله) أي الوكيل الرد قبل إعلام موكله. صححه في الإنصاف، وتصحيح الفروع؛ لأن الأمر

يقتضي السلامة، أشبه ما لو وكله في شراء موصوف. وفي التنقيح والمنتهى: ليس له رده. قال في المبدع: وهو

الأشهر؛ لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فرمى رضيه بجميع صفاته."

انظر: المبدع ٣٧٤/٤، تصحيح الفروع ٣٥٥/٤، الإنصاف ٣٨٩/٥، التنقيح ص ١٥٦.

و: "اشترِ بعينِ هذا"، فاشترى في ذمته-: لم يلزم موكلًا* ١١٥. وعكسه يصح،

ويلزمه. وإن أطلق* ١١٦: جازا* ١١٧.

و: "بعه لزيد"، فباعه لغيره-: لم يصح* ١١٨.

ومن وكل في بيع شيء: ملك تسليمه* ١١٩، لا قبض ثمنه

* ١١٥- قوله: "لم يلزم موكلًا" وح^(١) يقع الشراء لو كيل. وهل يتوقف على

إجازة الموكل؟ فيه روايتان، قاله في المغني^(٢).

* ١١٦- قوله: "وإن أطلق" بأن قال: اشتر كذا بكذا، ولم يقل بعين ولا في ذمة^(٣).

* ١١٧- قوله: "جازا" أي: الشراء بالعين وفي الذمة^(٤).

* ١١٨- قوله: "لم يصح" سواء قدر له الثمن أو لا، إلا إن علم وكيل ولو بقرينة

أنه لا غرض له في عين زيد^(٥).

* ١١٩- قوله: "ملك تسليمه" اعلم: [٦٨/أ] أنه حيث جاز للوكيل قبض

الثمن، لم يجز له أن يُسلم المبيع قبل قبض ثمنه إلا بحضور موكل، فإن سلمه بغير حضوره

قبل قبضه ضمن، وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع لا يُسلم^(٦) المبيع، قاله في الإقناع^(٧).

(١) أي: وحيث.

(٢) نقلها عن شرح المنتهى للبهوتي ١٩٨/٢، وانظر: شرح ابن النجار ٦٥٥/٤، وهي في المغني: ٢٤٩/٦.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٩/٢.

(٤) المصدر السابق ١٩٩/٢.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ١٩٩/٢.

(٦) زيادة في (ر): "الثمن حتى يستلم".

(٧) وعبارة الإقناع نصها: "وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع" ٢٤٣/٢. وما زاد على ذلك فهو عبارة كشاف

القناع ونصها: "لا يسلم الثمن حتى يتسلم المبيع" ٤٨١/٣.

= وأقره شارحه عليه^(١)، فقول المص هنا: "ملك"^(٢) تسليمه" أي: بعد قبض الثمن، حيث ساغ له، ومما تقرر، علم: أنه لو كان العاقدان وكيلين أذن لكل منهما في قبض ما يؤول إليه، لأدى ذلك إلى التشاح^(٣)، فينصب الحاكم عدلاً يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن، كما تقدم في الخيار^(٤)، فتدبر.

* ١٢٠ - قوله: "مطلقاً" أي: سواء دلت عليه قرينة، كأمره^(٥) بيعه في محل ليس فيه الموكل أو لا. هذا أحد الأوجه في المسألة، قال في الإنصاف: وهو المذهب^(٦) وقدمه في التنقيح^(٧)، واختاره الأكثر^(٨)، والثاني: يملكه مطلقاً. والثالث: يملكه مع القرينة، وصوبه في الإنصاف^(٩)، وقطع به في الإقناع^(١٠)، ومختصر المقتنع^(١١).

(١) كشف القناع ٤٨١/٣.

(٢) لم يكتب في (ق): ملك.

(٣) أي التنازع والخصام. انظر: لسان العرب، مادة: (ش ح ح).

(٤) انظر الحاشية رقم (١٤٦) من باب الخيار، وانظر: المنتهى ٢٧٩/١.

(٥) في (هـ، س، م، ق): كأمر.

(٦) الإنصاف ٣٩١/٥.

(٧) التنقيح ص ١٥٦.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٩١/٥.

(٩) ٣٩١/٥، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٦/٤.

(١٠) الإقناع ٢٤٣/٢.

(١١) مختصر المقتنع ٥٩/٢، واسمه: زاد المستقنع تأليف الإمام شرح الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي ت ٩٦٨ هـ، اختصر فيه مؤلفه كتاب "المقتنع" لابن قدامة المقدسي، وجعله على قول واحد وهو الراجح في المذهب، خالف في بعض مسألة ما عليه المتوسطين والمتأخرين. وبالجملة فقد قيل: من حفظ "زاد المستقنع" مع الفهم صار أهلاً للقضاء، انظر: مقدمة زاد المستقنع ١٢/١-١٣.

=تعذر*١٢١: لم يلزمه، كحاكم وأمينه*١٢٢. المنقح: "ما لم يُفَضَّ إلى رباً*١٢٣؛
فإن أفضى ولم يحضر موكله: ملك قبضه".

وكذا الشراء. وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر: ضمنه.

وليس لو كيل في بيع تقليب على مشتر، إلا بحضرة موكل. وإلا: ضمن. ولا
بيعه ببلد آخر، فيضمن، ويصح. ومع مئونة نقل لا*١٢٤.

*١٢١- قوله: "فإن تعذر" أي: على موكل قبض الثمن لموت^(١) مشتر مفلساً
ونحوه، لم يلزمه، لظهور^(٢) مبيع^(٣) مستحقاً أو معيماً، فإنه لا شيء على وكيل في
شراؤه^(٤).

*١٢٢- قوله: "كحاكم وأمينه" يبيعان شيئاً على غائب، أو صغير، أو نحوهما،
ويتعذر قبض الثمن بهرب مشتر، أو نحوه، مص^(٥).

*١٢٣- قوله: "ما لم يُفَضَّ إلى رباً" النسبة^(٦).

*١٢٤- قوله: "ومع مئونة نقل لا" أي: لا يصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع
الذي لحمله مئونة إلى بلد آخر^(٧).

(١) في (هـ، م): يموت.

(٢) في (هـ، م، س): كظهور.

(٣) في (ق): بيع.

(٤) انظر: الإناصاف ٣٩١/٥، شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٦/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٩٩/٢.

(٥) في (هـ، م، س): م ص، وهو كما قال. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٦/٤-٦٥٧.

(٦) في (ر) ربا النسبة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٧/٤.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٩٩/٢-٢٠٠.

ومن أمر بدفع شيء إلى معيّن ليصّبغه، فدفع ونسيه-: لم يضمن. وإن أطلق مالك*١٢٥، فدفعه إلى من لا يعرف عينه*١٢٦، ولا اسمه، ولا دكانه-: ضمن. ومن وكل في قبض درهم أو دينار: لم يُصارف*١٢٧. وإن أخذ*١٢٨ رهناً:

*١٢٥- قوله: "وإن أطلق مالك" أي: بأن لم يعين المدفوع إليه^(١).

*١٢٦- قوله: "إلى من لا يعرف عينه" كما لو ناوله من وراء جدار^(٢).

*١٢٧- قوله: "لم يُصارف" أي: لم يجز للوكيل أن يأخذ من عليه الدين غير ما هو عليه على سبيل المصارفة؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك [ب/٦٨]، فإن فعل كان وكيلاً في المصارفة للمدين لا لصاحب الدين الذي هو الموكل الأول، فمتى تلف ما أخذه هذا الوكيل كان من ضمان دافعه؛ لأنه باقٍ على ملكه^(٣)، هذا إن لم يُخير الرسول المدين بأن رب الدين أذنه في ذلك، فإن أخبره بذلك ضمنه الرسول؛ لأنه غره، ولا يُعارض هذا ما سبق في الضمان^(٤) من أن الرسول المخالف يكون ضمان ما خالف فيه على المرسل الأول، ويستقر على الرسول؛ لأن ذاك^(٥) فيما إذا كان المأمور بقبضه عين مال المرسل كالوديعة، بخلاف ما هنا، فإنه في الدين وهو لا يملك إلا بقبضه، وسوى في الإقناع بين المسألتين، فجعل الضمان على الباعث، أي: المدين أو من عنده المال، ويرجع على الرسول في الأخيرة، أعني: صورة الوديعة^(٦).

*١٢٨- قوله: "وإن أخذ... الخ" أي وكيل في قبض دين^(٧).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٩/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٩/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٠/٢.

(٣) لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل. شرح المنتهى لابن النجار ٦٥٩/٤.

(٤) انظر الحاشية رقم (٤٦) من باب الضمان.

(٥) في (م): ذلك.

(٦) الإقناع ٢٤٨/٢.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٠/٢.

أساء، ولم يضمنه*١٢٩.

ومن وكل-ولو مودعاً-في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكر غريم*١٣٠:

ضمن ما*١٣١ ليس بحضرة موكل، بخلاف إيداع*١٣٢. وإن قال*١٣٣: "أشهدت وماتوا"، أو: أذنت فيه بلا بينة"، أو: "قضيت بحضرتك"-: حلف موكل.

*١٢٩- قوله: "ولم يضمنه" لأنه فاسد فلا ضمان فيه، كما لا ضمان في

صحيحه^(١).

*١٣٠- قوله: "وأنكر غريم" أي: أنكر القضاء^(٢).

*١٣١- قوله: "ضمن ما" أي: المدفوع الذي ليس دفعه في حضور الموكل

حتى ولو صدقه موكل؛ لأنه لم يأذن إلا في دفع مُبريء^(٣).

*١٣٢- قوله: "بخلاف إيداع" أي: فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا

أنكر؛ لقبول^(٤) قوله في الرد والتلف^(٥).

*١٣٣- قوله: "وإن قال" وكيل في قضاء دين^(٦).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٠، وكشاف القناع ٣/٤٨١.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٦٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٤٨٤.

(٤) في (س): كقبول.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٤٨٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٠.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٠، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٦٣.

ومن وُكِّل في قبض*١٣٤: كان وكيلاً في خصومة؛ لا عكسُهُ. ويَحْتَمِلُ في:
"أجب خصمي عني"، كخصومة، وبطلانها*١٣٥.
و: "أقبضُ حقِّي اليومَ*١٣٦"، لم يملكه غداً. و: "... من فلان " مَلِكُهُ من
وكيله، لا من وارثه. وإن قال " ... الذي قَبَلَهُ*١٣٧"، مَلِكُهُ من وارثه.

*١٣٤- قوله: "ومن وُكِّل في قبض" قال في شرحه: أي: لدين أو عين، فشمل
ذلك الوديعة والغصب وغيرهما، فيملك الخصومة؛ لأنها طريق إلى ذلك^(١).
قال م ص: قلت: ومثله من وُكِّل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شُفْعِهِ، فيملك
بذلك تثبيت ما وكل فيه، لأنه طريق إليه، انتهى.
والتوكيل في الخصومة توكيل في إثبات الحق، وليس لوكيل في خصومة [أ/٦٩]
إقرار على موكله مطلقاً، أي: عند الحاكم أو غيره^(٢).
*١٣٥- قوله: "وبطلانها" قال في تصحيح الفروع^(٣): والصواب الرجوع في
ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان؛ وإلا فهي إلى الخصومة أقرب، انتهى. م
ص^(٤).

*١٣٦- قوله: "اليومَ" أي: أو^(٥) يوم كذا ونحوه^(٦).
*١٣٧- قوله: "وإن قال الذي قَبَلَهُ" أي: أو في جهته أو الذي عليه.

(١) انظر: كشاف القناع ٤٨٣/٣، شرح المنتهى لابن النجار ٦٦٣/٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠١/٢.

(٣) تصحيح الفروع ٣٥٠/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٨٣/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٠١/٢.

(٥) في (س): و.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٠١/٢.

فصل - والوكيل أمين: لا يضمن ما تلف* ١٣٨ بيده بلا تفريط* ١٣٩،
ويصدق بيمينه في تلف* ١٤٠ ونفي تفريط.
ويقبل إقراره في كل ما* ١٤١ وكُل فيه* ١٤٢، ولو نكاحاً.

فصل: في اختلاف الوكيل مع الموكل وما يقبل قوله فيه ونحو ذلك

* ١٣٨ - قوله: "لا يضمن ما تلف" متبرعاً^(١) أو بجعل^(٢).

* ١٣٩ - قوله: "بلا تفريط" فإن فرط أو تعدى ضمن^(٤).

* ١٤٠ - قوله: "في تلف" أي: في دعوى تلف عين، أو ثمنها بعد قبضه المأذون فيه، حتى لو^(٥) كان له دين ولاخر عليه دين فوكله في قبض دينه و^(٦) أذن له أن يستوفي حقه منه، فتلف المال قبل استيفائه، فإنه لا يضمنه، نص عليه أحمد في رواية مثنى الأنباري، ذكره ابن رجب في القاعدة: ٤٣^(٧).

* ١٤١ - قوله: "في كل ما" أي: تصرف، أي: في صدوره منه^(٨).

* ١٤٢ - قوله: "وكُل فيه" من نحو بيع وإجارة وغيرهما فيقبل قوله في قبض ثمن من مشتر، حيث جاز قبضه، وفي تلفه بيده، وفي قدر ثمن ونحوه، لكن لا يصدق فيما يخالف الحس من قليل ثمن^(٩) إن باع أو كثيره إن اشترى، ولو وكل بائع في بيع ومشتري

(١) أي: بدون مقابل.

(٢) الجعل: والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله. المطلع ص ٢٨١، وقال في المصباح مادة (ج ع

ل): الجعل بالضم: الأجر.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٦٧/٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٠٢/٢.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٢/٢.

(٥) في (س): ولو.

(٦) في (س): أو.

(٧) القواعد لابن رجب، قاعدة (٤٣) ص ٥٨، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٢/٢، وكشاف القناع

٤٨٤/٣-٤٨٥.

(٨) انظر: كشاف القناع ٤٨٥/٣.

(٩) في (س): ثمنه.

وإن اختلفا في ردّ عين أو ثمنها: فقول وكيل* ١٤٣، ولا يجعل، ولا إلى ورثة

= في شراء واتفق الوكيلان على الثمن واختلف فيه الموكلان، فقال القاضي: بتحالفان، وقال المجتهد: الأصح يقبل قول الوكيلين ولا تحالف^{(١)(٢)}.

* ١٤٣ - قوله: "فقول وكيل" اعلم أن جملة الأمانة على حزين:

أحدهما: من قبض المال لنفع مالكة لا غير، كالوديع^(٣) والوكيل المتبرع، فيقبل قوله في الرد^(٤).

الثاني: من ينتفع ببعض الأمانة كالوكيل يجعل، والمضارب، والمرتهن، فلا يقبل قوله في الردّ على الأصح، قاله في شرحه^(٥).

وإن طلب الموكل الثمن [٦٩/ب] من الوكيل فوعده ردّه^(٦)، ثم ادعى أنه كان ردّه قبل الطلب، أو أنه تلف؛ لم يقبل ولو بينة^(٧)، وإن لم يعده برده لكن منعه أو مطلّه مع إمكانه، ثم ادعى ردّاً أو تلفاً لم يقبل إلا بينة، فيبرأ إذا شهدت بالردّ مطلقاً، أو بالتلف قبل المنع أو المطلب، وإلا ضمن.

وإن أنكر قبض المال ثم ثبت بينة أو اعتراف، فادعى ردّاً أو تلفاً لم يقبل ولو بينة، فإن كان جحوده بقوله: "لا يستحق على شيئاً"، أو "مالك عندي شيء" أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداءً، سُمع قوله، إلا أن يدعي ردّاً أو تلفاً بعد قوله: "مالك عندي شيء" ونحوه، فلا يسمع قوله، لكن في مسألة التلف: يقبل يمينه بالنسبة لغرم البدل، كما يأتي في الغاصب^(٨).

(١) ليس في (ق): ولا تحالف.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٢/٢.

(٣) في (هـ، م): كالودائع.

(٤) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "لأنه لو كلف البينة عليه لامتنع الناس من دخولهم في الأمانات مع الحاجة، فيلحقهم الضرر بذلك" ٦٦٩/٤.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٦٩/٤.

(٦) ليس في (س): رده. ومراده: فوعده برد الثمن.

(٧) لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي، والوعد بالرد يتضمن تكذيب البينة" كشف القناع ٤٨٧/٣.

(٨) نقل ذلك ملخصاً من كشف الإقناع ٤٨٧/٣-٤٨٨.

موكل، أو إلى غير من ائتمنه، ولو ياذنه* ١٤٤.

ولا ورثة وكيل في دفع لموكل، ولا أجير مشترك* ١٤٥، ومستأجر.

ودعوى الكل* ١٤٦ تلفاً بحادث ظاهر، لا يقبل إلا بيّنة تشهد بالحادث،

ويقبل قوله فيه* ١٤٧.

و: "أذنت لي في البيع نساً" أو: "... بغير نقد البلد"، أو اختلفا في صفة

الإذن* ١٤٨-: فقول وكيل، كمضارب.

* ١٤٤- قوله: "ولو ياذنه" كأن أذنه في دفع دينار لزيد قرضاً، فقال الوكيل:

دفعته له، وأنكره زيد ونحوه^(١).

* ١٤٥- قوله: "ولا أجير مشترك" أي: كصباغ وصائغ وخياط، وظاهره أنه

يقبل قول أجير خاص، وأطلق في الإقناع^(٢): أنه لا يقبل قول أجير في الرد، والأظهر:

قبول الخاص إن عمل في بيت مستأجر^(٣).

* ١٤٦- قوله: "ودعوى الكل" أي: كل الأمناء المقبول قولهم أو لا من

وكيل^(٤)، وأجير مشترك، ومستأجر لعين، ونحوهم^(٥).

* ١٤٧- قوله: "ويقبل قوله فيه" أي: بيمينه^(٦).

* ١٤٨- قوله: "أو اختلفا في صفة الإذن" هل العين كذا، والمبيع كذا، والمعقود

معه فلان، لا في جنس التصرف؛ كبيع ورهن، فقول موكل.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٢.

(٢) الإقناع ٢/٢٤٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) في (هـ، م): الوكيل.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٣، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٧١.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٧١.

و: "وَكَلَّتْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فَلَانَّةً، ففعلتُ"، وصدقت الوكيل، وأنكر موكل-:
فقوله بلا يمين* ١٤٩. ثم إن تزوجها* ١٥٠، وإلا: لزمه تطليقها* ١٥١، ولا يلزم
وكيلاً شيء* ١٥٢.

ويصح التوكيل بلا جُعْل، وبمعلوم* ١٥٣ أياماً معلومة، أو يُعطيه من الألف
شيئاً معلوماً. لا من كل ثوب كذا، لم يَصِفْهُ، ولم يقدّر ثمنه.

* ١٤٩- قوله: "بلا يمين" لأن الموكل يدعي عقداً لغيره، فلو ادعته المرأة
استُحْلِفَ الموكل؛ لأنها تدعي^(١) الصداق في ذمته، كما صرح به في المغني^(٢) وغيره^(٣).

* ١٥٠- قوله: "ثم إن تزوجها" أي: بعقد [٧٠/أ] جديد، أُقِرَّ العقد. ولو مات
أحدهما لم يرثه الآخر؛ لأنه لم يثبت نكاحها فترثه^(٤) وهو^(٥) منكر زوجيتها؛ فلا يرثها^(٦)؛
إلا إن تصدق الورثة أو يقوم بها بينة^(٧).

* ١٥١- قوله: "تطليقها" وحرم نكاحها غيره قبله، ولا يصح^(٨).

* ١٥٢- قوله: "ولا يلزم وكيلاً شيء" أي: إن لم يضمن الصداق، وإلا
فنصفه^(٩).

* ١٥٣- قوله: "وبمعلوم" أي: لا بمجهول، وله إذا أُجرة المثل، ويصح تصرفه.

(١) زيادة في (س): على.

(٢) المغني ١٦٦/١٢.

(٣) انظر: ما سبق ذكره في: كشف القناع ٤٨٨/٣.

(٤) فلا ترث المرأة الرجل الذي أنكر الطلب من الوكيل أن يزوجه له.

(٥) أي ذلك الرجل المنكر.

(٦) في (س): ترثه. فلا يرثها؛ لعدم وجود سبب الإرث المشروع.

(٧) بأن الوكيل صادق في ادعاء أن الرجل وكله في الزواج له من المرأة قبل وفاته. وانظر المسألة في: كشف

القناع ٤٨٨/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٣/٢.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٣/٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٦٧٣/٤-٦٧٤.

(٩) انظر: كشف القناع ٤٨٨/٣.

وإن عَيْن الثياب المَعِينَة في بيع أو شراء من معين* ١٥٤: صح، ك: "بع ثوبي
بكذا، فما زاد فلك". ويستحقُّه قبل تسليم ثمنه، إلا إن اشترطه.
ومن عليه حق* ١٥٥، فادَّعى إنسان أنه وكيلُ ربه في قبضه، أو وصيُّه، أو
أُحيل به، فصَدَّقَه-: لم يلزمه دفعُ إليه. وإن كذَّبه: لم يُستحلف.
وإن دفعه، وأنكر صاحبه ذلك* ١٥٦-: حلف، ورَجَعَ على دافع: إن كان
دينًا، ودافع على مُدَّع مع بقاءه أو تَعَدِّيهِ في تلف* ١٥٧، ومع حِوَالَة مطلقًا* ١٥٨.

* ١٥٤- قوله: "من معين" ليس بقيد^(١).

* ١٥٥- قوله: "ومن عليه حق" يعني: من^(٢) دين، أو عين عارية، أو ودیعة
ونحوها^(٣).

* ١٥٦- قوله: "وأنكر صاحبه ذلك" أي: ذلك المذكور من وكالة وحِوَالَة^(٤).

* ١٥٧- قوله: "في تلف" أي: وإلا^(٥) يتعدَّ أو يُقَصَّر، لم يرجع الدافع حيث
صَدَّقَه على دعوى الوكالة والوصية^(٦).

* ١٥٨- قوله: "مطلقًا" أي: سواء بقي أو تلف؛ لأن ما قبضه المحتال بتعدٍ، أو
تفريط، أو لا مضمون عليه؛ لأنه قبضه لنفسه^(٧)، وقد علمت أن هذا الكلام فيما إذا
صدَّق المدَّعى عليه المدَّعي فأحرى إذا لم يصدقه وهو داخل في عموم قوله: "ومع عدم
تصديقه يرجع مطلقًا".

(١) استظهر ذلك البهوتي في شرح المنتهى، انظر: ٢٠٤/٢.

(٢) ليس في (س): من.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٤/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٠٤/٢.

(٥) في (س): ولا.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٤/٢-٢٠٥.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٥/٢.

وإن كان عيناً-: كوديعه ونحوها*١٥٩- ووجدتها: أخذها؛ وإلا : ضمّن
أيّهما شاء*١٦٠، ولا يرجع بها*١٦١ على غير متلف أو مفرط.
ومع عدم تصديقه، يرجع مطلقاً*١٦٢.
وإن ادّعى موته وأنه وارثه: لزمه دفعه مع تصديق، وحلفه*١٦٣ مع إنكار.

واعلم: أنه تقبل بينة المحال عليه^(١) على الحيل فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد
دعواه فيقضّى له بها إذا، قاله في المبدع^(٢).

*١٥٩- قوله: "ونحوها" كعارية، وغصب^(٣).

*١٦٠- قوله: "أيّهما شاء" فإن ضمن الوكيل لم يرجع على دافع ولو صدّقه،
وإن ضمن الدافع رجع على وكيل تعدى أو فرط ولو صدّقه، وإلاّ يتعد أو يفرط لم يرجع
عليه حيث صدّقه وإلى ذلك أشار المص بقوله: "ولا يرجع بها على غير متلف... الخ"
فتدبر.

*١٦١- قوله: "ولا يرجع بها" دافع ضمّنه ربها على مدع^(٤)... الخ، هذا كلّهُ
إذا صدّق من عليه الحق المدعي^(٥).

*١٦٢- قوله: "مطلقاً" أي: سواء كان ديناً أو عيناً، بقي أو تلف، ومجرد
التسليم ليس تصديقاً^(٦).

*١٦٣- قوله: "وحلفه" [٧٠/ب] أي: أنه لا يعلم صحة ما قاله^(٧).

(١) في (س): المحتال عليه.

(٢) انظر: المبدع ٣٨٧/٤.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٥/٢.

(٤) زيادة في (هـم): المدفوع.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٥/٢.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٥/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٨٣/٤.

ومن قُبِلَ قَوْلُهُ فِي رَدٍّ، وَطُلِبَ مِنْهُ - : لَزِمَهُ، وَلَا يُؤْخِرُهُ لِشَهَادَةٍ. وَكَذَا
مُسْتَعِيرٌ* ١٦٤ وَنَحْوُهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا: آخَرُ، كَدَيْنَ بِحُجَّةٍ. وَلَا يَلْزِمُهُ دَفْعُهَا، بَلِ
الْإِشْهَادُ بِأَخْذِهِ، كَحُجَّةٍ مَا بَاعَهُ.

* ١٦٤ - قَوْلُهُ: "وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ... الخ" أَي: وَكَذَا مَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ مِنْ:
مَدِينٍ، وَمُسْتَعِيرٍ، وَمُرْتَهَنٍ، وَنَحْوِهِمْ لَا بَيْنَهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَيَلْزِمُهُمُ الرَّدُّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ
التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ الْقَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ إِذَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِمُتَمَكِّنِهِ مِنَ
الْجَوَابِ بِنَحْوِ: "لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً" وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ^(١).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٨٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٠٥/٢.

كتاب

"الشركة" قسمان:

١ - اجتماع في استحقاق* ١.

٢ - الثاني: في تصرف* ٢. وتكره مع كافر* ٣، لا كتابي لا يلي التصرف. وهو أضرب:

كتاب: الشركة

*١- قوله: "في استحقاق" أي: استحقاق منفعة وعين: كعبد ورثه اثنان، أو منفعة فقط: كعبد أوصى بنفعه لهما، أو رقة فقط: كعبد أوصى بنفعه لزيد، وورث [العبد اثنان]^(١) أو حق في رقة: كحدّ قذف لاثنتين بكلمة واحدة، وأنه يحدّ^(٢) لهما حداً واحداً، وهذا النوع الرابع شبيه بالنوع الثاني، أعني: الاشتراك في المنفعة فقط، غير أن ذلك يرجع إلى المال، وهذا لا يرجع، فتدبر^(٣).

*٢- قوله: "في تصرف" وهي شركة العقود المقصودة هنا^(٤).

*٣- قوله: "وتكره مع كافر" يعني: ليس بكتابي، كالجوسي^(٥)، والوثني^(٦)، ومن

(١) في (س): اثنان العبد. ويقصد بقوله: "ورث العبد اثنان" أي: فاستحقا رقبته دون نفعه.

(٢) في (س): يجب.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٨٦/٤-٦٨٧، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٧، حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٤٤.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٧، وتنقسم إلى أنواع:

١- أن يقع الاشتراك في المال والعمل من الشريكين، فشركة عنان ووجه.

٢- أن يقع الاشتراك في العمل وحده، فشركة أبدان.

٣- أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل فشركة مضاربة.

٤- أن تكون عامة في كل شيء من التصرفات، فهي شركة مفاوضة. انظر: التوضيح ٢/٧١١-٧٢٥.

(٥) الجوسي: نسبة إلى الجوسية، وهي نحلة يعتقدها أهلها أن للكون إلهين، مدبرين قد يعين؛ يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصالح والفساد، يسمون أحدهما: النور والآخر الظلمة.

انظر: الملل والنحل ص ٢٣٣، إقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٣، لسان العرب، مادة (م ج س).

(٦) عابد الوثن، والوثن: كل ما له حنة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي، تُعمل وتُنصب وتُعبَد من دون الله.

انظر: لسان العرب، مادة: (و ث ن)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٨.

١ - : شَرِكَةُ عِنَان*٤، وهي: أَنْ يُحْضَرَ*٥ كُلُّ*٦- من عددِ جائزِ التصرف- من ماله، نقداً مضروباً معلوماً*٧- ولو مغشوشاً قليلاً،

=يَعْبُدُ غير الله تعالى، وظاهره: ولو كان المسلم يلي التصرف كما في شرح الإقناع^(١)، وتكرره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل^(٢).

*٤- قوله: "شركة عنان" سميت شركة العنان بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها بالمال^(٣) والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيَا^(٤) بين عناني فرسيهما في السير، هذا بالنظر للغالب، وإلا فقد يكون العمل فيها من جانب، كما صرح به المص وغيره^(٥).

*٥- قوله: "أَنْ يُحْضَرَ... الخ" أي: فلا تصح على غائب أو في الذمة، لكن إذا أحضره [٧١/أ] وتفرقا ووجدَ منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ، كما في شرح الإقناع^(٦).

*٦- قوله: "كُلُّ" أي: فخرجت المضاربة؛ لأن المال فيها من جانب والعمل من آخر^(٧).

*٧- قوله: "معلوماً" اعلم: أن مُحَصَّلَ ما يؤخذ من كلامهم في شروط شركة العنان أنها سبعة: إحضار المال، وكون عاقد جائز التصرف، وكون المال له حقيقة أو حكماً، وكونه نقداً، وكونه مضروباً، وكونه معلوماً، واشتراط جزء معلوم من الربح. [هذه^(٨) سبعة شروط سابعها فيه تفصيل: وهو: أنه إن عمل كُلٌّ، فلا بد من شرط جزء معلوم من الربح]^(٩) لِكُلِّ وإن عمل البعض فلا بد من شرط جزء معلوم من الربح زائداً على ربح ماله^(١٠).

(١) كشف القناع ٤٩٦/٣.

(٢) الإقناع ٢٥٢/٢.

(٣) في (ق): في المال.

(٤) في (ق): استويا.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٩٢/٤، كشف القناع ٤٩٧/٣-

(٦) كشف القناع ٤٩٧/٣.

(٧) انظر: المصدر السابق ٤٩٧/٣..

(٨) في (س): هذا.

(٩) ليس في (م، هـ).

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٨٨/٤-٦٩٢، وكشف القناع ٤٩٧/٣-٤٩٨.

أو من جنسين* ٨، أو متفاوتًا* ٩، أو شائعًا بين الشركاء: إن علم كل قدر ماله. -
ليعمل فيه* ١٠ كل* ١١: على أن له من الربح بنسبة ماله، أو جزءًا مشاعًا معلومًا؛ أو
يقال: "... بيننا"، فيستوون فيه* ١٢. أو البعض* ١٣: على أن يكون له أكثر من ربح
ماله؛ وتكون عنانا ومضاربة. ولا تصح بقدره لأنه إبطاع؛ ولا بدونه.

* ٨- قوله: "أو من جنسين" أي: أو صفتين^(١).

* ٩- قوله: "أو متفاوتًا" ويرجع كل بما أخرجه، وما زاد فربح^(٢).

* ١٠- قوله: "ليعمل فيه" أي: في جميع المال، فهذه ثلاث صور صحيحة^(٣).

* ١١- قوله: "كل" أي: كل من الشركاء.

* ١٢- قوله: "فيستوون فيه" لأن إضافته إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح،

فاقتضت تسويتهم فيه^(٤).

* ١٣- قوله: "أو البعض" بالرفع عطف على "كل" فاعل "يعمل"، وفيه إدخال

"ال" على "بعض"، وقد أجازته النحويون إلا الأصمعي^(٥)، فإنه امتنع من دخولها على

(١) انظر: كشف القناع ٤٩٩/٣، كأن يخرج أحدهما دراهم ناصرية والآخر ظاهرية.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٩٩/٣.

(٣) كما قال في المنتهى: "ليعمل فيه كل": على أن له من الربح بنسبة ماله، أو جزءًا مشاعًا معلومًا، أو يقال:

"... بيننا" فيستوون فيه" ٣٤٢/١، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٩٢/٤.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٦٩٢/٤.

(٥) الأصمعي: عبد الملك بن قريش (اسمه عاصم، غلب عليه اللقب) ابن علي بن أصم، الباهلي، أبو سعيد، ولد

عام ١٢٢هـ، وتوفي عام ٢١٦هـ، أحد أئمة العلم بالشعر واللغة والنحو والأخبار.

له مؤلفات، منها: خلق الإنسان، المقصور والممدود، الفرق، الإضداد.

له ترجمة في: إنباه الرواة ١٩٧/٢، بغية الرواة ١١٢/٢، شذرات الذهب ٣٦٢/٢، الأعلام ١٦٢/٤.

وتعتقد بما يدل على الرضا* ١٤. ويُغنى لفظ: "الشركة" عن إذن صريح بالتصرف. وينفذ من كل -بحكم الملك* ١٥-: في نصيبه؛ والوكالة: في نصيب شريكه. ولا يُشترط خلط: لأن مُورِدَ العقد العمل* ١٦، وإعلام الربح يُعلم، والربح

= "بعض" و "كل"، قال [أبو حاتم]^(١): قلت للأصمعي: رأيت في كلام ابن المقفع^(٢): العلم كثير، ولكن أخذ البعض خير من ترك الكل. فأنكره أشدَّ الإنكار، وقال: "كل" و "بعض"، معرفتان؛ لأنهما في نية الإضافة، وقد نصبت العرب عنهما الحال، فقالوا: مرت بكل قائماً، نقله في المصباح^(٣).

* ١٤- قوله: "بما يدل على الرضا" أي: من قول أو فعل^(٤).

* ١٥- قوله: "بحكم الملك... الخ" الظاهر: أن [٧١/ب] الإضافة بيانية والباء للسمية، وفي الكلام مضاف محذوف، والأصل: بسبب حُكْم هو الملك، أي: بسبب ثبوت الملك في نصيبه، وثبوت الوكالة في نصيب شريكه، فتدبر.

* ١٦- قوله: "لأن مُورِدَ العقد العمل" المُورِدُ في الأصل: اسم مكان الورد، يعني: أنه يرد العقد على التصرف، والعمل. والربح لا يد من معرفة قدره. وعملهما^(٥) على قدر ربحهما، فبمعرفة^(٦) قدر الربح يعلم قدر العمل، مثلاً: إذا كان الربح نصفين، فالعمل كذلك؛ فلذلك كانت معرفة الربح كافية عن معرفة العمل^(٧).

(١) في الأصل: أبو حسان تم. وهو: سهل بن محمد بن عثمان الحيشمي، السجستاني، أبو حاتم، توفي سنة ٢٤٨هـ، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة، له نيف وثلاثون كتاباً، منها: ما تلحن فيه العامة، الأضداد، كتاب المعمرين.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٣٠، بغية الوعاة ١/٦٠٦، إنباه الرواة ٢/٥٨، الأعلام ٣/١٤٣.

(٢) عبد الله بن المقفع، ولد سنة ١٠٦هـ توفي سنة ١٤٢هـ، كاتب وشاعر، مشهور بالبلاغة، صاحب رسائل بديعة، من مصنفاته: يتيمة الدهر، الأدب الكبير، الأدب الصغير. انظر ترجمته في: الأعلام ٤/١٤٠، معجم المؤلفين ٦/١٥٦، مستدرك المعجم ص ٤٤١.

(٣) المصباح، مادة (ب ع ض) ص ٣٣.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٩٣.

(٥) في (هـ، ق): عملها.

(٦) في (م): فمعرفة.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٩٣.

نتيجته* ١٧، والمالُ تبع* ١٨.

فما تلف* ١٩ قبل خلط، فمن الجميع* ٢٠: لصحة قَسَمٍ بلفظ* ٢١، كخُوص ثمر. ولا تصح إن لم يُذكر الربح، أو شُرط لبعضهم جزءً مجهول، أو دراهم معلومة، أو ربحُ عين معيّنة أو مجهولة. وكذا مساقاة ومزارعة.

* ١٧- قوله: "نتيجته" أي: نتيجة العمل^(١).

* ١٨- قوله: "والمال تبع" أي: يتبع للعمل.

* ١٩- قوله: "فما تلف" أي: بعد تصرف، وإلاّ انفسخت فيه، كما يأتي^(٢).

ويخطه أيضاً على قوله: "فما تلف قبل خلط" أي: بعد التصرف، ومقتضى قولهم: "فمن الجميع" أنه ينتقل ملك نصف^(٣) مال كُلٍّ منهما للآخر، وأن ذلك مقتضى عقد الشركة^(٤)، فاندفع قول ابن نصر الله: أن الانتقال إمّا هبة أو عوض، ولم يوجد واحد منهما^(٥).

* ٢٠- قوله: "فمن الجميع" يعني: فالتالف من مال جميع الشركاء، وفائدة ذلك:

أنه يجبر ما تلف من ربح الآخر حيث كان التلف^(٦) بعد التصرف^(٧).

* ٢١- قوله: "بلفظ" فكذا الشركة^(٨).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٦٩٣/٤.

(٢) حيث قال ابن النجار شركة المضاربة: "وتنفسخ فيما تلف قبل عمل" المنتهى ٣٤٨/١، شرح المنتهى ٧٤٣/٤؛ لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية للربح. ويصير الباقي رأس المال؛ لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي فكان هو رأس المال. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٤٣/٤، كشف القناع ٤٩٨/٣، مطالب أولي النهى ٥٠١/٣، ٥٣٢.

(٣) ليس في (م): نصف.

(٤) قال في الإنصاف ٤١٢/٥: "إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمائهما أيضاً، على الصحيح من المذهب؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد، فكذا في الضمان. المبدع ٨/٥.

(٥) حاشية ابن نصر الله على الفروع ق ٨٦.

(٦) في (س): التصرف.

(٧) انظر: كشف القناع ٤٩٩/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٠٩/٢.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٦٩٤/٤.

وما يشتريه البعض، بعد عقدها، فللجميع* ٢٢.
وما أبرأ: من مالها* ٢٣، أو أقربه قبل الفرقه* ٢٤ -: من دين أو عين. - فمن نصيبه* ٢٥. وإن أبرم بمعلق بما* ٢٦: فمن الجميع. والوضيعة بقدر مال كل* ٢٧.
ومن قال: "عزلت شريكي"، صح تصرف المعزول* ٢٨ في قدر نصيبه. ولو قال: "فسخت الشركة"، انعزلا* ٢٩.

- * ٢٢- قوله: "لجميع" أي: حيث لم ينو لنفسه^(١).
* ٢٣- قوله: "من مالها... الخ" بيان لما أبرأ، وحيث أبريء من الجميع أو^(٢) أقربه صح في نصيبه، وبطلت الشركة^(٣)، أما في صورة الإبراء فظاهر، وأما في صورة الإقرار؛ فلكون المقر له لم يحصل بينه وبين الشريك الآخر عقد شركة ولا بينه وبين وكيله، فتدبر.
* ٢٤- قوله: "قبل الفرقه" أي: قسم الشركة^(٤).
* ٢٥- قوله: "فمن نصيبه" يعني: أن ذلك ينفذ في قدر ما يخصه من المبرئ منه أو المقر به، كنصفه، أو^(٥) ثلثه مثلاً، فتدبر.
* ٢٦- قوله: "بمعلق بما" كأجرة دلال^(٦).
* ٢٧- قوله: "بقدر مال كل"، سواء كانت لتلف، أو نقصان ثمن، أو غيره^(٧).
* ٢٨- قوله: "صح تصرف المعزول... الخ" أي: وصح تصرف العازل في جميع المال^(٨).
* ٢٩- قوله: "انعزلا" أي: فلا يتصرف كل إلا في قدر^(٩) نصيبه^(١٠). [٧١/ب].

(١) انظر: كشاف القناع ٤/٩٩؛ لأن كلا منهم وكيل الباقيين وأمينهم، وما اشتراه لنفسه فالقول قوله فيه، والله أعلم بنيته.
انظر: مطالب أولي النهى ٣/٥٠١ - ٥٠٢.

(٢) في (س): و.

(٣) لأن شركاءه إنما أذنوا له في التجارة، وليس الإبراء داخلاً فيها. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦١٥، مطالب أولي النهى ٣/٥٠٢.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٠.

(٥) في (م): و.

(٦) انظر: شرح البهوتي على المنتهى ٢/٢١٠.

(٧) المصدر السابق ٢/٢١٠.

(٨) المصدر السابق ٧٢/٢١٠، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٩٦. لأنه لم يعزل نفسه ولم يعزله شريكه.

(٩) ليس في (م): قدر.

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٩٦.

ويقبل قولُ ربِّ اليد: "إن ما بيده له"، وقولُ منكِرٍ للقسمة.
ولا تصح -ولا مضاربة- بِنُقْرَةٍ* ٣٠: التي لم تُضْرَبْ؛ ولا بمغشوشةٍ كثيراً
وفلوسٍ، ولو نافقتين.

* ٣٠- قوله: "بِنُقْرَةٍ" النُقْرَةُ: القطعة المذابة من الفضة، وكذا من الذهب، كما في
القاموس^(١)، وقبل الذوب هي: تَبْرٌ، كذا في المصباح^(٢)، والظاهر أن المراد هنا: ما يشمل
النوعين، استعمالاً للمقيد في المطلق بقرينة تفسيره لها بقوله: "التي لم تضرب"، ولم يقل:
القطعة المذابة، فتدبر.

(١) القاموس، مادة: (ن ق ر).

(٢) المصباح، مادة: (ن ق ر).

فصل - ولكل أن يبيع ويشترى، ويأخذ* ٣١ ويعطي* ٣٢، ويطلب* ٣٣ ويخاصم ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ* ٣٤ - ولو رضي شريكه* ٣٥ - ويقر به، ويُقال* ٣٦، ويؤجر ويستأجر، ويبيع نساء* ٣٧، ويفعل كل ما فيه حظ: كحبس غريم، ولو أبى الآخر - ويودع حاجة، ويرهن ويرهن عندها، ويسافر مع أمن* ٣٨.

فصل: فيما يملك العامل فعله وما لا يملكه^(١) وفيما عليه

* ٣١ - قوله: "ويأخذ" أي: يأخذ ثمنًا ومثمنًا^(٢).

* ٣٢ - قوله: "ويعطي" أي: يعطي ذلك^(٣).

* ٣٣ - قوله: "ويطلب" أي: يطلب بالدين^(٤).

* ٣٤ - قوله: "للحظ" أي فيما وليه هو أو صاحبه^(٥).

* ٣٥ - قوله: "ولو رضي شريكه" أي فيرد في الجميع، بخلاف أحد اثنين اشترى معيًّا فرضي أحدهما بعيبه، فإن الآخر إنما يرد في نصيبه، والفرق: أن كلاً من الشريكين هنا محجور عليه لحظ شريكه؛ ولأن القصد هنا حصول الربح، فتدبر^(٦).

* ٣٦ - قوله: "ويقال" أي: لمصلحة^(٧).

* ٣٧ - قوله: "نساء" أي: لمن يعرفه، ويتمكن من أخذ الثمن منه عند حُلُولِهِ^(٨).

* ٣٨ - قوله: "مع أمن" أي: أمن البلد، والطريق، فحيث كان الغالب السلامة، فلا ضمان، وحيث كان الغالب العطب أو استوى الأمران ضمن، ومثله: ولي يتيم، ومضارب^(٩).

(١) في (س): لا يملك.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٧٠٠/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ٧٠٠/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٧٠٠/٤.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢١٠/٢-٢١١.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٩٩/٤.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٠٠/٤، وشرح البهوتي على المنتهى ٢١١/٢.

قال في المبدع: "ظاهره مطلقاً، وهو الأصح في الشرح؛ لأنها إن كانت بيعاً فقد أذن له فيه، وإن كانت

فسخاً... فكالرد بالعيب" ٨/٤-٩.

(٨) في (ق): حوله.

(٩) انظر: كشف القناع ٥٠١/٣.

ومتى لم يعلم أو وليٌ يتيم خوفه* ٣٩، أو فلسٍ مشتر-: لم يضمن. بخلاف شوائه
خراً* ٤٠. جاهلاً.

وإن علم عقوبة سلطان ببلد، بأخذ مال، فسافر* ٤١ فأخذه-: ضمن.
لا أن يكاتب قنًا أو يزوجه أو يعتقه بمال* ٤٢.
ولا أن يهب* ٤٣ أو يقرض* ٤٤ أو يحايي، أو يضارب أو يشارك بالمال،

* ٣٩- قوله: "خوفه" أي: البلد أو الطريق.

* ٤٠- قوله: "بخلاف شوائه خراً" قلت: ومثله حرٌ لم يعلمه^(١).

* ٤١- قوله: "فسافر... الخ" يفهم من تعبيره بالفاء: أنه لو لم يعلم بذلك إلا بعد
سفره لا ضمان عليه، ولعله ما لم يتمكن من الخروج من تلك البلدة أو نحوه.

* ٤٢- قوله: "أو يعتقه بمال" لأن ذلك ليس من التجارة المقصودة بالشركة^(٢).

* ٤٣- قوله: "ولا أن يهب" ونقل حنبل^(٣): يتبرع ببعض لمصلحة، قاله المص في

شرحه^(٤)، أي: كما إذا لم [٧٢/ب] يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه، وينبغي
تقييده: بما إذا لم يكن الشريك عالماً بحال المشتري وقت العقد، أمّا لو علم أنه ذو شوكة لا
يمكن الاستيفاء منه، فعقد معه، فينبغي ضمانه، كما لو علم قلّسه على قياس ما تقدم في
الوكيل، فتدبر^(٥).

* ٤٤- قوله: "أو يقرض" يعني: ولو برهن^(٦).

(١) وذلك لا يخفى غالباً. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١١، حاشية الخلوي على المنتهى ل ١٨٠/ب.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٠٢.

(٣) في (س): حرب، وهو حنبل بن إسحاق، أبو علي الشيباني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه،
سمع منه المسند كاملاً، له مسائل عن الإمام أحمد اشتهرت بمسائل حنبل، وله تاريخ يحكي فيه عن أحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. انظر ترجمته في: طبقات الخبابة ١/١٣٤-١٣٦، المنهج الأحمد ١/١٦٦.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٠٢.

(٥) انظر: الوكالة حاشية رقم (٥٦) ص ٣٩٤

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٠٢.

أو يَخْلِطُهُ* ٤٥ بغيره، أو يأخَذَ به سَفْتَجَةٌ* ٤٦:- بأن يَدْفَع من مالها إلى إنسان، ويأخَذَ منه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، لِيَسْتَوْفِي منه:- أو يُعْطِيها: بأن يشتري عَرْضاً، ويعطِي بضمنه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، لِيَسْتَوْفِي منه.

* ٤٥- قوله: "يَخْلِطُهُ" من باب: ضرب^(١).

* ٤٦- قوله: "سَفْتَجَةٌ" السفتجة: قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرب^(٢) وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو وكيله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع: سفاتج... الخ، قاله في المصباح^(٣). ويخطه أيضاً على قوله: "أو يأخَذَ به سَفْتَجَةٌ... الخ" قال في الاختيارات: لو كتب رب المال للجاي أو السمسار^(٤) ورقة ليسلمها إلى الصيرفي^(٥) المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبضه منه، فخالف ضمن لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له^(٦)، لأنه العادة^(٧)، نقله م ص في حاشية الإقناع^(٨).

(١) قال في اللسان: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً، وخلطه فاختلط: مزجه. والخليط: المخالط ويراد به الشريك ليس له أن يمزج ويخلط مال الشركة بماله أو مال غيره. انظر: مادة: (خ ل ط). ومراد المحشي في هذا الموضوع: أن الشريك ليس له أن يمزج ويخلط مال الشركة بماله أو مال غيره. انظر: كشف القناع ٥٠١/٣.

(٢) المصباح، مادة: (س ف ت ج).

(٣) انظر: المصباح، مادة: (س ف ت ج).

(٤) السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. المطلع/ ٢٥٦، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٠.

(٥) الصيرفي: هو من يحترف الصيرفة، وهي بيع النقد بنقد آخر. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٣، ٢٧٩. وانظر: لسان

العرب، مادة: (ص ر ف)، المصباح، مادة: (ص ر ف).

(٦) لم يكتب في (س): له.

(٧) الاختيارات ص ١٤٦.

(٨) وانظر: كشف القناع ٥٠١/٣، لأن في ذلك مخاطرة، ولعل منها الطريقة التي يتعامل بها التجار في الوقت الحاضر عن طريق البنوك، فبعد أن تصل البضاعة إلى بلد المستورد أو بمجرد إرسالها يذهب المورد إلى البنك الذي أحاله عليه المستورد ويستلم قيمة البضاعة. ونظراً لتطور وسائل الاتصال والتنقل فإن المخاطرة أقل من السابق.

ولا أن يُنْضَع، وهو*٤٧: أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه.

ولا أن يستدين عليها: بأن يشتري بأكثر من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه. إلا في النقدين*٤٨.

إلا يأذن في الكل. ولو قيل: "اعمل برأيك"، ورأى مصلحة—: جاز الكل*٤٩. وما استدان بدون إذن فعليه*٥٠، وربحه له.

*٤٧- قوله: "وهو" الإبزاع في الأصل: طائفة من المال تبعت للتجارة، قاله الجوهري^(١)، والمراد هنا: أن يدفع من مالها... الخ^(٢).

*٤٨- قوله: "إلا في النقدين" لجريان العادة بقبول أحدهما عن الآخر^(٣).

*٤٩- قوله: "جاز الكل" أي: كل ما يتعلق بالتجارة؛ بخلاف نحو القرض^(٤).

*٥٠- قوله: "فعليه" أي: فضمان ما استدانه عليه إن تلف أو خسر؛ لأنه لم تقع الشركة فيه، وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة فربحه له دون صاحبه؛ لأنه يستحقه بعمله، ويجيء فيه ما يأتي في المضارب^(٥)، ذكره في المغني^(٦)، قاله في شرح الإقناع^(٧).

(١) انظر الصحاح، مادة (ب ض ع) ..

(٢) كما في المتن أعلاه، وقد نقل ما سبق عن كشف القناع ٥٠١/٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢١٢/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢١٢/٢.

(٥) في (م): المضاربة، انظر الحاشية رقم (١١٧) من هذا الباب.

(٦) في ١٣٣/٥ حيث قال: "وقد قال أصحابنا في المضاربة: إذا ضارب لرجل آخر، رد ما حصل من الربح في شركة الأول إذا كان فيه ضرر على الأول فيجئ هاهنا مثله . وخلاصة ما في المغني حول هذه المسألة ما يأتي: أن من أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول حاز — وإن لم يأذن له، ولم يكن فيه ضرر على رب المال الأول أيضا — وإن كان فيه ضرر ولم يأذن له لم يجز، وعلى هذا إذا ربح في المضاربة الثانية يأخذ رب المال الثاني منها نصيبه، ويضم نصيب العامل من الربح إلى ربح المضاربة الأولى، فيقتسمه هو ورب المال وكأنه كله من ربح المضاربة الأولى. انظر: المغني ١٦٣/٥.

(٧) كشف القناع ٥٠٢/٣.

وإن أخر حقه* ٥١ من دين: جاز. وله مشاركة شريكه فيما يقبضه: مما لم يؤخر* ٥٢.
وإن تقاسما ديناً في ذمة* ٥٣ أو أكثر: لم يصح.

* ٥١- قوله: "وإن أخر حقه" يعني: زمن خيار، كما يفهم من المبدع^(١).
* ٥٢- قوله: "وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخر" مفهومه أنه ليس له مشاركته فيما يقبضه مما أخر، وهو مخالف لما تقدم في السلم حيث قال هناك: ولو بعد تأجيل الطالب لحقه^(٢)، والجواب: أن التأخير هناك بعد [٧٣/أ] لزوم العقد، فهو وعدٌ غير لازم، وهنا في مدة الخيار، كما في المبدع^(٣)، فلا معارضة، فتدبر.
فائدة: للغريم غير المحجور عليه التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق، لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه، قاله في الإقناع^(٤)، أي: فيقع القبض فاسداً.
** ٥٢- قوله: "مما لم يؤخر" أي: ولو أخرجه القابض^(٥) برهن أو وفاء، فينتزع ممن بيده كمقبوض بعقد فاسد^(٦).
* ٥٣- قوله: "وإن تقاسما ديناً في ذمة" أي: بأن كان لهما على زيد مائة فقال أحدهما لصاحبه: أنا آخذ منه خمسين، [وأنت تأخذ خمسين]^(٧)، أو في أكثر من ذمة^(٨)، بأن كان لهما ديون على جماعة ورضي كلٌ ببعضهم؛ فإن ذلك لا يصح^(٩).

(١) المبدع ١٣، ١٢/٥ حيث قال: (وإن أبرأ من الدين) أو أجل من المبيع في مدة الخيار (لزم في حقه)؛ لأنه متبرع.
(٢) المنتهى ٢٩٩-٢٩٨/١.
(٣) المبدع ١٣، ١٢/٥.
(٤) الإقناع ٢٥٦/٢.
(٥) عن يده.
(٦) انظر: كشف القناع ٥٠٣/٣.
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (هـ، م). قال في الإنصاف: أما إذا كان في ذمة واحدة: فلا تصح المقاسمة فيها، قولاً واحداً ٤٢٠/٥٠.
(٨) زيادة في (م): أي.
(٩) انظر: كشف القناع ٥٠٢/٣، قال ابن النجار في شرح المنتهى: "لأن الذمم لا تكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضيها؛ لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع، ولا يجوز بيع الدين، فعلى هذا لو تقاسما ثم هلك بعض الدين رجوع الذي هلك ماله على الآخر" ٧٠٥/٤. قال في الإنصاف: "وهو المذهب". ٤٢٠/٥٠، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ملئ: وجوبها. الاختيارات المحقق ص ٢١٤.

وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليّه: من نشر ثوب وطيه، وختم، وإحراز.
فإن فعله بأجرة: فعله.

وما جرت بأن يستنيب فيه، فله أن يستأجر -حتى شريكه- لفعله، إذا
كان* ٥٤ مما لا يستحق أجرته إلا بعمل: كنقل عام، ونحوه، وليس له فعله ليأخذ
أجرته.

* ٥٤ - قوله: "إذا كان... الخ" إذا ظرفيه لا شرطيه، وإنما جاز ذلك، لأن ما جاز
أن يستأجر له غير الحيوان جاز أن يستأجر له الحيوان، قاله في المغني^(١) يعني^(٢): أن لأحد
الشريكين الاستئجار لبعض الأعمال في المال المشترك، وقد سلّم جواز استئجار نحو
غرائر^(٣) الشريك الآخر فليسلم جواز استئجار الشريك بنفسه أو غلامه أو دابته؛ لأن ما
جاز أن يستأجر له غير الحيوان... الخ وهذا أحد الروايتين^(٤) والآخرى: لا يجوز؛ لأن هذا
لا تجب^(٥) الأجرة فيه إلا بالعمل، ولا يمكن إيقاع العمل في المشترك^(٦)؛ لأن نصيب
المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، فإذا لا تجب الأجرة والدور والغرائر لا يعتبر فيها
إيقاع العمل إنما يجب وضع العين في الدار، فيمكن تسليم المعقود عليه، قاله في المغني^(٧).

(١) المغني ١٧٣/٥.

(٢) ليس في (س): يعني.

(٣) في (م): غراز، والغرائر جمع غرارة، بالكسر، شبه العدل، وهو الجولق بكسر اللام وفتحها، وعاء من الأوعية
معروف، يحمل على جنب البعير ويُعدل بآخر، انظر: المصباح، مادة (غ ر ر)، لسان العرب، مادة (غ ر ر)،
(ع د ل)، (ج ل ق).

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٠٦/٤.

(٥) في (م): لا تجوز.

(٦) في (م): المشترك.

(٧) المغني ١٧٣/٥-١٧٤ بتصرف بسيط، وانظر: الإنصاف ٤٢٣/٥، شرح المنتهى لابن النجار ٧٠٦/٤.

وَبَذَلَ* ٥٥ خِفَارَةً وَعُشْرٌ* ٥٦، عَلَى الْمَالِ. وَكَذَا لِمُحَارِبٍ وَنَحْوِهِ.

*٥٥- قوله: "وبذل" أي: و^(١)على كُلِّ بَذْلٍ... الخ، و"بذل"^(٢) بالرفع عطفاً على "تَوَلَّى" الواقع مبتدأ مؤخر^(٣) خبره مع ما عطف عليه قوله: "على كُلِّ"، فتدبر.
وبحْطَةُ أيضاً على قوله: "وبذل خِفَارَةً... الخ" في المصباح: خَفَرَ بِالْعَهْدِ يَخْفِرُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَفِي لُغَةٍ: مِنْ بَابِ قَتْلٍ، إِذَا وَفَّى بِهِ، وَخَفَرَتِ الرَّجُلُ: حَمَيْتَهُ، وَأَجْرَتَهُ مِنْ طَالِبِهِ فَأَنَا خَفِيرٌ^(٤)، وَالاسْمُ: الْخِفَارَةُ بَضْمُ الْخَاءِ وَكُسْرُهَا، وَالْخِفَارَةُ مِثْلَةُ الْخَاءِ جُعِلَ الْخَفِيرُ، أَنْتَهَى^(٥). وهذه الأخيرة هي المرادة هنا.

*٥٦- قوله: "وعُشْرٌ" أي: زكاة، وينبغي أن يقال بمثله فيما لو غصبت العين المشتركة، فدفع أحد الشريكين مالاً في استنقاذها، كما يقتضيه عموم قول الإمام أحمد: ما أنفق على المال المشترك فعلى المال بالحصص^(٦).

(١) في (م): أي.

(٢) في (ق): يدل.

(٣) لم يكتب في (س) مؤخرأ.

(٤) في (م): خضير.

(٥) المصباح، مادة: (خ ف ر).

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٠٦/٤-٧٠٧، كشف القناع ٥٠٣/٣.

فصل - والاشترط فيها نوعان:

١ - صحيح: كأن لا يتجر إلا في نوع كذا* ٥٧ أو بلد بعينه* ٥٨ ، أو لا يبيع إلا بتقد كذا أو من فلان* ٥٩ ، أو لا يسافر بالمال.

فصل: في أحكام الشروط في الشركة، وحكمها إذا فسدت أو تعدي فيها

* ٥٧ - قوله: "إلا في نوع كذا" كالحرير^(١)، والبر^(٢).

* ٥٨ - قوله: "أو بلد [٧٣/ب] بعينه" كمكة، والمدينة.

* ٥٩ - قوله: "أو من فلان" قال في شرح الإقناع: فإن جمع البيع والشراء من واحد لم يضر، ذكره في المستوعب^(٣)، وفي المغني^(٤)، والشرح^(٥) خلافة، قال في المبدع: وهو ظاهر^(٦)، انتهى كلام الشارح^(٧). أقول: ما نقله عن المغني والشرح هو المفهوم من الإقناع^(٨) وشرح المنتهى^(٩) حيث ذكر أن من جملة الشروط [الفاصلة: شرط]^(١٠) أن لا يبيع إلا ممن^(١١) اشترى منه، فإن الظاهر أن المراد به أنه لا يبيع ما اشتراه إلا على بائعه الذي اشتراه منه.

- (١) في (س): أي: الحرير. والحرير هو: ضرب من ثياب الإبريسم معروف. قاله في اللسان في مادة (ح ر ر)، وفي المعجم الوسيط، مادة: (ح ر ر): الحرير: الخيط الدقيق تفرزه دودة القز.
- (٢) العبارة في المصدر المنقول عنه: كالحرير والبز وثياب الكتان ونحوها. لذا لعل الأصح البز، وهو نوع من الثياب. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٣، المصباح مادة (ب ز ز).
- (٣) انظر: كشف القناع ٣/٥٠٤، فقد نقل عنه قول صاحب المستوعب.
- (٤) المغني ٥/١٨٦ حيث قال بعد ذلك: "فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تقوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل" ٥/١٨٦.
- (٥) الشرح الكبير ٥/١٢٧.
- (٦) المبدع ٥/١٥٠.
- (٧) يقصد شارح الإقناع وهو البهوتي في كشف القناع ٣/٥٠٤ حيث نقل عنه ما سبق.
- (٨) الإقناع ٢/٢٥٧.
- (٩) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٩١، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٣٢.
- (١٠) لم يكتب في (هـ) ٢٢٤.
- (١١) في (س): من.

٢ - وفاسد* ٦٠. وهو قسمان:

١ - مفسدٌ لها. وهو ما يعود بجهالة الربح.

٢ - وغير مفسد: كضمان المال، أو أن عليه-: من الوضعية - أكثر من قدر ماله، أو أن يؤليه ما يختار من السلع* ٦١، أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة كذا.

* ٦٠ - قوله: "وفاسد... الخ" قال في الإقناع: ما معناه إذا شرط أحد الشريكين على الآخر مضاربة أخرى، فسد الشرط وحده^(١)، صححه في الإنصاف^(٢)، قال: م ص: ومقتضى كلام المجد^(٣) في المضاربة: أنه لا يصح. قال: - أي: المجد - ومن دفع إلى آخر مائتين على أن يعمل في أحدهما وعينها بالنصف، وفي الأخرى^(٤) بالثلث، فقياس مذهبننا، ومذهب الشافعي^(٥) الجواز، فيما إذا عطف بحرف الواو، والمنع فيما إذا قال: هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث، انتهى^(٦).

* ٦١ - قوله: "من السلع" بكسر السين جمع سلعة كسندرة وسدر، وهي: البضاعة، أي: قطعة من المال تعد للتجارة، وأما بفتح السين فهي الشجة وجمعها^(٧) سلعات^(٨).

(١) الإقناع ٢/٢٥٧.

(٢) الإنصاف ٥/٤٢٤.

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الخرائي، الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين، ولد سنة ٥٩٠ هـ، توفي سنة ٦٥٣ هـ، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مقرئ، من مؤلفاته: "المحرر في الفقه"، "المنتقى في الحديث"، "المسودة" في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، شذرات الذهب ٥/٢٥٥، المقصد الأرشد ٢/١٦٢.

(٤) في (هم) وبالأخرى.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/٣٠٨.

(٦) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٤٧.

(٧) في (س): وجمعه.

(٨) انظر: المصباح، مادة: (س ل ع) و (ب ض ع).

وإذا فسدت: قَسَمَ رِبْحَ شركة عَنانٍ ووجوهٍ على قدر المَالين، وأجرَ ما
تَقَبَّلَاهُ* ٦٢ في شركة أبدانٍ بالسوية؛ ووُزِّعَتْ* ٦٣ وَضِيعَةٌ على قدر مال كل، ورجع
كلٌّ-: من شريكين في عَنانٍ ووجوه وأبدان - بأجرة نصف عمله* ٦٤، ومن ثلاثة
بأجرة ثلثي عمله.

ومن تعدَّى* ٦٥: ضمنَ. وربحَ مال لربِّه* ٦٦.
وعقدَ* ٦٧ فاسد في كل أمانة* ٦٨ وتبرَّع-: كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة
ورهن وهبة وصدقة، ونحوها. - كصحيح: في ضمانٍ وعدمه.

* ٦٢- قوله: "وأجر ما تقبلاه" أي: العمل الذي التزمه بعقد.

* ٦٣- قوله: "ووزعت... الخ" أي: قسمت^(١).

* ٦٤- قوله: "نصف عمله" فإن كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم
والآخر خمسة، تقاسا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف، وهكذا^(٢).

* ٦٥- قوله: "ومن تعدى" أي: في صحيحة، أو لأممن الشركاء بمخالفة، أو
إتلاف^(٣).

* ٦٦- قوله: "لربه" ففي شركة العنان يكون الربح بينهما [٧٤/أ] على قدر
الملك، وفي المضاربة لا شيء للعامل، فتدبر.

* ٦٧- قوله: "وعقد" هو مبتدأ خبره "كصحيح".

* ٦٨- قوله: "في كل أمانة... الخ" أي: في شأن^(٤) كل عين^(٥) موصوفه بأنها أمانة
لا مضمونة، وكل عين موصوفة بأنها تبرع، أي: متبرع بها، أو ذات تبرع. فالأول: مثَّلَ له
بالمضاربة إلى الهبة، والثاني: مثَّلَ له بالهبة والصدقة، هذا كله في عقود لا معاوضة فيها. وأما

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢١٤/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢١٤/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢١٤/٢.

(٤) في (س): ثان.

(٥) في (ق): يمين.

وكل لازم* ٦٩ - يجب الضمان في صحيحه - يجب في فاسده: كبيع وإجارة
ونكاح، ونحوها* ٧٠.

= عقود المعاوضة: فقد أشار المص^(١) إليها بقوله بعد: "وكل لازم... الخ" ولا مفهوم
لقوله: "لازم" بل كذلك الجائز، كما في شرح الإقناع^(٢). والحاصل: أن الصحيح من
العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجب فكذلك فاسده^(٣)، وليس
المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها^(٤) في الفاسد، فإن^(٥) البيع الصحيح
لا تضمن فيه المنفعة بل العين بالثمن.

والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الأجرة فيه، والإجارة الصحيحة تجب فيها
الأجرة له بتسليم^(٦) العين المعقود عليها انتفع المستأجر أو لا، وفي الإجارة الفاسدة،
روايتان: أولاهما كذلك^(٧).

* ٦٩ - قوله: "وكل لازم... الخ" أي: أو جائز، فالأول: كما مثل، والثاني:
كالعارية^(٨).

* ٧٠ - قوله: "ونحوها" كقرض^(٩).

(١) ليس في (س): المص.

(٢) كشف القناع ٥٠٥/٣.

(٣) انظر: كشف القناع ٥٠٥/٣.

(٤) ليس في (س): فيها.

(٥) في (س): بل.

(٦) في (س): تسليم.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧١٤/٤ - ٧١٥.

(٨) انظر: كشف القناع ٥٠٥/٣.

(٩) شرح المنتهى لابن النجار ٧١٤/٤.

فصل ٢- الثاني: المضاربة، وهي: دفع مال* ٧١ -أو ما في معناه* ٧٢-
معين* ٧٣ معلوم* ٧٤ قدره، لمن يتجر فيه بجزء معلوم* ٧٥ من ربحه له، أو لِقَنِّه، أو
لأجنبي مع عمل منه* ٧٦. =

فصل: [الثاني المضاربة]

- * ٧١- قوله: "وهي دفع مال" أي: نقد مضروب غير مغشوش كثير^(١).
* ٧٢- قوله: "أو ما في معناه"^(٢) كوديعة، وغصب^(٣).
* ٧٣- قوله: "معين" أي: فلا يصح ضارب بأحد هذين الكيسين^(٤).
* ٧٤- قوله: "معلوم" فلا يصح: ضارب بهذه الضيرة^(٥).
* ٧٥- قوله: "بجزء معلوم" متعلق^(٦) بـ "يتجر" يعني: أن من شرط صحة
المضاربة؛ تقدير نصيب العامل من الربح، فلو قال رب المال: خذه مضاربة، ولم يذكر
سهم العامل، أو قال: ولك جزء أو حز^(٧) أو نصيب من الربح، ففاسدة، والربح كله لرب
المال، [٧٤/ب] والوضعية عليه، وللعامل أجر^(٨) مثله، وتصرفه صحيح لعموم الإذن^(٩)^(١٠).
* ٧٦- قوله: "مع عمل منه" أي: من الأجنبي، والمراد به هنا: غير قنهما^(١١)^(١٢)،
ولو ولده الصغير أو زوجته، فإن لم يشترط عمل من الأجنبي لم تصح المضاربة^(١٣).

(١) لجوازها بالمغشوش قليلا كما مر؛ لعسر التحرز منه لا كثيرا. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٠٨، ٢١٥.
(٢) أي: معنى الدفع.
(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٥.
(٤) للجهالة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧١٧.
(٥) لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل. انظر: شرح المنتهى للبهوتي
٢/٢١٥.
(٦) في (س): معلق.
(٧) قال في اللسان: الحز: القطع من الشيء من غير إبانة. انظر: مادة: (ح ز ن).
(٨) في (س): أجرة.
(٩) انظر: كشاف القناع ٣/٥٠٨.
(١٠) زيادة في (س): أو لأجنبي أي: المتجر فيه ولأجنبي.
(١١) في (ق): فتها.
(١٢) لأن المشروط لقنه له. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٥.
(١٣) لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد به العقد؛ كما لو شرط للعامل دراهم. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧١٨.

=وتسمى: "قِرَاضاً" * ٧٧ و "معاملةً".

وهي أمانة، ووكالة. فإن ربح: فشركة؛ وإن فسدت: فإجارة * ٧٨. وإن

تعدى * ٧٩: فغصب * ٨٠.

ولا يُعتبر قبضُ رأس المال، ولا القول * ٨١. فتكفي مباشرته * ٨٢.

* ٧٧- قوله: "وتسمى [قِرَاضاً]" ^(١) أي: عند أهل الحجاز ^(٢)، والمضاربة عند أهل

العراق ^(٣) ^(٤).

* ٧٨- قوله: "إجارة" أي: كإجارة ^(٥) ^(٦).

* ٧٩- قوله: "وإن تعدى" أي: بفعل ما ليس له فعله ^(٧).

* ٨٠- قوله: "فغصب" يرد المال وربحه، ولا أجرة له، ويضمنه ^(٨) ^(٩).

* ٨١- قوله: "ولا القول" أي: قول عامل "قبلت" ونحوه.

* ٨٢- قوله: "وتكفي مباشرته" أي: العمل قبولاً.

(١) في الأصل و (هـ، س، ق): قرضاً. وهذا نقلاً عن شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٦، وما أثبتته هو ما اختاره محقق

المنتهى كما في ١/٣٤٦، وقال في الهامش عند هذا اللفظ إنه تحريف.

(٢) من قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه، واقتطع له قطعة من

ربحها أو من الموازنة يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧١٧.

(٣) مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، أو من ضرب كل منهما بسهم من الربح. المصدر

السابق ٤/٧١٧.

(٤) زيادة في (س): قوله: "فشركة" أي: لاشتراكهما في الربح المتجر فيه.

(٥) فاسدة؛ لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله. شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٦.

(٦) زيادة في (س): وإن فسدت.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧١٩.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٦.

(٩) زيادة في (س): قوله: "ولا يعتبر قبض" أي: قبض عامل.

وتصح من مريض* ٨٣ ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله* ٨٤؛ ويُقدّم به على الغرماء.

و: "اتَّجَرُ به وكلّ ربحه لي* ٨٥"، إِبْضَاعٌ: لا حقّ للعامل فيه، و: "... وكلّـه لك"، قَرْضٌ: لا حقّ لربّته فيه. و: "... يَبْنِي" يستويان فيه* ٨٦.
و: "خَذَهُ مضاربةً ولك -أو ولي- ربحه"، لم يصحّ* ٨٧. "... ولي -أو لك-

* ٨٣- قوله: "من مريض" أي: مرض موت مخوف^(١).

* ٨٤- قوله: "أكثر من أجر مثله" بخلاف مساقاة ومزارعة، فمن الثلث؛ لأن الثمرة من عين المال^(٢).

* ٨٥- قوله: "وكل ربحه لي... الخ" اعلم: أنه إذا شرط الربح كله لأحدهما، فإما أن تكون الصيغة منافية للشرط: كضارب به، فلا يصح. أو لا: كاتجر به^(٣)، فيصح العقد، ويكون إِبْضَاعاً^(٤) أو قَرْضاً^(٥)، وإذا شرط بعضه لأحدهما، صح مع الصيغتين^(٦)، وللمسكوت عنه منهما ما بقي من الربح، وقد ذكر المص الأقسام الأربعة^(٧).

* ٨٦- قوله: "يستويان فيه" لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

* ٨٧- قوله: "لم يصح" أي: العقد^(٨)، أي: وللعامل^(٩) أجرة مثله في الأولى^(١٠) دون الثانية^(١١).

(١) لأنهما عقد يتغى به الفضل أشبه البيع والشراء. شرح المنتهى لابن النجار ٧١٩/٤.

(٢) بخلاف الربح في المضاربة فإنه لا يخرج من عين المال وإنما يحصل بالعمل. شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٠/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢١٦/٢.

(٣) في (م): كالتجر به.

(٤) إذا كان كل الربح للمالك.

(٥) إذا كان كل الربح للعامل.

(٦) أي ضارب به، أو اتجر به.

(٧) ليس في (ق): الأربعة. وانظر: المنتهى ٣٤٦/١، شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٠/٤-٧٢١.

(٨) في (ق): لعقد.

(٩) في (م): وللعامل.

(١٠) إذا قال له: خذه مضاربة والربح كله لك؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له. انظر: كشف القناع ٥٠٩/٣.

(١١) إذا قال له: خذه مضاربة والربح كله لي؛ لأنه تبرع بعمله. انظر: كشف القناع ٥٠٩/٣.

ثلثه"، يصح، وباقيه للآخر* ٨٨. وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه: صح* ٨٩.

* ٨٨- قوله: "وباقيه للآخر" فإن قال: لي^(١) النصف، ولك الثلث وسكت عن الباقي^(٢)، صح، وكان لرب المال. و^(٣) هذه^(٤) مضاربة على الثلث أو بالثلث ونحوه، صح، وكان تقديراً لنصيب العامل^{(٥)(٦)}.

* ٨٩- قوله: "صح" سواء عرفا الحساب أو جهلاء، لزوال الجهل بالحساب^(٧)، ففي المثال أعني: ما إذا قال للعامل: "لك ثلث الربح وربع عشر الباقي" يكون له ثلث، وسدس عشر؛ لأن المخرج ستون، [٧٥/أ] ثلثها: عشرون، وربع عشر الباقي واحد، فتدبر.

وإيضاح ذلك: أن الكسر المذكور، أعني: ربع عشر الباقي بعد الثلث مثلاً من الكسر المضاف، وهو أقسام:

أحدها: أن يكون غير الكسر^(٨) الأول مفرداً، سواء كان الأول مفرداً أم لا، نحو: خُمُسَ خَمْسٍ، وخُمُسَيَّ^(٩) خَمْسٍ.

الثاني: أن يكون مضافاً إلى غير مفرد مع كون المضاف إليه مسمى، كثلث أربعة أتساع. الثالث: أن يكون المضاف إليه غير مسمى، كمثال المتن، أعني: ربع عشر الباقي، وكالمضاف إلى ما اجتمع نحو: نصف، وثلث، وخمس، ما^(١٠) اجتمع منهما، والمضاف إليه^(١١) في هذا القسم بصورتيه أعني: الإضافة إلى الباقي، وإلى ما اجتمع، وغير مسمى، مثال المتن من الصورة الأولى من صورتي هذا القسم =

(١) في (س): إلى.

(٢) وهو السدس. شرح المنتهى لابن النجار ٧٢١/٤، كشف القناع ٥٠٩/٣.

(٣) أي: إن قال.

(٤) في (هـ، م، س): وحده.

(٥) لأن حصته إنما تتقدر بالشرط بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله. كشف القناع ٥١٠/٣.

(٦) انظر: الإقناع ٢٦١/٢، كشف القناع ٥١٠/٣.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٢/٤، كشف القناع ٥١٠/٣.

(٨) في (س): كسر.

(٩) في (م): خمس.

(١٠) في (س): و.

(١١) ليس في (س): إليه.

وإن اختلفا فيها، أو في مساقاة أو مزارعة: لِمَنِ المشروط ؟ - فلعامل* ٩٠.
ومضاربة فيما لعامل أن يفعل* ٩١ أو لا* ٩٢ ، وما يلزمه* ٩٣ ؛ وفي شروط -
كشركة عنان* ٩٤.

والطريق في معرفة مخرج ذلك ونحوه^(١): أن تقيم مخرج المضاف للجملة، وهو:
الثالث في المثال، و^(٢) تأخذ منه بسطه، وتلقيه، فمخرج الثالث: ثلاثة، وبسط الثالث: واحد،
وإذا ألقيته من المخرج بقي اثنان، ثم تقسم مخرج المضاف إلى الباقي، كأنه مضاف إلى
الجملة بأن تقسم [مخرج ربع عشر الباقي كأنه مخرج ربع عشر فتجد]^(٣) مخرج ربع العشر
أربعين ثم تنظر إلى الباقي [بعد بسط الثالث، وهو اثنان، هل ينقسم على الأربعين أو ييلين
أو يوافق؟ فتجد بينهما موافقة بالإنصاف، فتضرب وفق المضاف إلى الباقي]^(٤)، وهو
عشرون في مخرج المضاف إلى الجملة، وهو: ثلاثة، يحصل ستون ثلثها، عشرون وربع عشر
الباقي: واحد، ومجموعهما^(٥): أحد وعشرون، وهي ثلث، وسدس عشر، كما ذكرنا
أولا، وللکسر المضاف بقية أقسام تطلب من^(٦) محلها. [٧٥/ب]

* ٩٠- قوله: "فلعامل" أي: قليلا كان، أو كثيرا^(٧).

* ٩١- قوله: "أن يفعل" أي: من أخذ وإعطاء^(٨).

* ٩٢- قوله: "أو لا" أي: أو لا يفعله، كعتق، وكتابة، وقرض.

* ٩٣- قوله: "وما يلزمه" أي: من نشر، وطي، وختم.

* ٩٤- قوله: "كشركة عنان" لا اشتراكهما في التصرف بالإذن^(٩).

(١) في (س): ونحوها.

(٢) في (س): أو.

(٣) ليس في (هـ، م).

(٤) ليس في (س).

(٥) في (هـ، م): ومجموعها.

(٦) في (س): في.

(٧) لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تنقل حصته بالشروط، بخلاف رب المال؛ فإنه يستحق الربح بماله،
ويحلف مدعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله. كشاف القناع ٥١٠/٣.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهري ٢١٧/٢، فقد نقل عنه ما سبق في الحاشية (٩٠ - ٩٣).

(٩) شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٣/٤.

وإن قيل *٩٥: "اعمل برأيك*٩٦"، وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر
 بالربح-: عمل به*٩٧، وملك الزراعة، لا التبرع ونحوه*٩٨ إلا ياذن.
 وإن فسدت: فلعامل أجر مثله*٩٩، ولو خسر. وإن ربح: فلمالك*١٠٠.
 وتصح مؤقتة. و: "... إذا مضى كذا فلا تشتري، أو فهو قرض"، فإذا
 مضى*١٠١ -وهو متاع- فلا بأس: إذا باعه كان قرضاً.

*٩٥- قوله: "وإن قيل" أي: قال رب المال لعامل^(١).

*٩٦- قوله: "برأيك" أي: أو بما أراك الله تعالى^(٢).

*٩٧- قوله: "عمل به" أي: بما فعله، فيكون الربح بين رب المال والعامل الأول،
 والثاني على ما شرطه؛ وهذا بخلاف ما لو قال رب المال لشخص: ادفع هذا المال لزيد
 مضاربة، فدفعه، فإنه لا شيء للدافع إذا؛ لأنه وكيل لرب المال في ذلك.
 والفرق بين الصورتين: أنه قبض المال في الصورة الأولى مضاربة، وحصل منه عمل
 بعد ذلك بدفعه إلى غيره؛ بخلاف الثانية، فإن المضاربة لم توجد إلا مع الثاني، حتى إن
 الدافع في الثانية لو شرط لنفسه من الربح شيئاً كان العقد فاسداً؛ لأنه شرط جزءاً لأجنبي
 لا يعمل، فتدبر^(٤).

*٩٨- قوله: "ونحوه" كقرض^(٥).

*٩٩- قوله: "أجر مثله" أي: حيث لم يتبرع بعمله، بخلاف ما لو شرط كل الربح لرب المال.

*١٠٠- قوله: "فلمالك" يعني: وتصرفه نافذ.

*١٠١- قوله: "فإذا مضى" لم يشتري في الأولى^(٦).

(١) في (س): للعامل. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٧.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٧.

(٣) زيادة في (س): قوله: "بالربح" أي: فيدفعه لآخر بالربح صح.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٢٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢١٨.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٢٤.

(٦) أي: عندما قال له: "وإذا مضى كذا فلا تشتري". فإذا مضت المدة لم يصح للعامل التصرف في المال؛ لأنه تصرف
 يتقيد بنوع المتاع فجاز تقييده بالزمان، كالكوكالة. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٢٥، كشف القناع

ومعلقة: كـ "إذا قدم زيد فضاربٌ بهذا، أو اقبض* ١٠٢ ديني* ١٠٣ وضاربٌ به* ١٠٤". لا: ضاربٌ بديني عليك، أو على زيد فاقبضه*.

وتصح* ١٠٥: "... بوديعة* ١٠٦ وغصب* ١٠٧ عند زيد* ١٠٨ أو عندك"،

* ١٠٢- قوله: "أو اقبض... الخ" لا إن قال: اعزله^(١).

* ١٠٣- قوله: "ديني... الخ" أي: من فلان أو من نفسك^(٢).

* ١٠٤- قوله: "وضارب به" أو فضارب أو ثم بالأوّل^(٣).

* ١٠٥- قوله: "وتصح" أي: تصح إن قال: بوديعة... الخ^(٤).

* ١٠٦- قوله: "بوديعة" أي: عند مقول له، أو غيره، بالشروط المتقدمة، أعني:

كونها نقداً مضروباً... الخ لا بدل وديعة وغصب؛ لأنه دين^(٥).

* ١٠٧- قوله: "وغصب" أي: وعارية^(٦).

* ١٠٨- قوله: "عند زيد" أي: قادراً على أخذه.

(١) لأن العزل ليس بقبض، قال ابن النجار في شرح المنتهى ٧٢٦/٤: "وإن قال له: اعزل المال الذي عليك وقد قارضتك عليه ففعل، واشترى بعين ذلك المال شيئاً للمضاربة، وقع الشراء للمشتري؛ لأنه اشترى لغيره بمال نفسه، فحصل الشراء له.

وإن اشترى في ذمته فكذلك؛ لأنه عقد القراض على ما لا يملكه".

(٢) لأن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه، ولا يملكه ربه إلا بقبضه، فإذا وكله بالقبض، فقبض من نفسه أو من فلان، وقال له: إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة؛ ففعل، صحّ القبض؛ لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنه، وصحت المضاربة؛ لأنها معلقة على القبض وقد تم". انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢١٨/٢، ٢١٩، كشف القناع ٥١٢/٣.

(٣) في (س): في الأولى. ولعل مراده: لو قال: ثم ضارب به. فهو أولى؛ لأن "ثم" تستخدم للترتيب والتعقيب.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٦/٤.

(٥) وهو لا يملك ما في يد مدين إلا بقبضه، ولم يوجد. انظر: كشف القناع ٥١٣/٣، شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٦/٤.

(٦) أي: وكالغصب العارية، حيث علما قدره، وقدر العامل على أخذه والمضاربة به. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢١٩/٢.

ويزول الضمان* ١٠٩. كبشمن عرض* ١١٠.

ومن عمل مع مالك -والربح بينهما-: صح مضاربة، ومساقاة، ومزارعة.

وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه: صح، كبهيمة* ١١١.

* ١٠٩- قوله: "ويزول الضمان" أي: بمجرد عقد [٧٦/أ] المضاربة^(١).

* ١١٠- قوله: "كبشمن عرض" يعني: باعه، وقبض ثمنه بإذن^(٢).

* ١١١- قوله: "كبهيمة" أي: كشرط عمل بهيمة، على حذف مضافين.

(١) أي: عن الغاصب، لأنه صار ممسكاً له بإذن مالكة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٢٧/٤.

(٢) مالكة، ثم ضارب به.

فصل - وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال* ١١٢. فإن فعل: صح

وعتق، وضمن ثمنه، وإن لم يعلم.

وإن اشترى - ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك -: صح، وانفسخ

نكاحه* ١١٣.

فصل: فيما للعامل أن يفعل [وما لا يفعل]^(١) ويخير ذلك

* ١١٢ - قوله: "على رب المال" أي: بغير إذنه، فإن أذن صح، وعتق،

وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف، وإن كان ثمنه كُُلَّ المال انفسخت كلها،
وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته^{(٢)(٣)}.

* ١١٣ - قوله: "انفسخ نكاحه" أي: نكاح من له في المال ملك^(٤)، ويتنصف

المهر، فيما إذا اشترت الزوجة ولم يدخل بها، ويرجع على العامل بنصفه الذي تقرر عليه؛
لأنه السبب فيه، ولا شيء على عامل فيما إذا اشترى زوج^(٥) ربة المال بما فوّته من مهر
ونفقة؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، سواء اشترى ذلك بعين المال أو في الذمة^(٦).

(١) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣١/٤.

(٣) زيادة في (س): قوله: "وإن لم يعلم" أي: وإن لم يعلم بأن ذلك ممن يعتق على رب المال؛ لأنه إتلاف ولا فرق
فيه بين العلم والجهل.

(٤) لملك أحد الزوجين الآخر، أو بعض، ولا يجتمع النكاح والملك. انظر: كشف القناع ٥١٤/٣، شرح المنتهى
لابن النجار ٧٣٢/٤.

(٥) في (س): زوجة.

(٦) انظر: كشف القناع ٥١٤/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٠/٢.

وإن اشترى من يعتق على عامل، وظهر ربح* ١١٤-: عتق. وإلا* ١١٥: فلا.
وليس له الشراء من مالها* ١١٦ إن ظهر ربح*؛ =

* ١١٤- قوله: "وظهر ربح... الخ" أي: والحال أنه قد ظهر في مال المضاربة ربح بحيث يخرج ثمن قريبه من حصته من الربح سواء كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باق في التجارة، وكذا إن لم يخرج كُله لكن كان العامل موسراً: فإنه يعتق قريبه كُله، ويرجع عليه رب المال بباقي العبد، وإن كان معسراً لم يعتق إلا ما ملكه، وإن أيسر البعض فقط عتق قَدْر ما هو مؤسّر به وغَرِمَ قيمة ما عتق^(١).
* ١١٥- قوله: "وإلا" أي: وإلا^(٢) يظهر ربح في المال حتى باع من يعتق عليه، فلا يعتق شيء منه^(٣).

* ١١٦- قوله: "وليس له الشراء من مالها... الخ" أي: من رب المال؛ لأنه يصير شريكاً فيه.

وفهم منه: أنه إذا لم يظهر ربح صحَّ أنه يصح مص^{(٤)(٥)}، كالوكيل، فيشتري من ربِّ المال أو من نفسه بإذنه^(٦). [٧٦/ب]

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٠/٢.

(٢) في (س): وإن لم.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٠/٢.

(٤) كتب في (س، هامش ق): راجع شرح المص.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٤/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٣/٢.

(٦) انظر: الإنصاف ٤٣٨/٥، شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٤/٤، كشف القناع ٥١٤/٣-٥١٥.

= ويجرم أن يضارب* ١١٧ لآخر إن ضرَّ الأول* ١١٨. فإن فعل: رد* ١١٩ ما خصّه
في شركة الأول.

* ١١٧- قوله: "ويجزم أن يضارب... الخ" أي: يأخذ مضاربة، قال ابن نصر الله
في حواشي^(١) الفروع: وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرض له
وتعليقهم يقتضي: أنه مثله؛ لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة، والوكيل بجعل كذلك
انتهى^(٢). وهو ظاهر في الوكيل بجعل أياماً معلومة؛ لأن منافعه في تلك الأيام مستحقة
عليه، وأمّا إذا لم تكن على أيام معلومة فقد يفرق بينه وبين المضارب.

* ١١٨- قوله: "إن ضرَّ الأول" أي: أو كان ربُّ المال قد شرط للعامل النفقة،
فإن فقد الأمان بأن لم يكن ضرر ولا اشترط^(٣) للعامل نفقة، أو كان بإذنه مطلقاً، جاز،
وامتنع الرد^(٤).

* ١١٩- قوله: "فإن فعل رد... الخ" علم منه: أنه لو أخذ المضارب بضاعة لآخر
أو^(٥) عمل في مال نفسه، فربح فيهما لم يرد شيئاً، بل ربح^(٦) البضاعة لصاحبها وربح مال
نفسه له^(٧).

(١) ليس في (س): حواشي.

(٢) حواشي الفروع ق ٨٦، وانظر: حاشية البهوتي ق ٤٤٨.

(٣) في (س): ولا اشترط.

(٤) أي: رد نصيب العامل من المضاربة الثانية في الأولى، بل نصيبه له وحده. انظر: كشف القناع ٥١٥/٣-

٥١٦.

(٥) في (س): و.

(٦) في (س): الربح.

(٧) لا حق لرب المضاربة فيه، لأنه لا عمل منه ولا مال. انظر: كشف القناع ٥١٦/٣.

ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه* ١٢٠. وإن اشترى شريك* ١٢١ نصيبَ شريكه: صح؛ وإن اشترى الجميع* ١٢٢: صح* ١٢٣ في نصيب من باعه فقط.

* ١٢٠- قوله: "لنفسه" يعني: لأنه ملكه^(١).

* ١٢١- قوله: "وإن اشترى شريك... الخ" يعني: أنه إذا اشترى أحد الشريكين من مال الشركة حصة صاحبه منه^(٢)، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره^(٣)، وقال أحمد - رحمه الله - في الشريكين في الطعام يريد أحدهما^(٤) بيع حصته من صاحبه: إن لم يكونا يعلمان كَيْلَهُ فلا بأس، وإن علما كيله فلا بد من كيله، يعني: أن من عَلِمَ مبلغ شيءٍ لم يبعه صُبْرَةً، وإن سَلَّمَهُ إياه بالكيل والوزن جاز. قاله في المغني في هذا المحل^(٥).

ومنه تعلم: أن هذه المسألة إنما ذكرت في فصل المضاربة استطراداً، وليس المراد فيها بالشريكين رب المال والمضارب؛ لأنه قد نَصَّ على حكم شرائهما من المال قَبْلَ وإِنَّا المراد: بيان حكم العين المشتركة [٧٧/أ] بين اثنين فأكثر إذا أراد أحد الشركاء شراء نصيب صاحبه منه.

* ١٢٢- قوله: "وإن اشترى الجميع... الخ" يعني: أنه إذا اشترى أحد الشريكين جميع العين المشتركة بينه وبين غيره، بطل في قدر حقه؛ لأنه مُلْكُهُ، وصَحَّ في قدر نصيب شريكه بناءً على تفريق الصفقة، فتدبر ذلك^(٦).

* ١٢٣- قوله: "صح" إلا أن من عَلِمَ مبلغ شيءٍ لم يَبِعْهُ صُبْرَةً^(٧).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢١.

(٢) ليس في (م): منه.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٣٦، كشف القناع ٣/٥١٦.

(٤) في (م): هما.

(٥) المغني ٥/١٧٣.

(٦) انظر: كشف القناع ٣/٥١٦.

(٧) انظر: المغني ٥/١٧٣.

ولا نفقة لعامل* ١٢٤ إلا بشرط* ١٢٥؛ فإن شُرطتْ مطلقة، واختلفاً - فله نفقة
 مثله* ١٢٦ عُرفاً: من طعام وكسوة* ١٢٧.
 ولو لقيه ببلد أذن في سفره إليه* ١٢٨، وقد نَصَّ* ١٢٩، فأخذه-: فلا نفقة
 لرجوعه* ١٣٠.

* ١٢٤- قوله: "ولا نفقة لعامل" أي: ولو مع السفر^(١).
 * ١٢٥- قوله: "إلا بشرط" قال الشيخ: أو عادة^(٢)، والأحسن تقديرها^(٣).
 * ١٢٦- قوله: "فله نفقة مثله... الخ" تردد ابن نصر الله: هل هي من رأس المال أو
 الربح^(٤)؟ قال م ص: قلت: بل الظاهر أنها من الربح، انتهى^(٥)، أي: فإن لم يكن ربح فلا نفقة
 فيما يظهر، فتدبر.
 * ١٢٧- قوله: "من طعام وكسوة" كالزوجة^(٦).
 * ١٢٨- قوله: "إليه" أي: وقد شرط له النفقة^(٧).
 * ١٢٩- قوله: "وقد نص" أي: المال، وصار نقداً^(٨).
 * ١٣٠- قوله: "فلا نفقة لرجوعه" لزوال القراض^(٩)؛ ولهذا لا يكف من المال [لو
 مات، وقد شرط النفقة، كالزوجة]^{(١٠)(١١)}.

- (١) كشف القناع ٥١٦/٣.
 (٢) الاختيارات ص ١٤٥.
 (٣) قطعاً للمنازعة. انظر: الإقناع ٢٦٤/٢، كشف القناع ٥١٦/٣.
 (٤) انظر: حواشي الفروع ق ٨٦.
 (٥) انظر: كشف القناع ٥١٧/٣.
 (٦) لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، فكان له النفقة والكسوة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٧/٤، كشف القناع ٥١٧/٣.
 (٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٧/٤.
 (٨) قال في اللسان: الناض من المتاع: ما تحوّل ورقاً أو عيناً "أي: ذهباً". قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض، والنض؛ وإنما يسمونه ناضاً إذا تحوّل عيناً بعد ما كان متاعاً. انظر: مادة (ن ض ض)، (ع ي ن). وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٧/٤.
 (٩) في (س، ق): التراضي.
 (١٠) ليس في (م) ما بين المعكوفين.
 (١١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٧/٤، كشف القناع ٥١٧/٣.

وإن تعدّد ربُّ المال* ١٣١: فهي على قدر مال كُلِّ، إلا أن يَشْرطَها بعضٌ من ماله عالمًا بالخال.

وله* ١٣٢ ^{حل} التَّسْرِي* ١٣٣ ياذن: فإن اشترى أمة* ١٣٤: ملكها، وصار ثمنها قرضاً. ولا يَطأُ ربُّه أمة، ولو غُدم الربح* ١٣٥.

* ١٣١- قوله: ["وإن تعدّد ربُّ المال... الخ"]^(١) يعني: إذا كان عاملاً لأكثر من واحد، حتى ولو كان معه مال لنفسه يتجر فيه، [أو معه]^(٢) بضاعة لآخر، فالنفقة المشروطة حضراً أو سفراً على قدر ما يعمل فيه من الأموال بما لم يشترطها بعضٌ من [مَالِهِ عالمًا]^(٣) بالخال^{(٤)(٥)}.

* ١٣٢- قوله: "وله"^(٦) أي: للعامل^(٧).

* ١٣٣- قوله: "التسري"^(٨) أي: من^(٩) مال المضاربة^(١٠).

* ١٣٤- قوله: "فإذا اشترى أمة" أي: للتسري بها^(١١).

* ١٣٥- قوله: "ولو غدم الربح" لأنه^(١٢) ينقصها إن كانت بكرأ، أو يعرضها للتلف بإيلادها^(١٣).

(١) ليس في (م) ما بين المعكوفين.

(٢) ليس في (م): أو معه.

(٣) زيادة في (م): حال المضاربة.

(٤) ليس في (م): بالخال.

(٥) أي: عالمًا بحال العامل وكونه يعمل في ماله ومال غيره، فتكون النفقة عليه وحده؛ لدخوله على ذلك. انظر: شرح

المنتهى لابن النجار ٧٣٧/٤-٧٣٨، كشف القناع ٥١٧/٣.

(٦) كذا في حاشية البهوتي وشروح المنتهى. وفي متن المنتهى المحقق المطبوع كتبت (وهل)، ولعل ذلك خطأ مطبعي، وتصحيف غير مقصود.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٨/٤.

(٨) التَّسْرِي: لغة: من سرر: والسرُّ: الجماع، وتسرى تسرياً: اتخذ أمة للجماع (دخله الإبدال تخفيفاً) وأصل التسري: التسرُّ.

واصطلاحاً: وطء الأمة المملوكة ملك اليمين. انظر: لسان العرب، مادة: (س ر ر)، المصباح، مادة (س ر ر)، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٠، المطلع ص ١١٤-١١٥، التعريفات ص ٥٨.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(١٠) شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٨/٤.

(١١) شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٨/٤. انظر المصدر السابق.

(١٢) في (س): لأنه.

(١٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٩/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٢/٢.

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال* ١٣٦.

فإن ربح في إحدى سلعتين أو سَفَرَتَيْن، وخسر في الأخرى، أو تعييت، أو نزل السعر، أو تلف بعض بعد عمل -: فالوَضِيعَةُ من ربح باقيه، قبل قَسْمِهِ ناضاً* ١٣٧، أو تنضيضه مع محاسبته.

وتنسخ فيما تلف قبل عمل؛ فإن تلف الكل، ثم اشترى للمضاربة شيئاً -: فكفْضُولِي* ١٣٨. وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن، أو مع ما شراه -: فالمضاربة بحالها* ١٣٩،

* ١٣٦- قوله: "رأس المال" أي: يسلمه إلى ربه، وإلا فلا يستحق أخذ شيء من الربح^(١).

* ١٣٧- قوله: "ناضاً" أي: نقداً^(٢).

* ١٣٨- قوله: "كفْضُولِي" سواء عَلِمَ بالتلف^(٣) قبل ذلك^(٤)، أو لا، ما لم يجزه^(٥) رب المال بشرطه^(٦).

* ١٣٩- قوله: "المضاربة بحالها" لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله^(٧). [٧٧/ب]

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٩/٤، كشف القناع ٥١٧/٣.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٧٣٩/٤.

(٣) في (ق): بالتلفق.

(٤) الشراء.

(٥) في (س): يجزه. ومراده: إجازة تصرفه.

(٦) قال في الإنصاف ٤٤٤/٥: قوله: "وإن تلف المال، ثم اشترى سلعة للمضاربة: فهي له، وممنها عليه، إلا أن يجزه رب المال". هذه إحدى الروايتين، والصحيح من المذهب. قال في الفروع، والحاوي الصغير، وشرح ابن النجاس وغيرهم: هو كفْضُولِي. وتقدم "أن الصحيح من المذهب - فيما إذا اشترى في ذمته لآخر - صحة العقد، وأنه إن أجاز له ملكه "في كتاب البيع فكذا هنا".

وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٣/٢، كشف القناع ٥١٨/٣.

(٧) كشف القناع ٥١٨/٣. قال ابن النجار في شرح المنتهى: "ويصير رأس المال الثمن دون الثالف؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه، فهو كما لو تلف قبل قبضه". ٧٤٤/٤.

=ويطالبان بالثمن، ويرجع به عامل* ١٤٠.

وإن أتلفه، ثم نَقَد الثمنَ من مال نفسه بلا إذن - لم يرجع ربُّ المال عليه بشيء.

وإن قُتِلَ* ١٤١ قُتِلَها: فلو ربُّ المال العفوُّ على مال، ويكونُ كبَدل المبيع* ١٤٢.

والزيادة* ١٤٣ على قيمته* ١٤٤ ربحٌ؛ ومع ربحِ القَوْدُ إليهما.

ويملك عامل حصته من ربح، بظهوره قبل قسمة* ١٤٥، كمالك. لا الأخذ

منه، إلا بإذن. وتحرم قسمة والعقدُ باق، إلا باتفاقهما.

وإن أبى مالكُ البيع* ١٤٦: أُجبر {إن كان ربحٌ}. ومنه: مهر* ١٤٧،

* ١٤٠ - قوله: "ويرجع به عامل" دفعه بنية الرجوع على رب المال، ورأس المال

هو: الثمن، فيحبر من الربح^(١).

* ١٤١ - قوله: "وإن قُتِلَ... الخ" من زيادته على الإقناع.

* ١٤٢ - قوله: "كبَدل المبيع" أي: كثمنه لو أبيع^(٢).

* ١٤٣ - قوله: "والزيادة... الخ" أي: في المال المعفو عليه^(٣).

* ١٤٤ - قوله: "على قيمته" لعل المراد بها ثمنه.

* ١٤٥ - قوله: "قبل قسمة" ويستقر ملكه إياها بالمقاسمة وبالحاسبة التامة^(٤).

* ١٤٦ - قوله: "وإن أبى مالك البيع" أي: بعد فسخ المضاربة، والمال عَرَضٌ،

وطلبه عامل^(٥).

* ١٤٧ - قوله: "ومنه: مهر" أي: مهر أمتها إن زوجت باتفاقهما، أو وطئت ولو

مطاوعة^(٦).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٣.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٤٤.

(٣) في (س): عنه، شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٤٤.

(٤) كشف القناع ٣/٢٥٠.

(٥) أي: طلب العامل البيع، فيحبر المالك على البيع إن كان فيه الربح، لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع

فأجبر الممتنع من توفيقه كسائر الحقوق. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٤٧، شرح المنتهى للبهوتي

٢/٢٢٤.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٤.

وثمره*١٤٨، وأجرة*١٤٩، وأرش*١٥٠، ونتاج*١٥١. وإتلاف مالك*١٥٢
كقسمة*١٥٣: فيغرم حصه عامل*١٥٤، كأجنبي*١٥٥.

-
- *١٤٨- قوله: "وثمره" يعني: ظهرت من شجر اشترى من مالها^(١).
*١٥٩- قوله: "وأجرة" أي: وجبت بعقد على شيء من مالها، أو بتعدٍ عليه^(٢).
*١٥٠- قوله: "وأرش" أي: أرش عيب وجناية^(٣).
*١٥١- قوله: "وننتاج" أي: نتجته^(٤) بهيمتها^(٥).
*١٥٢- قوله: "وإتلاف مالك" أي: إتلافه مال المضاربة^(٦).
*١٥٣- قوله: "كقسمة" أي: كقسمة الربح^(٧).
*١٥٤- قوله: "حصه عامل" أي: من ربح^(٨).
*١٥٥- قوله: "كأجنبي" أي: فإنه يغرم للعامل حصته من الربح، ولرب المال رأس ماله، وحصته^(٩).

-
- (١) شرح المنتهى لابن النجار ٧٤٧/٤.
(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٤٧/٤.
(٣) انظر: كشف القناع ٥٢٠/٣.
(٤) في (س): نتاج.
(٥) كشف القناع ٥٢٠/٣.
(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٧٤/٤.
(٧) انظر: كشف القناع ٥٢٠/٣.
(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٤/٢.
(٩) كشف القناع ٥٢٠/٣.

وحيث فسختُ والمالُ عرضٌ أو دراهمٌ وكان دنانيرٌ، أو عكسه، فرضي ربه
 بأخذه-: قومه ودفع حصته، وملكه* ١٥٦ إن لم يكن حيلة* ١٥٧ على قطع ربح
 عامل- كسراؤه خزاناً في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه-: فيبقى حقه في ربحه.
 وإن لم يرَض: فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه، كتقاضيه لو كان ديناً* ١٥٨.
 ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين.
 وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نص؛ أو قضى* ١٥٩ برأس المال
 دينه، ثم اتَّجرَ بوجهه، وأعطى ربه حصته من الربح متبرعاً بها-: جاز.
 وإن مات عاملٌ أو مودعٌ أو وصيٌّ، وجُهل بقاء ما بيدهم-: فدينٌ في التركة

- * ١٥٦- قوله: "وملكه" ثم إن ارتفع السعر بعد التقويم^(١) ودفع حصة العامل لم يطالبه العامل بشيء، كبعد بيعه لأجنبي^(٢).
 * ١٥٧- قوله: "إن لم يكن حيلة" أي ما فعله المالك من الفسخ وأخذ العوض^(٣)، وهذا القيد ليس في الإقناع، بل هو من الزيادات^(٤).
 * ١٥٨- قوله: "لو كان ديناً" سواء كان فيه ربح، أو لا^(٥).
 * ١٥٩- قوله: "أو قضى... الخ" من زيادته على الإقناع^{(٦)(٧)}.

(١) في (س): التقديم.
 (٢) انظر: كشف القناع ٥٢١/٣.
 (٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٤٨/٤.
 (٤) وقد صوبه في الإنصاف. انظر ٤٤٨/٥.
 (٥) لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه. شرح المنتهى لابن النجار ٧٤٩/٤.
 (٦) قال الرحيباني: "وينتجه لو امتنع العامل من دفعه لرب المال حصته من الربح، (لم يجبر)؛ لأنه ملك ذلك بجأه، فلا يلزمه التبرع به لغيره". مطالب أولي النهى ٥٣٦/٣.
 (٧) زيادة في (س): قوله: "أو وصى وجهل" على نحو صغير، قال م ص: قلت: وقياسه ناظر وقف وعامله إذا قبض للوقف شيئاً ومات وجهل بقاؤه، وقد وقعت مسألة الناظر واقتبت فيها بال لزوم، انتهى. قلت: نقل الكلام عن كشف القناع ٥٢٢/٣.

وإن أراد المالك تقريرَ وارث: فمضاربةٌ مبتدأة* ١٦٠؛ ولا يبيع عرضاً بلا إذن؛
فبيعه حاكم، ويقسم الربح.
ووارثُ المالك كهو: فيتقررُ ما لمضارب* ١٦١، ولا يشتري. وهو - في بيع،
واقضاء دين - كفسخِ والمالك حي.
وإن أراد المضاربة - والمالُ عرضٌ -: فمضاربةٌ مبتدأة.

* ١٦٠ - قوله: "مبتدأة" فحيثُ أراد ربُّ المال ابتداء المضاربة مع وارث العامل،
أو وليه جاز، وإن كان عرضاً لم يجز، و^(١) دُفعَ إلى الحاكم، فبيعه [٧٨/أ]، ويقسم الربح
على ما شرط^(٢)، ولا يبيعه أحدهما بغير إذن الآخر لاشتراكهما فيه^(٣).
* ١٦١ - قوله: "فيتقرر ما لمضارب" أي: من الربح، ويقدم به على العُرماء^(٤).

(١) ليس في (س): و.

(٢) في (م): وشرطاه.

(٣) انظر: كشف القناع ٥٢٢/٣.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٧٥٢/٤. وقد قدمت هذه الحاشية في الأصل وبقية النسخ عن موضعها قبل الحاشية
رقم (١٦٥)، واعدتها إلى موضعها حسب متن المنتهى.

فصل - والعامل أمين: يصدّق بيمينه في قدر رأس مال* ١٦٢، وربح* ١٦٣ وعدمه، وهلاك وخسران* ١٦٤، وما يذكر* ١٦٥ أنه اشتراه لنفسه أو لها ولو في عنان ووجوه* ١٦٦؛ وما يُدعى عليه من خيانة.

فصل: فيما يقبل قول العامل والمالك فيه ونحو ذلك

* ١٦٢ - قوله: "في قدر رأس مال" يعني: حيث لا بينة^(١)، وقُدِّمت بينة رب المال^(٢).

فائدة^(٣): لو كان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئاً معلوماً، ثم طلب رب المال رأس ماله، فقال المضارب: كُلُّ ما دفعت إليك من رأس المال، ولم أكن أربح شيئاً، فقول المضارب في ذلك، نص عليه في رواية مهنا^(٤) نقله في شرح الإقناع^(٥).

* ١٦٣ - قوله: "وربح" أي: ويُصدَّقُ عامل في قدر ربح المال^(٦).

* ١٦٤ - قوله: "وخسران" ومحل ذلك: إن لم يكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك، وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كُلفَ بينة تشهد به، ثم يحلف أنه تلف به^(٧).

* ١٦٥ - قوله: "وما يذكر" قلت: وكذا ولي يتيم، ووكيل، ونحوه م ص^(٨).

* ١٦٦ - قوله: "ووجوه" أي: وأبدان ومفاوضة^(٩).

(١) له تدل على أنه ليس بربح، لأن العامل منكر لما يُدعى عليه، والأصل عدمه.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٦.

(٣) في (س): قوله.

(٤) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، لم تورخ ولادته ولا وفاته - رحمه الله - من رواية المسائل عن الإمام أحمد، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الخبابة ١/٣٤٥، المنهج الأحمد ١/٣٣١-٣٣٣.

(٥) كشف القناع ٣/٥٢٣. قال البهوتي في المنح الشافيات ص ٤٤٧: لأنه أمين؛ كما يقبل قوله في قدر رأس المال.

وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٩، كتاب التمام ٢/٤٩-٥٠.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٥٣.

(٧) كشف القناع ٣/٥٢٣.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٧، وانظر: كشف القناع ٣/٥٢٣.

(٩) إذا ذكر أنه تقبل العمل لنفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة؛ لأنه أمين

ولا تعلم نيته إلا منه أشبه الوكيل. شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٦.

ولو أقرَّ بربح، ثم ادَّعى تلفاً أو خسارة: - قبل؛ لا غلطاً* ١٦٧ أو كذباً أو نسياناً. أو اقتراضاً: تُمِّمَ به رأسُ المال بعد إقراره به لرَبِّه.
ويُقبلُ قولُ مالك في ردِّه، وصفةُ خروجه "عن يده* ١٦٨" - فلو أقاما يَتَتَيْنِ: قدمت بينةُ عامل. - وبعدَ ربح في قدر ما شُرِّطَ لعامل.

* ١٦٧ - قوله: "لا غلطاً... الخ" غَلِطَ في منطقهِ غَلَطاً: أخطأ وجه الصواب.
والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواءً فيه العمد والخطأ، إذ^(١) لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة^(٢)، والإثم يتبع العمد.
والنسيان مشترك بين معنيين: ترك^(٣) الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، والترك على تعمد، وعليه: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٤) أي: لا تقصدوا الترك والإهمال، كُلهُ من المصباح^(٥).
إذا علمت ذلك: فالمراد من الغَلَطِ هنا: سبق لسانه بغير ما قصده بحسب دعواه، ومن الكذب: قسمه الأول أعني العمد، ومن النسيان: الأول أيضاً، أعني: ترك الشيء غفلة، وذهولاً، فالعامل هنا يدعي الذهول عما حصل من التلف والخسارة، فتدبر.
* ١٦٨ - قوله: "عن يده" هل هو قراض عند الربح^(٦)، أو قرض [٧٨/ب] عند الخسران^(٧).

(١) في (ق): إن.

(٢) انظر: التمهيد ٤٤٤، الإحكام ١٠/٢، فواتح الرحموت ١٠٧/٢ تيسير التحرير ٢٨/٣، شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٢.
وذهب الجاحظ، والراغب الأصفهاني إلى القول بالواسطة، وقال الباني: "قلت وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطة."

انظر: الباني على جمع الجوامع ١١٢/٢، الإحكام للآمدي ١٠/٢، فواتح الرحموت ١٠٨/٢. قال البغدادي في أصول الدين ص ١٣: "وليس في الأخبار ما هو صدق كذب معاً إلا خير واحد وهو إخبار من لم يكذب قط عن نفسه بأنه كاذب وأن هذا الخبر كذب منه، والكاذب إذا أخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقاً، فصار هذا الخبر الواحد صدقاً وكذباً وفاعله واحد."

(٣) في (م): تركه.

(٤) جزء من آية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٥) المصباح، مادة (غ ل ط)، و (ك ذ ب)، (ن س ي).

(٦) قال ابن النجار في شرح المنتهى ٤٥٦-٤٥٧: "لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فإذا حلف قسمنا الربح بينهما".

(٧) لأن الأصل في القايض للمال غيره الضمان. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٥٧/٤.

ويصح دفعُ عبدٍ أو دابةٍ لمن يعمل به، بجزء من أجرته* ١٦٩.

وخياطةُ ثوب* ١٧٠، ونسجُ غزل، وحصادُ زرع، ورَصاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ مال،

* ١٦٩ - قوله: "بجزء من أجرته... الخ" فإن ماتت العين بيد العامل، هلكت على

صاحبها، واقتسما ما تحصل، كما شرطاً، فلو شرطاً أنها^(١) إذا ماتت يستوفي قيمتها من المتحصل، ويقتسمان ما بقي، لم يصح، كما لو اشترطاً في المزارعة أن يستوفي رب الأرض بذره، ثم يقتسمان ما بقي، قاله المص في شرحه في فصل: المزارعة، من باب: المساقاة^(٢).

* ١٧٠ - قوله: "وخياطةُ ثوب" وعلى قياسه: لو دفع شبكة لصياد ليكون الصيد

بينهما، قاله^(٣) الموفق^(٤)؛ خلافاً لابن عقيل^(٥)، وكذا لو دفع ثوبه إلى خياط ليفصله

قمصانا؛ لبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز، نص عليه في رواية حرب^(٦).

(١) في (س): أنه.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن التجار ٨٠٩/٤ - ٨١٠.

(٣) في (س): قال.

(٤) ثم قال: لأنها عين تنمي بالعمل فيها فصح دفعها ببعض ثمنائها كالأرض. انظر: المغني ١١٩/٥.

(٥) علق أحد قراء هذه الحاشية هنا قائلاً: "حيث قال: لا يصح، ويكون الصيد كله للصياد، وعليه أجرة الشبكة.

ش ع". انظره في: كشف القناع ٥٢٥/٣.

(٦) حرب بن اسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، المتوفى سنة ٢٨٠ هـ رحمه الله،

من أصحاب الإمام أحمد، كان فقيهاً بلده، وجعله السلطان على أمر الحكم وغيره، أثنى الإمام الذهبي عليه وقال:

"مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين".

انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ١٤٥/١ - ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ - ٢٤٥، المنهج الأحمد ٣٩٤/١.

ونحوه* ١٧١ - بجزءٍ مشاعٍ منه* ١٧٢.

وبيع ونحوه لمتاع، وغزوٌ بدابةٍ - بجزءٍ من ربحه أو سهمها.

ودفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوهما* ١٧٣، لمن يقوم بهما مدةً معلومة، بجزءٍ منهما* ١٧٤

وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه، أو ربحه، جاز، نص عليه^(١)، كما

في شرح الإقناع^(٢) نقلاً عن المغني للموفق رحمه الله^(٣).

* ١٧١ - قوله: "ونحوه" كبناء دار^(٤).

* ١٧٢ - قوله: "منه" فإن جعل له مع ذلك درهماً، أو أزيد لم يصح^(٥).

* ١٧٣ - قوله: "ونحوهما" كعبد وأمة^(٦).

* ١٧٤ - قوله: "بجزءٍ منهما" أي: لا من غنائهما^(٧)، وله أجرة المثل^(٨).

(١) في رواية أبي داود السجستاني، حيث قال: "سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والرابع للحائك؟ فقال: لا بأس به. انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني ص ١٩٩، وانظر: مسائل أحمد لابن عبد الله ٩٧٢/٣ - ٩٧٣.

(٢) كشف القناع ٥٢٥/٣.

(٣) المغني ١١٨/٥ - ١١٩. وانظر: المنح الشافيات ٤٢٠، ٤١٩/٢.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٧٥٨/٤.

(٥) انظر: المغني ١١٨/٥، شرح المنتهى لابن النجار ٧٥٩/٤، لأن الربح ربما لا يزيد عن درهم، وربما لا يحصل ربح.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٧٦٠/٤.

(٧) لحصول النماء بغير عمل من العامل.

(٨) أي: للعامل لأنه عمل بعوض لم يسلم له. انظر المسألة في كشف القناع ٥٢٦/٣.

-والنماءُ ملكٌ لهما*١٧٥- لا بجزءٍ من ثَماء*١٧٦: كدَّر ونسَلِ وصوفٍ
وعسلٍ، ونحوه*١٧٧.

*١٧٥- قوله: "ملك لهما" لأنه ثَماء ملكهما^(١).

*١٧٦- قوله: "لا بجزءٍ من ثَماء" لحصول النماء بغير عمل منه^(٢).

*١٧٧- قوله: "ونحوه" كمسك، وزُبَادٍ^(٣).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٧٦٠/٤.

(٢) كشاف القناع ٥٢٦/٣.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٧٦١/٤. والزُّبَادُ: الزُّيْدُ: ما خلُص من اللين إذا مُخَضَّ. لسان العرب، مادة (ز ب د).

فصل - ٣ - الثالث - شركة الوجوه، وهي: أن يشتركا* ١٧٨ في ربح ما

يشتريان في ذمّهما، بجاههما* ١٧٩.

ولا يُشترط ذكرُ جنس* ١٨٠، ولا قدر، ولا وقت. فلو قال: "كلُّ ما اشتريت

-من شيء- فبيّنا"، صح.

فصل: [الثالث: شركة الوجوه]

* ١٧٨ - قوله: "وهي أن يشتركا" أي: بلا مال^(١).

* ١٧٩ - قوله: "بجاههما" أي: بوجوههما وثقة التجار بهما، سميت بذلك؛ لأنهما

يعاملان فيها بوجههما^(٢). والجاه والوجه واحد يقال: فلان وجهه، أي: ذو جاه^(٣).

* ١٨٠ - قوله: "ولا يُشترط ذكرُ جنسٍ" [أي: جنس]^(٤) ما يشترطه، ولا

وقت، أي: مدة الشركة، خلافاً لأبي حنيفة في اشتراط الثلاثة^(٥).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٨.

(٢) في (س): بوجوههما.

(٣) انظر: لسان العرب، المصباح، مادة (و ج هـ)، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٨.

(٤) ليس في (س).

(٥) انظر تبين الحقائق ٣/٣٣٢، شرح فتح القدير ٥/٤٠٨، وانظر: المغني المحقق ٧/١٢٣، شرح المنتهى لابن

التجار ٤/٧٦٣، كشف القناع ٥٢٦.

وكلُّ وكيلٍ الآخر، وكفيلُهُ بالثمن. وملكٌ وربحٌ* ١٨١ كما شرط، والوضيعةُ
على قدر الملك* ١٨٢. وتصرفُهما* ١٨٣ كشريكي عنان.

* ١٨١- قوله: "وملكٌ وربحٌ... الخ" أي: فيما يشترطانه^(١).

* ١٨٢- قوله: "على قدر الملك" فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ، ومن له
الثلث، [٧٩/أ] فعليه ثلثها^(٢)، سواء كان الربح بينهما كذلك، أو لا؛ لأن الوضيعة نقص
رأس المال وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص^(٣).

* ١٨٣- قوله: "وتصرفُهما... الخ" أي: فيما يجوز ويمتنع ويجب، وفي شروط^(٤)،
وإقرار وخصومة وغيرها^{(٥)(٦)}.

(١) مجاههما بينهما كما شرطاه عند العقد. شرح المنتهى لابن النجار ٧٦٤/٤.

(٢) في (م): ثلثهما.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٦٥-٧٦٦/٤.

(٤) في (س): شرط.

(٥) في (س): وغيرها.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٩/٢.

فصل - ٤ - الرابع: شركة الأبدان* ١٨٤، وهي* ١٨٥: أن يشتركا فيما يَتمَلِّكان بأبداهما-: من مباح؛ كاحتشاش واصطياد، وتلصُّصٍ على دار الحرب، ونحوه* ١٨٦.- ويتقبلان* ١٨٧ في ذِمَمِهما: من عمل. ويطالبان بما يتقبَّله أحدهما، ويلزمُهما عمله. ولكلُّ طلبٍ أجره* ١٨٨.

فصل: [الرابع: شركة الأبدان]

* ١٨٤- قوله: "شركة الأبدان" سميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبداهما^(١).

* ١٨٥- قوله: "وهي" أي: نوعان^(٢).

* ١٨٦- قوله: "ونحوه" كسَلَبَ قَتِيل^(٣).

* ١٨٧- قوله: "ويتقبلان"^(٤) أي: يلتزمان من قولهم: تقبلت العمل من صاحبه،

إذا التزمته بعقد، كما في المصباح^(٥) فتدبر. يعني: أو يتقبَّله أحدهما والآخر يعمل -ذكره المص في شرحه^(٦)-؛ جعلاً لضمان المتقبل^(٧) كالمال، وعمل الآخر كالمضاربة^(٨).

* ١٨٨- قوله: "ولكل طلب أجره" أي: أجره عمل، ولو تقبله صاحبه، ويبرأ

مستأجر بدفعها لأحدهما؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما كالوكيل عن الآخر^(٩)، ولو قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، صحت الشركة، جعلاً^(١٠) لضمان المتقبل كالمال، ولكُلُّ منهما المطالبة بالأجرة^(١١).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧١٧.

(٣) بدار الحرب، وهو ما عَلَيَّ من ثياب وحلي وسلاح، والدابة التي قاتل عليها بآلتها. التوضيح ٢/٥٥٥، وانظر: لسان العرب، مادة (س ل ب).

(٤) قال ابن النجار في شرح المنتهى ٤/٧٦٩: "و" النوع الثاني: وأن يشتركان فيما (يتقبلان في ذمهما من عمل) كنسج ثوب، وقصارة، وخياطة".

(٥) المصباح، مادة (ق ب ل).

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٦٩.

(٧) في (س): التقبل.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٦٩.

(٩) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٠.

(١٠) في (س): وجعلاً.

(١١) كشاف القناع ٣/٥٢٧.

وتلفها* ١٨٩ - بلا تفريط - بيد أحدهما، وإقراره بما في يده* ١٩٠ - عليهما -
والحاصل* ١٩١ كما شرطاً.
ولا يُشترط اتفاق صنعة* ١٩٢، ولا معرفتها* ١٩٣. فيلزم غير عارف إقامة
عارف مقامه* ١٩٤.

* ١٨٩ - قوله: "وتلفها... الخ" أي: الأجرة^(١).

* ١٩٠ - قوله: "بما في يده" أي: لا بما في يد شريكه، ولا بدين عليه^(٢).

* ١٩١ - قوله: "والحاصل" أي في النوعين، أعني: ما تملكاه أو أحدهما من مباح،
وما حصل من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما^(٣).

* ١٩٢ - قوله: "ولا يشترط اتفاق صنعة" كحداد، ونجار، وخياط؛ لأنهم
اشتركوا في مكسب مباح، فصَحَّ كما لو اتفقت^{(٤)(٥)}.

* ١٩٣ - قوله: "ولا معرفتها" أي: الصنعة لواحد منهما، فلو اشترك شخصان لا
يعرفان الخياطة في تقبلها، ويدفعان ما يتقبلاه لمن يعمله، وما بقي من الأجرة لهما، صح، لما
تقدم^(٦).

* ١٩٤ - قوله: "مقامه" بضم الميم: اسم موضع، من "أقام"، وأما مفتوح الميم:
فاسم موضع، من "قام" المجرد، كما في المصباح^(٧)، وجوز في القاموس الفتح أيضاً
[٧٩/ب] في الأول، أعني: المزيد^(٨)، وجعل الضم هو القياس^(٩).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٠/٤.

(٢) فإقراره بما في يده عليهما مقبول؛ لأن اليد له، بخلاف إقراره بما في يد شريكه أو بدين عليه؛ لأنه لا يدلّه على
ذلك. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٠/٤، كشاف القناع ٥٢٨/٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٠/٢.

(٤) في (س): انقضت.

(٥) أي: الصنائع. شرح المنتهى لابن النجار ٧٧١/٤.

(٦) من أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به من الربح؛ لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. انظر:
شرح المنتهى لابن النجار ٧٧١/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٠/٢.

(٧) المصباح، مادة: (ق و م).

(٨) أي: أقام.

(٩) انظر: القاموس، مادة: (ق و م)، ولم أحده مصرحاً بما سبق، واللسان، مادة: (ق و م).

وإن مرض أحدهما، أو ترك العمل -لعذر، أو لا-: فالكسب بينهما. ويلزم من عذر* ١٩٥ -بطلب شريكه- أن يُقيم مقامه.

ويصح أن يحملا على دأبتيهما ما يتقبلانه* ١٩٥ في ذمتهما، لا أن يشتركا في أجره عين الدأبتين أو أنفسهما* ١٩٧ إجارة خاصة. ولكل أجره دأبه ونفسه* ١٩٨.

وتصح شركة اثنين: لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت يعملان فيه* ١٩٩ بها.

لا ثلاثة: لواحد دأبة، وللآخر راوية، وثالث يعمل. أو أربعة: لواحد دأبة. وللآخر رحي، ولثالث دكان، ورابع يعمل.

* ١٩٥- قوله: "ويلزم من عذر... الخ" فإن امتنع؛ فلصاحبه الفسخ، بل وإن لم يمتنع؛ لجوازها^{(١)(٢)}.

* ١٩٦- قوله: "ما يتقبلانه... الخ" أي: شيئاً يلتزمان حمليه لموضع معلوم.

* ١٩٧- قوله: "أو أنفسهما" لأن المكثري استحق منفعة البهيمة التي استأجرها، أو منفعة المؤجر نفسه، ولهذا تنفسخ بموت العين المؤجرة من بهيمة^(٣) أو إنسان، [فلم يتأت ضمان]^(٤)؛ فلم تصح الشركة؛ لأن مبنها عليه^(٥).

* ١٩٨- قوله: "ونفسه" لبطان الشركة، فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل؛ فله أجره مثله؛ لأنه عمل طامعاً في عوض لم يسلم له^(٦).

* ١٩٩- قوله: "يعملان فيه" صفة أو حال، أي: [يعملان فيه]^(٧) ما يتقبلان عمله من الثياب، فالشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به^(٨) الربح في الشركة.

(١) في (ق): لجوازهما.

(٢) لأنها غير لازمة. انظر: كشاف القناع ٥٢٨/٣.

(٣) في (س): بهيمته.

(٤) لم يكتب في (س).

(٥) كشاف القناع ٥٢٨/٣.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٠/٢-٢٣١، كشاف القناع ٥٢٨/٣.

(٧) ليس في (س).

(٨) زيادة في (س): به.

وللعامل أجره ما تقبله، وعليه أجره آلة رفقته.

ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن: صح* ٢٠٠، والأجرة بقدر القيمة* ٢٠١.

وإن تقبلوه في ذمتهم: صح، والأجرة أرباعاً* ٢٠٢.

= وأما الآلة والبيت فلا يستحقُّ بهما شيء؛ لأنهما يُستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حملاً في ذمتهم، ولهذا لو كان لأحدهما آلة أو بيت وليس للآخر شيء واتفقا على أن يعملوا بالآلة، أو في البيت والأجرة بينهما؛ جاز لما ذكر^(١).

* ٢٠٠ - قوله: "ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن: صح" أي: صفقة، كمن تزوج أربع نسوة بصداق واحد^(٢).

* ٢٠١ - قوله: "بقدر القيمة" أي: أجره مثلهم^{(٣)(٤)}.

* ٢٠٢ - قوله: "وإن تقبلوه في ذمتهم: صح"، والأجرة أرباعاً" فلو كانت الأجرة

مائة درهم، كان لكل واحد ربعها وهو: خمسة وعشرون درهماً، لكن يرجع كل منهم على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجره^(٥) مثل ما كان من جهته، كما قال المص: "ويرجع كل... الخ" فلو فرضنا أن أجره [٨٠/أ] مثل الدابة أربعون، والرحى ثلاثون، والدكان عشرون، والعامل عشرة، فصاحب الدابة يرجع بثلاثة أرباع أجرها، وهو: ثلاثون، فضمها إلى ما خصه من المائة، وهو: خمسة وعشرون، فيجتمع له خمسة =

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٣١/٢، كشف القناع ٥٢٨/٣-٥٢٩.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣١/٢، كشف القناع ٥٢٩/٣.

(٣) من الأعيان المؤجرة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٤/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٣١/٢، كشف القناع ٥٢٩/٣.

(٤) زيادة في (س): وبخطه على قوله: "بقدر القيمة" أي: المنفعة، وهي أجرة المثل، صح، بأن قال لهم إنسان: استأجرتكم لطحن هذا القمح بمائة فقبلوا.

(٥) في (س): أحر.

.....

= وخمسون، ولرفقته الرجوع عليه بخمسة عشر؛ لأن صاحب الرحي يرجع عليه بربع
الثلثين، وهو: سبعة ونصف، وصاحب الدكان بربع العشرين، وهو: خمسة، والعامل بربع
العشرة، وهو: اثنان، ونصف ومجموع ذلك: خمسة عشر، فأسقطها من الخمسة
والخمسين، يبقى له: أربعون، لا رجوع لأحد عليه فيها بشيء، وصاحب الرحي يرجع
على رفقته بثلاثة أرباع أجرها، وهو: اثنان وعشرون ونصف، فضعها إلى نصيبه من المائة،
يجتمع له: سبعة وأربعون ونصف، لكن يرجع عليه رفقته بسبعة عشر ونصف، لأن
صاحب الدابة يرجع عليه بعشرة، وصاحب الدكان بخمسة، والعامل باثنين ونصف،
ومجموع ذلك: سبعة عشر ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، يبقى له: ثلاثون، لا رجوع
لأحد عليه فيها بشيء، وصاحب الدكان يرجع على رفقته بثلاثة أرباع أجره، وهو:
خمسة عشر مع ما له من المائة، فيجتمع له: أربعون، لكن يرجع عليه رفقته بعشرين،
لصاحب الدابة عشرة، وصاحب الرحي سبعة ونصف، والعامل اثنان ونصف، فأسقط
ذلك مما اجتمع له، يبقى له: عشرون، لا رجوع لأحد عليه فيها بشيء، ويرجع العامل
على رفقته باثنين وعشرين ونصف، مع ما له من المائة، فيجتمع له: اثنان وثلاثون ونصف،
لكن يرجع عليه رفقته باثنين وعشرين ونصف، [٨٠/ب] لصاحب الدابة عشرة، وصاحب
الرحي سبعة^(١) ونصف، وصاحب الدكان خمسة، ومجموع ذلك: اثنان وعشرون ونصف،
فأسقطه مما اجتمع له، وهو: اثنان وثلاثون ونصف، يبقى له: عشرة، لا رجوع لأحد عليه
فيها بشيء أصلاً، هذا توضيح ما ذكر في الشروح^(٢) والخواشي^(٣) في هذا المحل، فتأمل.

[وبخطه أيضاً على قوله: "وإن تقبلوه في ذمهم... الخ" بأن قال لهم إنسان:

استأجرتكم لطحن هذا القمح بمائة، فقبلوا^(٤)]

(١) زيادة في (م): سبعة.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٥/٤-٧٧٦، شرح المنتهى للبهوتي ٢٣١/٢، كشف القناع ٥٣٠/٣.

(٣) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٥١. وانظر: حاشية الخلوتي ل ١٨٣/أ.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٥/٤. وبابين المحكوفين ليس في (ص)

ويرجع كل على رفقته* ٢٠٣ - لتفاوت العمل - بثلاثة أرباع أجر المثل.
و: "أجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا"، فله* ٢٠٤ أجره مثله.
ولا تصح شركة دالّين* ٢٠٥.

* ٢٠٣ - قوله: "ويرجع كل على رفقته... الخ" وإنما يرجع^(١) كل بربع أجر المثل؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع^(٢) الطحن بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد، ولو تولى أحدهم الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له، وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته^(٣).

* ٢٠٤ - قوله: "فله" أي: فللمقول له، أجر^(٤) مثل عمله.

* ٢٠٥ - قوله: "ولا تصح شركة دالّين" قال في الإقناع^(٥) بعد أن علل عدم صحة شركة الدالّين بنحو ما في الشرح^(٦) ما نصه: وهذا في الدلالة^(٧) التي فيها عقد، كما دل عليه التعليل المذكور، قال الشيخ^(٨): فأما مجرد النداء والعرض، أي: عرض المتاع للبيع، وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه، وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد، انتهى^(٩).

(١) في (س): لم يرجع.

(٢) زيادة في (س): أجر.

(٣) انظر: كشف القناع ٣/٥٣٠.

(٤) في (س): أجرة.

(٥) الدالّون: جمع دال، وهو: الوسيط بين البائع والمشتري، لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، ويسمى أيضا: السمسار والمنادي. انظر: لسان العرب، مادة: (د ل ن)، المطلع، ص ٢٥٦، ٢٧٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦١، ٢٥٠، ٢١٠.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٧٧٦، ونص تعليقه في الإقناع هو: "ولا تصح شركة دالّين؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج من الوكالة، والضمان، ولا وكالة هنا؛ فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان؛ فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل، فهي: كأجر دابتك، والأجرة بيننا، وهذا في...".
٢٧٣/٢.

(٧) في (م): دلاله. وفي (هـ): الادلة.

(٨) أي: شيخ الإسلام: ابن تيمية.

(٩) الاختيارات ص ١٤٧، الإقناع ٣/٢٧٣.

وَمُوجِبُ الْعَقْدِ* ٢٠٦ المَطْلَق: التساوي في عمل وأجر. ولذي زيادةٍ عملٍ - لم

يَتَبَرَّع - طَلَبُهَا.

ويصح جمع* ٢٠٧ بين شركةٍ عنانٍ، وأبدانٍ، ووُجُوهِ، ومضاربةٍ.

* ٢٠٦ - قوله: "وَمُوجِبُ الْعَقْدِ... الخ" هو بفتح الجيم؛ لأنه هنا^(١) صادق على

المُسَبَّبِ لا على السَّبَبِ؛ فإن السَّبَبَ هنا: العقد المطلق، والمسَّبَبُ: هو التساوي؛ [لأن

إطلاق العقد أوجب التساوي]^(٢) قال في المصباح: أَوْجَبَتِ السَّرِقَةُ الْقَطْعَ [٨١/أ]،

فالمُوجِبُ بالكسر: السَّبَبُ، وبالفَتْح: المُسَبَّبُ عنه، انتهى^(٣).

* ٢٠٧ - قوله: "ويصح جمع... الخ"^(٤) قال ابن منجّأ^(٥): وكما لو ضم ماءً طهوراً

إلى مثله^(٦).

(١) ليس في (س): هنا.

(٢) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(٣) المصباح، مادة: (و ج ب).

(٤) لأن كل شركة منها تصح منفردة، فصحت مع غيرها. شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٨/٤، كشف القناع ٥٣١/٣.

(٥) منجّأ بن عثمان بن أسعد بن المنجّأ، التنوخي، زين الدين، أبو البركات، توفي سنة ٦٩٥ هـ، فقيه، أصولي، نحوي، تلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، درس وأفق وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام.

من مصنفاته: المتع شرح المقنع، تفسير القرآن، شرح المحصول "ولم يتمه".

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢، المقصد الأرشد ٤١/٣، الدارس في تاريخ المدارس، ١٢٠/٢، التحفة السنية ص ١٠٨، المدخل ص ٤١٩.

(٦) المتع ٤١٨/٣، ونقل الحشي ما سبق عن شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٨/٤.

فصل - ٥ - الخامس : شركة المفاوضة، وهي* ٢٠٨ قسمان:

١ - صحيح، وهو: تفويض كل* ٢٠٩ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى* ٢١٠: من الأعمال* ٢١١.

أو يشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما* ٢١٢، إن لم يُدخلا كسباً نادراً، أو غرامةً.

فصل: [الخامس: شركة المفاوضة]

* ٢٠٨ - قوله: "وهي" أي: [شركة المفاوضة]^(١)، لغة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض^(٢).

* ٢٠٩ - قوله: "وهو تفويض كل... الخ" أي: كل^(٣) من اثنين أو أكثر^(٤).

* ٢١٠ - قوله: "ضمان ما يرى" أي: تقبل والتزام^(٥).

* ٢١١ - قوله: "من الأعمال" كخياطة، وحدادة، وهي: الجمع بين عنان ومضاربة، ووجوه وأبدان، ذكره المص في شرحه^(٦)، وتبعه عليه في شرح الإقناع^(٧).
* ٢١٢ - قوله: "وعليهما" لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة^(٨).

(١) ليس في (س) .

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٩/٤، لسان العرب، مادة: (ف و ض)، وقال: تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع.

(٣) ليس في (س): كل.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٢/٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٢/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٩/٤.

(٧) كشف القناع ٥٣١/٣.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧٩/٤.

٢ - وفاسد، وهو: أن يُدخِلَا كسباً نادراً: كوجدان لقطعة أو ركاز؛ أو ما يحصل: من ميراث؛ أو ما يلزم أحدهما: من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك* ٢١٣.

ولكل ما يستفيدة، وربح ماله، وأجرة عمله. ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمّنه عن الغير* ٢١٤.

* ٢١٣ - قوله: "ونحو ذلك" كضمان عارية، ولزوم مهر بوطء^(١)، نصّ على فساد هذا القسم الإمام^{(٢)(٣)}.

* ٢١٤ - قوله: "عن الغير" لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت^(٤).

(١) قال الشارح: "لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما أوجبه الوطاء. الشرح الكبير ٩٨/٨، المنح الشافيات ٥٢١/٢.

(٢) ورد في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله برواية ابنه عبد الله ص ٢٩٥: حيث: قال سمعت أبي يقول في الشريكين المتفاوضين: هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضاً بيننا. قال أبي: هذا كلام محال، ولم يره شيئاً.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٠/٤ حيث نقل عنه الكلام، وقد قال ابن النجار بعد معللاً: "لأنه لم يرد الشرع بمثله".

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٧٨١/٤.

باب

"المساقاة": دفع شجر* ١ مغروس معلوم* ٢، =

باب: المساقاة

المساقاة: مفاعلة، من السقى؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز^{(١)(٢)}.

* ١- قوله: "دفع شجر" لا ما يتكرر حملة^(٣) بل مزارعة^(٤).

* ٢- قوله: "معلوم" أي بالمشاهدة لهما، أو^(٥) الصفة التي لا يختلف الشجر معها،

كالبيع^(٦)، هكذا في المغني^(٧)، وشرح المنتهى^(٨)، وغيرهما^(٩)، والمراد: كما يصح البيع

بالوصف، لما تقدم من أنه خاص بما يصح السلم فيه، قاله في شرح الإقناع^(١٠)، فتدبر.

وبخطه أيضاً على قوله: "معلوم" أي: فلا يصح^(١١) على أحد هذين الحائطين^(١٢).

(١) لأن النخل كانت تسقى نضحاً من الآبار فتكثر مشقته، فأخذت المفاعلة منه. شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٣/٤، كشف القناع ٥٣٢/٣.

(٢) قدم في (س) في هذا الموضع الفائدة التي بعد الحاشية رقم (٤).

(٣) في عام واحد فقط كالقطن والمقاي، وما لا ساق له. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٣/٢.

(٤) أي: فإذا كان المدفوع مما يتكرر حملة في العام الواحد، أو مما لا ساق له، فإنها تسمى مزارعة.

(٥) في (س): و.

(٦) في (ق): كالبيع.

(٧) ٥٦٤/٥.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٣/٢.

(٩) كالشرح الكبير ٥٦٣/٥.

(١٠) كشف القناع ٥٣٧/٣.

(١١) في (س): فلا تصح.

(١٢) شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٣/٤.

= له ثمر* ٣ مأكول* ٤، لمن يعمل عليه* ٥ بجزء مشاع معلوم من ثمره* ٦.

٣* - قوله: "له ثمر" فلا يصح^(١) على نحو: حور^(٢)، وصفصاف^(٣)؛ لأنه لا ثمر له^(٤).

٤* - قوله: "مأكول" عمومه^(٥) يشمل: ما لو كان الثمر موجوداً، لكنه لم يكمل، قاله المص^(٦)، قال في الإقناع: فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة، كالجداذ، ونحوه، لم يصح، أي: عقد المساقاة^(٧).

[فائدة: فسر صاحب الإقناع المساقاة بما فسر به المص المناصبية، وبما فسر به المص المساقاة^(٨) أيضاً^(٩)، قال في شرحه: فعلت أن المساقاة أعم من المناصبية، انتهى^(١٠)] ^(١١).

٥* - قوله: "لمن يعمل عليه" ويقوم بمصلحه من سقي وغيره^(١٢).

٦* - قوله: "من ثمره" [٨١/ب] أي: تلك السنة، لأمثله، ولا بأصع، أو^(١٣) دراهم، أو من بستان آخر^(١٤).

(١) في (س): فلا تصح.

(٢) الحور: نبت، وحور رجراج: شجر يزرع لخشبه وللتزيين. انظر: معجم النبات والزراعة ٢٨٩/١.

(٣) في (م): يطين. والصفصاف: الخلاف، وهو أنواع، ويطلق على الصفصاف الأبيض: الحور. انظر: لسان

العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: (ص ف ف)، (خ ل ف)، معجم أسماء النبات ص ١٤٦، ١٦٠.

(٤) في (ق): ثمره، وانظر: المغني ٥٥٧/٥، الشرح الكبير ٥٥٦/٥، كشف القناع ٥٣٣/٣.

(٥) ليس في (س): عمومه.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٧/٤.

(٧) الإقناع ٢٧٥/٢، كشف القناع ٥٤٣/٣.

(٨) ليس في (س): المساقاة.

(٩) فقال: "المساقاة: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يخرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته،

بجزء مشاع من ثمرته" ٢٧٤/٢.

(١٠) كشف القناع ٥٣٢/٣.

(١١) قدم في (س) ما بين المعكوفين إلى ما قبل الحاشية رقم (١).

(١٢) انظر: الإقناع ٢٧٤/٢.

(١٣) في (س): مع.

(١٤) انظر: كشف القناع ٥٣٦-٥٣٥/٣. قال في المغني ٥٧٨/٥: "لأنه يخالف موضوع المساقاة إذ موضوعها أن

يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل".

و "الْمَنَاصِبَةُ" و "الْمَغَارِسَةُ": دفعته بلا غرس* ٧ مع أرض، لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يُثمر، بجزءٍ مُشاع معلوم منه* ٨ أو من ثمره أو منهما* ٩.

و "الْمَزَارَعَةُ": دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروعٍ ليعمل عليه، بجزءٍ مشاع معلوم من المتحصّل* ١٠.

ويعتبر* ١١ كون عاقد كل نافذ التصرف* ١٢.

* ٧- قوله: "بلا غرس" علم منه: أنه لابد من كون الغرس من رب الأرض^(١).

* ٨- قوله: "منه" أي: من عين الشجر، والثمرة تابعة للأصل، وبهذا يخالف

الصورة الثالثة^(٢).

* ٩- قوله: "أو منهما"^(٣) لا من شجر وأرض^(٤).

* ١٠- قوله: "من المتحصّل" أي: لا منه ومن الأرض، وكذا المضاربة^(٥).

* ١١- قوله: "ويعتبر... الخ" أي: للثلاثة^(٦).

* ١٢- قوله: "نافذ التصرف" وهو الحر، المكلف، الرشيد^(٧).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٩/٤، كشف القناع ٧٨٩/٤.

(٢) يقصد الصورة الثالثة قوله: "أو منهما" أي: من الشجر وثمره. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٨٨/٤.

(٣) زيادة في (س): أي.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٠/٤، كشف القناع ٥٣٥/٣؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأصل، فلم يصح

العقد؛ لأن موضوع المساقاة والمغارسة أن يشتركا في النماء والفائدة. انظر: المغني ٥٧٩/٥.

(٥) قال في المغني: "إذا شرط اشتراكهما في الأصل - أي الأرض - لم يجز كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في

أساس المال" ٥٧٩/٥، وانظر: كشف القناع ٥٣٥/٣.

(٦) أي: المساقاة، والمناسبة، والمزارعة.

(٧) لأنها عقود معاوضة اشبهت البيع. شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٤/٢.

وتصح مساقاة بلفظها*^{١٣} و "معاملة*" و "مفالحة" ^{١٤}، و: "اعمل بستانى هذا*^{١٥}"، ونحوه*^{١٦}. ومع مزارعة بلفظ: "إجارة*^{١٧}"، وعلى ثمرة وزرع موجودين يتميان بعمل*^{١٨}.

*^{١٣} - قوله: "وتصح مساقاة بلفظها... الخ" أي: وكذا يصح قبول بما يدل عليه من قول وفعل، فشروعه في العمل قبول^(١).

*^{١٤} - قوله: "ومفالحة" يقال: فلح الأرض شقها، وبابه: نفع^(٢).

*^{١٥} - قوله: "واعمل" ^(٤) بستانى هذا" يعني حتى تكمل ثمرة على النصف مثلاً^(٥).

*^{١٦} - قوله: "ونحوه" أي: من كل لفظ يؤدي معناها^(٦).

*^{١٧} - قوله: "بلفظ إجارة" كاستأجرتك لتعمل على هذا البستان، حتى تكمل ثمرة بثلاثها، أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض، وتعمل عليه حتى يتم، بالربع ونحوه؛ لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى^(٧).

*^{١٨} - قوله: "بعمل" هذا تصريح بما فهم من عموم الحد، كما تقدمت الإشارة

إليه^(٨).

(١) انظر: كشف القناع ٥٣٤/٣.

(٢) انظر: المصباح، مادة: (ف ل ح).

(٣) زيادة في (س): واعمل أي: وبلفظ قوله.

(٤) قدمها في (س) حاشية مستقلة كما في الهامش رقم (٣).

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٤/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٢/٤.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٤/٢.

(٨) قال المصنف "ابن النجار": "وتقدم أن العبارة في أول الباب تناوله لكن بعد التأمل، فلأجل ذلك صرح به بعد" شرح المنتهى ٧٩٣/٤. قلت: وقد تقدم ذلك في أول الباب فانظر: ٧٨٧/٤ من شرح المنتهى لابن النجار.

وتصح إجارة أرض* ١٩ بجزءٍ مشاع* ٢٠ معلوم مما يخرج منها - فإن لم
تُزرع* ٢١ نُظِرَ إلى مُعَدِّلِ المَغَلِّ* ٢٢، فيجب القسط المسمّى* ٢٣. - وبطعام معلوم من
جنس الخارج* ٢٤ أو غيره.

* ١٩ - قوله: "وتصح إجارة أرض... الخ" هذه حقيقة^(١)، خلافاً لأبي
الخطّاب^(٢).

* ٢٠ - قوله: "مشاع" لا بأصح معلومة مما يخرج منها^(٣).

* ٢١ - قوله: "فإن لم تزرع... الخ" قلت: أو زرعت فلم تنبت، قاله الشيخ
م ص^(٤).

* ٢٢ - قوله: "نُظِرَ إلى مُعَدِّلِ المَغَلِّ" من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: إلى
المُغَلِّ المُعَدِّلِ، أي: الموازن لما يخرج منها^(٥) لو زرعت^(٦).

* ٢٣ - قوله: "المسمّى" أي: منه^(٧)، فإن فسدت، فأجرة المثل^(٨).

* ٢٤ - قوله: "من جنس الخارج" لا منها^(٩)، كما تقدم^(١٠).

(١) كما لو أجرها بنقد. فيشترط فيها شروط الإجارة. كشف القناع ٥٣٤/٣، شرح المنتهى لابن النجار
٧٩٣/٤.

(٢) حيث قال: هي مزارعة بلفظ الإجارة مجازاً. انظر: كشف القناع ٥٣٤/٣.

(٣) لأنه ربما لا يخرج إلا ذلك، فيختص به العامل، وكذلك لو كان الجزء المشاع مجهولاً. انظر: شرح المنتهى
للبيهقي ٢٣٤/٢، كشف القناع ٥٣٥/٣.

(٤) شرح المنتهى ٢٣٤/٢.

(٥) في (م): منهما.

(٦) شرح المنتهى للبيهقي ٢٣٤/٢.

(٧) أي من المُغَلِّ المُعَدِّلِ.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٤/٤.

(٩) أي: من الأرض.

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٠/٤، المغني ٥٧٩/٥، كشف القناع ٥٣٥/٣، وقد تقدم في الحاشية
رقم (٩) من هذا الباب.

ولو عملاً في شجر بينهما نصفين، وشرطاً التفاضل في ثمره-: صح. بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه* ٢٥، أو كله. وله أجرته إن شرط الكل له* ٢٦. ويصح توقيت مساقاة، ولا يشترط* ٢٧. ويصح إلى جذاذ وإدراك ومدة تحتمله* (١).

* ٢٥- قوله: "بنصفه" أي: أو أقل؛ لأنه لم يجعل له شيء في مقابلة عمله، ولا شيء لعامل إذا؛ لتبرعه^(٢)، وهذا نظير ما تقدم في شركة العنان، إذا كان العمل من أحدهما ولم يشترط له أزيد من ربح ماله^(٣) فتدبر.

* ٢٦- قوله: "إن شرط الكل له" لأنه عمل بعوض لم يسلم^(٤)، كما لو قال: [٨٢/أ] خذ هذه الألف مضاربة، وجميع الربح لك، كما تقدم^(٥).

* ٢٧- قوله: "ولا يشترط" فإن ساقاه إلى مدة تحمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل؛ لأنه دخل على ذلك^(٦)، و"إلى جذاذ وإدراك ومدة تحتمله" صح، أي: تحتل إدراك الثمرة فيها^(٧).

(١) ما بين المعكوفين في المتن من قوله: "ويصح..." إلى قوله: "تحتمله". لم يثبت محقق متن المنتهى الشيخ / عبدالغني عبد الخالق، ونظراً لوجوده في شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٧٩٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٣٥ وإيراد المحشي له كما في الحاشية رقم (٢٧) أثبت في المتن، وقد كتب محقق المنتهى في الهامش عبارة تؤيد ما فعلته وهي: "ورد في (ز)- نسخة المؤلف- بعد ذلك مضروباً عليه: (يصح إلى جذاذ، وإدراك، ومدة تحتمله) وورد بهامش (ع) مع التصحيح بلفظ: "...تحتمله" وورد أكثر في (ش)- نسخة البهوتي التي وضع عليها الشرح- وباقيه- أي باقي الكلام- "مدة تحتمله" في الشرح. ولم يرد في الغاية". المنتهى ١/ ٣٥٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٣٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٦٩٢، وعلل ذلك في موضعه بقوله: "لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه، وفيه مخالفة لموضوع الشركة؛ ولأنه قد شرط عليه لغيره العمل وبعض ربح نفسه". وانظر: المغني ٥/ ٥٧٩.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٣٥.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٧٢١.

(٦) انظر: كشف القناع ٣/ ٥٣٨-٥٣٩.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٧٩٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٣٥. قال في المغني ٥/ ٥٧١ "فأما أقل المدة فيقدر بمدة تكمل الثمرة فيها، فلا يجوز على أقل منها، لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة ولا يوجد في أقل من هذه المدة ثمرة، فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة فإذا عمل فيها فظهرت الثمرة ولم تكمل فله أجر مثله في أحد الوجهين وفي الآخر لا شيء له، لأنه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمسترع، والأول أصح".

ومتى انفسخت -وقد ظهر ثمرٌ-: فيينهما* ٢٨ على ما شرطاً، وعلى عامل تمامُ
العمل* ٢٩. المنقحُ: "فيؤخذ منه: دوامُ العمل على العامل في المناصبية -ولو فُسخت-

* ٢٨- قوله: "فيينهما" حتى لو تلفت إلا واحدة.

* ٢٩- قوله: "وعلى عامل تمام العمل" يعني: إذا انفسخت بعد ظهور الثمرة^(١)

بموت أحدهما، أو فسخته، ووارث العامل يقوم مقامه في الملك والعمل، فإن أبي وارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن تركه أو تعذرت، بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه تكميل العمل، واستأجر من يعمل، ذكره في المغني^(٢)، وإن باع عامل أو وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه جاز؛ لكن إن كان المبيع ثمرًا لم يصح إلا بعد بدو الصلاح أو لمالك الأصل، وإن كان المبيع نصيب المناصب من الشجر صح مطلقاً، وصح شرط عمل على مشتر كمكاتب بيع، فإن [لم يعلم]^(٣)، فله الخيار بين فسخ وأخذ أرش. ذكر معناه في الإقناع^(٤)، وقال في محل آخر: وإذا ساقى رجلاً أو زارعه فعاملُ العاملِ غيرُهُ على الأرض أو الشجر^(٥) بغير إذن ربه لم يجز^(٦)، قال في شرحه: كالمضارب لا يضارب في المال، انتهى^(٧). ولم يتعقبه بشيء، وأقول: ينبغي حمل هذا =

(١) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، قلت: لأن الضرر لا يقع عليه وحده.

انظر: المغني ٥/ ٥٦٩، الإقناع ٢/ ٢٧٧، شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٧٩٦.

(٢) انظر المغني ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، كشف القناع ٣/ ٥٣٨.

(٣) في الأصل وبقية النسخ: "لم يعمل". وقد علق في (ق) في الهامش عندها ما نصه: "لعله: فإن لم يعلم. وهو كما ذكر في الإقناع" قلت: وما أثبتته هو ما في المصدر المنقول عنه، وبه تستقيم العبارة، والله أعلم. ومراده فإن لم يعلم المشتري بما لزم البائع من العمل فله الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن كاملاً وبين الإمساك وأخذ الأرض، كمن اشترى مكاتب لم يعلم أنه مكاتب. انظر كشف القناع ٣٥/ ٥٣٨، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٣٥.

(٤) أنظر: الإقناع ٢/ ٧٧، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٣٥، كشف القناع ٣/ ٥٣٨.

(٥) في (س): الشيء.

(٦) الإقناع ٢/ ٢٧٩.

(٧) كشف القناع ٣/ ٥٤١.

إلى أن تبيد. والواقع كذلك* ٣٠".
ولا شيء لعاملٍ فسَخَ أو هرب قبل ظهورٍ؛ وله* ٣١ - إن مات، أو فسَخ ربُّ
المال - أجرٌ عمله* ٣٢.

=الأخير على ما إذا فعل ذلك قبل^(١) شروعه في العمل، وظهور الثمرة، والزرع؛ لئلا يناقض ما تقدم من صحة إقامة غيره مقامه، فتدبر. ثم رأيت في الإقناع ذكر^(٢): أنه لو أراد الزارع^(٣) ترك العمل، وبيع عمل يديه، وما أنفق قبل ظهور الزرع، لم يجوز^(٤)، وهو يؤيد ما قلنا، فتدبر.

وبخطه أيضا على قوله: "وعلى عاملٍ ١٠٠ خ" [٨٢/ب] فإن حدث ثمرة أخرى بعد الفسخ، فلا شيء له فيها، م ص^(٥).
* ٣٠ - قوله: "والواقع كذلك"^(٦) لعله فيما إذا شرط جزء من الشجر لا من الثمر وحده.

* ٣١ - قوله: "وله - إن مات" أحدهما^{(٧)(٨)}.

* ٣٢ - قوله: "أجرٌ عمله"^(٩) أي^{(١٠)(١١)}: بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر،

(١) في (س): بعد.

(٢) في (س): ذكره.

(٣) في (س، ق): الزراع.

(٤) الإقناع ٢/٢٨٢، كشف القناع ٣/٥٤٥.

(٥) في شرح المنتهى ٢/٢٣٥.

(٦) التنقيح ص ١٦١.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٣٥، كشف القناع ٣/٥٣٩.

(٨) قدم في (هـ، س، ق، م) في هذا الموضع حاشية في غير موضعها وترتيبها في المنتهى وهي قوله: "مستحقاً" أي:

ملكاً أو وفقاً لغير المساقى بعد عمل عامل فيه. وهي الحاشية رقم (٣٣) من هذا الباب.

(٩) في (ق، س): مثله.

(١٠) ليس في (س): أي.

(١١) زيادة في (س، ق): على الغاصب.

وإن بان الشجرُ مُسْتَحَقًّا ٣٣: فله {أجرُ} مثله* ٣٤.

= وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمرة مفضياً إلى ظهورها غالباً، فكان لعمله تأثير في حصول الثمر، وظهوره بعد الفسخ. ذكره ابن رجب في القواعد^(١)، فتدبر.

* ٣٣ - [قوله: "مُسْتَحَقًّا" أي: ملكاً، أو وفقاً لغير المساقى بعد عمل عامل فيه]^(٢).

* ٣٤ - قوله: "فله أجر مثله" أي: على الغاصب^(٣).

(١) وقيل اسمه: "تقرير القواعد وتحريр الفوائد" لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، قال في مقدمته: (أما بعد، فهذه قواعد مهمة، وفوائد حمة، تضبط للفقهاء أصول المذهب، وتطلعهم من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب؛ وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد". وهو كتاب في قواعد الحنابلة الفقهية، منتشر مشهور. انظر: المقدمة ص ٣، المدخل المفصل ٩٣٤/٢.

انظر المسألة في القاعدة الستين ص ١٠٤، وقد نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ٥٣٨/٣.

(٢) كتبت في الأصل في هذا الموضع ثم ضرب عليها بخط، وقد كتبت في (هـ، س، ق، م) وقدمت عن ترتيبها في عبارة المنتهى إلى قبل الحاشية رقم (٣٢) قوله: "أجر عمله" وقد اشرت إلى ذلك في الهامش رقم (٨). وقد نقلت عن شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٦/٢. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٧/٤.

(٣) هذا ما في الأصل و (هـ، م)، وفي (س، ق) خلط مع الحاشية رقم (٣٢) وهي على قوله: "أجر". وانظر: المغني ٥٨١/٥، شرح المنتهى لابن النجار حيث قال بعد ذلك: "لأنه غره واستعمله، كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم". ٧٩٧/٤.

فصل- وعلى عاملٍ ما* ٣٥ فيه نُموُّ أو صلاحٌ لثمر وزرع: من* ٣٦
سقي* ٣٧، وطريقه* ٣٨، وتشميسٍ، وإصلاحٍ محله، وحرثٍ، وآلتِه، وبقرِه.
وزبار* ٣٩، =

فصل: فيما يلزم العامل وربّه المال وخير ذلك

- * ٣٥- قوله: "وعلى عاملٍ ما... الخ" أي: في الثلاثة عند الإطلاق^(١).
* ٣٦- قوله^(٢): "من" بيان لـ "ما"^(٣).
* ٣٧- قوله: "سقي" أي: بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولا،
لاحفر بئر، أو تحصيل الماء بنحو شراء، فإنه على المالك^(٤) كما يأتي^(٥).
* ٣٨- قوله: "وطريقه" أي: إصلاح طريقه^(٦) بكري^(٧) وتنظيف^(٨).
* ٣٩- قوله: "وزبار" الزبار بكسر الزاي: تخفيف الكرم من الأغصان، وكأنه
مولد^(٩)، قاله في الحاشية^(١٠) وقوله: "مولد" أي: عربي غير محض، قال في المصباح: رجل
مولد - بالفتح -: عربي غير محض، وكلام مولد كذلك، انتهى^(١١).

(١) أي: المساقاة والمناسبة والمزارعة.

(٢) ليس في (ق): قوله.

(٣) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٥٣.

(٤) انظر: كشف القناع ٥٤٠/٣.

(٥) أي: في بيان ما على المالك من أعمال بعد قليل، انظر: المنتهى ٣٥٥/١، شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٩/٤ -

٨٠٠.

(٦) أي: طريق الماء.

(٧) أي: يحفر. قال في لسان العرب مادة (ك ر ي): "كرت الأرض وكروها إذا حفرها كالخفرة... وقيل: كريت
النهر كريا إذا حفرته."

(٨) زيادة في (س): قوله: "وحرث" أي: فعل حرث.

(٩) قاله في المطلع، وقال: لم أره في كتب اللغة وكأنه مولد. ص ٢٦٣.

(١٠) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٥٣.

(١١) المصباح، مادة: (و ل د).

= وتلقيح* ٤٠، وقطع حشيش مضر* ٤١، وتفریق زبل وسباخ، ونقل ثمر ونحوه* ٤٢ لجرين، وحصاد، ودياس، ولقاط* ٤٣، وتصفيه، وتجفيف: وحفظ إلى قسمة.
وعلى رب أصل حفظه* ٤٤-: كسد حائط، وإجراء هــ، وحفر بر. -
ودولاب وما يديره* ٤٥، =

* ٤٠- قوله: "وتلقيح" التلقيح: التأبير وهو: وضع طلع ذكر النخل في طلع أنثاه، وذكر النخل يقال له: فُحَالٌ كُفَّاحٌ، وفحل كَفَّلَسَ، ويجمع الأول على فحاحيل، والثاني على: فحول، وفحال^(١). ومن جمعه على فحول، قول الشاعر:
تأبري ياخيرة الفسيل **** تأبري من حنذ فشولي **** إذا ضن أهل النخل بالفحول
وللشعر قصة مذكورة [٨٣/أ] في المصباح، فراجعه^(٢).
* ٤١- قوله^(٣): "مضر" يعني: بشجر أو زرع، وقطع شوك، وشجر يابس، وآلة ذلك كالفأس ونحوه^(٤).

* ٤٢- قوله: "ونحوه" كزرع^(٥).
* ٤٣- قوله: "ولقاط" أي: لنحو قثاء وباذنجان^(٦).
* ٤٤- قوله: "حفظه" أي: ما يحفظه^{(٧)(٨)}.
* ٤٥- قوله: "وما يديره"^(٩) من بهائم^(١٠).

(١) ليس في (س): وفحال.
(٢) المصباح، مادة: (ق ح ل). وقد سبق مثل هذه الحاشية في أول باب بيع الأصول والثمار، حاشية رقم (١٥).
(٣) زيادة في (س): وقطع حشيش أي.
(٤) في (س): ونحوها. أنظر: كشف القناع ٥٤٠/٣.
(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٩/٤.
(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٦/٢.
(٧) أنظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٩٩/٤.
(٨) زيادة في (س): قوله: "وتصفية أي الزرع"، قوله: "وتجفيف أي الثمرة"، قوله: "وحفظ" أي: لهما.
(٩) زيادة في (س، م): أي.
(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٦/٢.

= وشراء ماءٍ وما يُلقَح به *٤٦، وتحصيل زبل *٤٧ وسباخ *٤٨.
وعليهما -بقدر حصّتهما- جِذاذٌ. ويصح شرطه على عامل، لا على أحدهما ما
على الآخر أو بعضه. ويفسد العقد به.
ويُتبع في الكلف *٤٩ السُّلْطَانِيَّةُ *٥٠ =

*٤٦- قوله: "وما يُلقَح به" من طَلَعَ فحال، ويسمى الكثر بضم الكاف وسكون
المثناة وفتحها كما في الشرحين^(١)، وفي المصباح: والكثُرُ بفتحين الجمار، ويقال: الطَّلَعُ،
وسكون الثاء لغة، انتهى^(٢). ففيه أربع لغات، فتدبر.

*٤٧- قوله: "وتحصيل زبل" الزَّبلُ: السَّرَجِينُ^(٣)، وهو: الروث^(٤).
*٤٨- قوله: "وسباخ" سَبَخَتِ الأرضُ سَبْخًا من باب تَعَبَ، فهي: سَبِخَةٌ، كَكَلِمَةٍ،
أي: مَلِجَةٌ، مصباح^(٥).

*٤٩- قوله: "في الكلف" الكُلفُ: جمع كُلفَةٍ، كَعُرْفُ جمع عُرفَةٍ، وهي: ما تَحْمَلُهُ
على مشقةٍ، قال في المصباح: التكاليف: المشاق، الواحدة: تَكْلُفَةٌ. أيضا: وَكَلِفْتُ الأمر: -من
باب تَعَبَ- حَمَلْتُهُ على مشقةٍ، وَكَلِفْتُهُ الأمرَ فَتَكَلَّفَهُ، كَحَمَلْتُهُ فَتَحَمَّلَ-وزناً، ومعنى- على
مشقة، انتهى^(٦).

*٥٠- قوله: "السُّلْطَانِيَّةُ"^(٧) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لمن له الولاية على
المال أن يصرف فيما يخصه من الكلف، كناظر الوقف، والوصي، والوكيل. قال: ومن لم
يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه؛ رجع به، في أظهر قولي العلماء^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٠/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٦/٢.

(٢) المصباح، مادة: (ك ث ر).

(٣) في (م): الشرحين.

(٤) انظر: المصباح، مادة: (س ر ج)، (ز ب ل).

(٥) المصباح، مادة: (س ب خ).

(٦) المصباح، مادة: (ك ل ف).

(٧) والمراد بالكُلف السلطانية: مقدار من المال تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق
تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، فهو مرادف
لمعنى الضرائب التي يقل استعمالها في كلام الفقهاء. معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٢٠-٢٢١. وانظر الحاشية
رقم (٥١) من هذا الباب.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠١-٢٠٢. وقد نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ٣/٥٤١.

= العُرف* ٥١، ما لم يكن شرط* ٥٢. وكره حصادٌ وجُذادٌ ليلاً* ٥٣.

* ٥١- قوله: "العُرف" فما عرف أخذهُ من رب المال فهو عليه، وما عرف من العامل فعليه، وما طلب من قرية من وظائف^(١) سلطانية [ونحوها، فعلى]^(٢) قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار فعلى ربه، ما لم يشترط على مستأجر، وإن وضع مطلقاً فالعادة، قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى^(٣).

فائدة: إذا فسخ العامل [٨٣/ب] المزارعة قبل الزرع أو بعده، قبل ظهوره^(٤)، فلا شيء له، وليس له بيع ما عمل في الأرض، وإن أخرجه مالك فله أجر عمله، وما أنفق في الأرض^(٥)، وبعد ظهور الزرع له حصته، وعليه تمام العمل كالمساقاة^(٦).

* ٥٢- قوله: "ما لم يكن شرط" يعني: فيعمل به، وإن ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال؛ لأنه يجب على رقبة الأرض أنثمر الشجر، أو لم تثمر، زرع الأرض، أو لم يزرعها^(٧).

* ٥٣- قوله: "ليلاً" نصاً، ولعله؛ لخشية حصول ضرر، قاله المص^(٨).

(١) قال في لسان العرب، مادة: (و ظ ف): "الوظيفة من كل شيء: ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو شراب، وجمعها: الوظائف، والوظف. ووظف الشيء على نفسه وطفه توظيفاً: ألزمها إياه". والمراد هنا: العشر والخراج، فيكون مجازاً من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه. انظر: المصباح، مادة: (و ظ ف)، أنيس الفقهاء ص ١٨٦، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٦. وانظر الحاشية رقم (٥٠) من هذا الباب.

(٢) في (س): فهي على.

(٣) انظر: الاختيارات ص ١٥٠، شرح المنتهى لابن النجار ٨٠١/٤.

(٤) أي: الزرع. كشف القناع ٥٤٥/٤.

(٥) لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فوجب له بدله وهو قيمته. كشف القناع ٥٤٥/٤.

(٦) انظر: الإقناع ٢٨٢/٢-٢٨٣، كشف القناع ٥٤٥/٣.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٠١/٤.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٨٠١/٤.

وعامل* ٥٤ كمضارب: فيما يُقبل* ٥٥ أو يُردُّ قوله فيه* ٥٦، ومُبطِل* ٥٧،
وجُزءٌ مشروط.

فإن خان* ٥٨: فمُشرفٌ يمنعه* ٥٩. فإن تعذَّر: فعاملٌ مكانه. وأُجرُهما* ٦٠
منه. وإن اتَّهم* ٦١: حلف.

* ٥٤- قوله: "وعامل... الخ" في مساقاة ومزارعة^(١).

* ٥٥- قوله: "فيما يُقبل" كنفى تعذَّر^(٢).

* ٥٦- قوله: "أو يُردُّ قوله فيه" كدعوى دفع ثمرة وزرع لركبهما^(٣).

* ٥٧- قوله: "ومُبطِل" كمجهول أو دراهم^(٤).

* ٥٨- قوله: "فإن خان" وتثبت بإقراره أو بينة أو نكول^(٥).

* ٥٩- قوله: "فمُشرفٌ يمنعه" يعني: أنه يضم إليه إذا من يمنعه الخيانة؛ ليحفظ

المال، كالوصي إذا ثبتت خيافته؛ تحصيلاً للغرضين^(٦)، كما سيأتي في الوصايا^(٧).

* ٦٠- قوله: "وأُجرُهما" أي: المشرف والعامل مكانه^(٨).

* ٦١- قوله: "وإن اتَّهم" أي: ولم تثبت^(٩).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٨٠١/٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٧/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٧/٢.

(٤) فيظل عقدها إذا كانت على مجهول أو دراهم محدودة. انظر شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٧/٢.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٢/٤.

(٦) من قيام بما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما، وحفظ المال ومنع العامل من الخيانة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار

٨٠٢/٤، كشف القناع ٥٤١/٣.

(٧) نظرا لنقله ما سبق عن كشف القناع ٥٤١/٣؛ فانظر ما قاله في الوصايا في كشف القناع ٣٩٧، ٣٩٦/٤. وانظر:

المنتهى ٤٦٧/١.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٢/٤.

(٩) حلف العامل؛ لاحتمال صدق المدعي. كشف القناع ٥٤١/٣.

ولمالك قبل فراغ، ضمَّ أمين* ٦٢ بأجرة من نفسه* ٦٣.
وإن لم يقع به نفع - لعدم بطشه* ٦٤ - أُقيم مقامه* ٦٥، أو ضمَّ إليه* ٦٦.

* ٦٢ - قوله: "أمين" أي: إلى العامل المتهم^(١).

* ٦٣ - قوله: "من نفسه" أي: المالك^(٢).

* ٦٤ - قوله: "لعدم بطشه" البطش: الأخذ بالعنف، وبطشت اليد: إذا عملت،

وبابه ضرب، والبطش هنا: كناية عن القوة على العمل^(٣).

* ٦٥ - قوله: "أقيم مقامه" يعني إن عجز بالكلية^(٤).

* ٦٦ - قوله: "أو ضمَّ إليه" أي: إن ضعُف^(٥).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٢/٤.

(٢) لأن خيانه لم تثبت فكان على رب المال أجرة من ضمه إليه من نفسه. المرجع السابق ٨٠٢/٤.

(٣) انظر: المصباح، مادة: (ب ط ش).

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٢/٤.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٢/٤.

فصل* - وُشْرط علم بذرٍ وقدرِه. وكونُه من رب الأرض*٦٧. ولو علملا*٦٨
وبقَرَّ العمل من الآخر.

فصل: في المزارعة

*٦٧- قوله: "وكونه من رب الأرض" أي: مالك عينها أو منفعتها كالمستأجر والموقوف عليه، وكذا من في يده أرض خراجية، كما صرح بذلك في الإقناع^(١)، قال في شرحه: وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة، انتهى^(٢). والأجرة على المستأجر دون المزارع وكذا [٨٤/أ] الخراج على من هي في يده لا على المزارع، كما في المساقاة^(٣).

فائدة: لو كان البستان مشتملا على ما تصح المساقاة عليه وما لا تصح صححت فيما يصح فقط. هذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة، ويحتمل أن يقال يدخل غيره تبعا. تتمه: لا شيء للعامل من [غير الثمرة]^(٤) كالجريد والليف والورق ونحوه. قاله في حاشية الإقناع^(٥).

*٦٨- قوله: "ولو عاملا" أي: ولو كان رب الأرض عاملا على الزرع في أرضه^(٦).

(١) الإقناع ٢/٢٧٩.

(٢) كشف القناع ٣/٥٤١.

(٣) انظر: كشف القناع ٣/٥٤١.

(٤) في (س): عين الشجرة.

(٥) حاشية البهوتي على الإقناع ج ٨/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٨٠٦.

ولا يصح كونُ بذرٍ*٦٩ من عاملٍ أو منهما*٧٠، ولا من أحدهما*٧١
والأرضَ لهما. أو الأرضَ والعملَ من واحدٍ والبذرَ من الآخر، أو البذرَ من ثالث*٧٢،
أو البقرَ من رابع*٧٣. أو الأرضَ والبذرَ والبقرَ من واحدٍ والماءَ من آخر.

*٦٩- قوله: "ولا يصح كون بذر... الخ" حاصل ما ذكر المص من الصور
الفاصلة في هذه المسألة سبع صور^(١).

*٧٠- قوله: "أو منهما" أي: من رب الأرض والعامل معاً^(٢).

*٧١- قوله: "ولا من أحدهما" أي: أحد المزارعين سواء عملاً أو أحدهما أو
غيرهما^(٣).

*٧٢- قوله: "أو البذر من ثالث" أي: أو كون الأرض من واحد، والعمل من
ثان، والبذر من ثالث^(٤).

*٧٣- قوله: "أو البقر من رابع" أي: زيادة على الثلاثة.

(١) بينها المصنف في المتن أعلاه، وقال في شرح المنتهى ٨٠٧/٤: "أما كونها لا تصح في غير المسألة الأخيرة؛ فلمما
تقدم من أن المزارعة عقد يشترك العامل ورب المال في غاية، فلم يجوز أن يكون البذر من غير رب الأرض
كالمساقاة.

وفي بعض الصورة رواية بالصحة، وفي بعضها تخريج بالصحة.
وأما كونها لا تصح في المسألة الأخيرة؛ فلأن موضع المزارعة أن يكون من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر
العمل، وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٨٠٦/٤.

(٣) المصدر السابق ٨٠٦/٤-٨٠٧.

(٤) المصدر السابق ٨٠٧/٤.

وإن شَرَطَ لعامل نصفَ هذا النوع وربعَ الآخر، وجُهل قدرُهما؛ أو إن سَقَى
سَيْحاً أو زرعَ شعيراً فالربُع، وبكُلْفَةٍ أو حِنْطَةٍ النصفُ ؛ أو: " .. لك الخُمَسَانِ إن
لزمْتُكَ خسارةً، وإلا فالربُعُ " ؛ أو أن يأخذ ربُّ الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي؛ أو:
سَاقِيَتِكَ هذا البستانَ بالنصف، على أن أُسَاقِيَكَ الآخرَ بالربع" -: فسَدَتَا. كما لو
{شرط}* ٧٤ لأحدهما قُفْرَانًا، أو دراهمَ معلومة، أو زرعَ ناحيةٍ معيَّنة* ٧٥.
والزرعُ* ٧٦ أو الثمرُ* ٧٧ لربِّه، وعليه الأجرة.

* ٧٤- [قوله: "كما لو شرط" أي: رب المال والعامل^(١)].

* ٧٥- قوله: (٢) "معيَّنة"^(٣) وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجداول
منفرداً أو مع نصيبه^(٤) [٥].

فوائد^(٦): لا يجوز أن يشترط على الفلاح شيئاً مأكولاً ولا غيره من دجاج وغيرها
التي يسمونها خدمة، ولا يجوز أخذه بشرط ولا غيره، كما تقدم في القرض^(٧).

* ٧٦- قوله: "والزرع" أي: إذا فسدت المزارعة^(٨).

* ٧٧- قوله: "أو الثمر" يعني: إذا فسدت المساقاة^(٩).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٨١٠/٤.

(٢) زيادة في (س): وزرع ناحية.

(٣) ليس في (س): معينه.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٩/٢.

(٥) ما بين المعكوفين أُخِّرَ في (س) بعد الفوائد التي حررها المحشي في السطر الآتي.

(٦) في (ق): فائدة.

(٧) نقل هذه الفائدة عن الإقناع ٢٨٣/٢. وانظر: المسألة في باب القرض من كتاب الإقناع ١٤٩/٢.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨١١/٤.

(٩) المصدر السابق ٨١١/٤.

ومن زارعَ شريكه في نصيبه، بفضل* ٧٨ عن حصته-: صح.
ومن زارعَ أو أجر أرضاً، وساقاه على شجرهما-: صح، ما لم تكن حيلةً.
ومعها* ٧٩: إن جمعهما في عقدٍ فتفريقٌ صَفَقِه- ولمستأجرٍ فسحَ الإجارة-

* ٧٨- قوله^(١): ["بفضل" أي]^(٢): كما تقدم نظيره في المساقاة وشركة العنان^(٣)،
[حتى لو زارعه بقدر حصة العامل في الأرض]^(٤) لم تصح، كما تقدم في المساقاة وشركة العنان
ولا شيء للعامل هنا؛ لتبرعه. وإن زارعه بالكل [٨٤/ب] لم تصح أيضاً، وله أجره المثل؛ لأنه
عمل بعوض لم يسلم له، فتدبر^(٥).

* ٧٩- قوله: "ومعها" أي: مع الحيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو
صلاحها، بأن أجره الأرض بأكثر من أجرهما، وساقاه على الشجر يجرء من ألف جزء ونحوه،
فيحرم ذلك، ولا يصح كُُلُّ من الإجارة والمساقاة على ما في الإقناع^(٦)، وكذا على ما نقله
المص عن المنقح^(٧)، قال في الإقناع: سواء جمعا بين العقدین، أو عقداً واحداً بعد آخر^(٨)،
ومقتضى ما قدمه المص - رحمه الله - أنه يصح في الإجارة ويطل في المساقاة^(٩)، كما أفاده في
شرح الإقناع^(١٠).

(١) زيادة في (س): ما لم تكن حيلة.

(٢) ليس في (س).

(٣) لاحتمال كون أحدهما أكثر إقناعاً ومعرفةً وقُدرةً من الآخر. وانظر ما قاله في المساقاة في الحاشية (٢٥) وما قاله في
شركة العنان في المتن الذي قبل الحاشية رقم (١٣) من كتاب الشركة.

(٤) ليس في (م).

(٥) في (س): أو. وقد نقل ما سبق بتصريف من كشف القناع ٥٤٥/٣، وانظر ما قاله في المساقاة في كشف القناع
٥٤٢/٣، وما قاله في شركة العنان في كشف القناع ٤٩٧/٣.

(٦) الإقناع ٢/٢٨٠.

(٧) كما في المنتهى المدون أعلاه ٣٥٧/١. وانظر: التنقيح ص ١٦٢.

(٨) الإقناع ٢/٢٨٠.

(٩) حيث قال ابن النجار في شرح المنتهى ٨١٣/٤: "(ومعها) أي: ومع الحيلة (إن جمعا) أي: جمع العاقد الإجارة
والمساقاة (في عقد) واحد (فتفريق صفقة) أي: فيبي ذلك على تفريق الصفقة.

وفيه وجهان، والأصح منهما صحته في الإجارة ويطل في المساقاة".

(١٠) كشف القناع ٥٤٣/٣.

وإلا* ٨٠ فسدت المساقاة. المنقح: "قياس المذهب: بطلان عقد الحيلة مطلقاً* ٨١".

ومتى قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه، فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر، سواء قيل بصحة العقد، أو فساد، قاله في الإقناع^(١).
قال في شرحه: قال الشيخ تقي الدين: قلت: مقتضى القواعد أنه لا يسقط من أجره الأرض شيء إذا قلنا بصحتها؛ لأن الأرض هي المعقود عليها ولم يفت منها شيء، وأما إذا فسدت فعليه أجره مثل الأرض، ويرد الثمرة، وله أجره مثل عمله فيها، والله أعلم، انتهى كلامه رحمه الله^(٢).

* ٨٠- قوله: "وإلا" صحت الإجارة^(٣).

* ٨١- قوله: "مطلقاً" أي: سواء كان فيه إبطال حق لآدمي أو لله تعالى، وسواء كان إجارة أو مساقاة، جمع بينهما في عقد أو فرقهما^(٤).

(١) الإقناع ٢/٢٨٠.

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٥٤٣، وقد تحدث الشيخ تقي الدين في كتابه القواعد النورانية ص ١٥٩ عن المسألة بشكل أوسع فراجع إن أحببت.

(٣) فقط. لأن الإجارة لا تعلق لها بالثمر. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٨١٣، شرح المنتهى للبهوتي

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٤٠.

باب

"الإجارة": عقدٌ على منفعةٍ مباحة* ١ معلومة* ٢، مدةً معلومة، من عين معيّنة أو موصوفة في الذمة، أو عملٍ معلوم - بعوضٍ معلوم.

[باب الإجارة]

لغة: المجازاة، يقال (١): آجره على عمله: إذا جازاه عليه (٢).
وشرعاً: ما ذكره المص.

- * ١- قوله: "مباحة" أي: لا محرمة؛ كزنا وزمر (٣).
* ٢- قوله: "معلومة" أي: لا مجهولة (٤).

ثم هي ضربان: أشير إلى الأول منهما بقوله: "مدة معلومة من عين... الخ" وإلى الثاني بقوله: "أو عمل معلوم" [أ/٨٥] وقوله: "بعوض معلوم" راجع للضربين، فهو متعلق "بعقد" فعلت: أن المعقود عليه المنفعة لا العين، خلافاً لأبي إسحاق [المروزي] (٥)؛ لأن المنفعة هي التي تستوفي، والأجر (٦) في مقابلتها، ولهذا تضمن دون العين. [وإنما أضيف العقد إلى العين؛] (٧) لأنها محل المنفعة [ومنها] (٨) كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، على أنه لو أضيف إلى المنفعة، كما لو قال: أجرْتُكَ منفعة داري، لجاز (٩).

(١) في (م): يعني.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٦/٥. وانظر لسان العرب العرب، مادة (أ ج ر)

(٣) أي غناء بالقصب. يقال للقصب التي يُزمرُ بها: زَمارة. انظر: لسان العرب، مادة (ز م ر)، شرح المنتهى للبهوتي ٢٤١/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٤١/٢.

(٥) في الأصل وبقيّة النسخ: المروذي. وقد أثبت ما في المصدر الذي نقل عنه المحشي وهو كشف القناع ٥٤٦/٣، وشرح المنتهى لابن النجار ٦/٥، وهو إبراهيم ابن أحمد المروزي. أبو إسحاق، توفي سنة ٣٤٠ هـ، من كبار فقهاء الشافعية، وشيخهم في بغداد بعد ابن سريج.

من مصنفاته: شرح مختصر المزني.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/١، شذرات الذهب ٣٣٥/٢، الأعلام ٢٨/١.

(٦) في (س): والإجزاء.

(٧) ليس في (هـ، م)

(٨) في الأصل وبقيّة النسخ: ومنهاؤها. وما أثبت هو الصواب، وهو موافق للمصدر المنقول عنه وهو كشف القناع ٥٤٦/٣.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦/٥، كشف القناع ٥٤٦/٣.

والانتفاع تابع* ٣. ويُستثنى من شرط المدة صورةٌ تقدّمت في الصلح* ٤، وما فعله عمر -رضي الله تعالى عنه- فيما فُتح غنوةٌ ولم يُقسم* ٥.
وهي المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها* ٦ - من الرخص المستقرّ حكمها على خلاف القياس والأصح: لا* ٧.

* ٣- وقوله: "والانتفاع تابع" يعني: أن الانتفاع من قبيل^(١) المستأجر تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة؛ إذ^(٢) المنفعة لا توجد عادة إلا عَقَبَةً^(٣)، وهذه من زيادته على الإقناع.

* ٤- قوله: "صورةٌ تقدّمت في الصلح" وهي: أن يصلحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقدير المدة؛ للحاجة، كنكاح^(٤).

* ٥- قوله: "ولم يُقسم" ^(٥) وأركانها خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة^(٦).

* ٦- قوله: "ونحوها" كالسلم^(٧).

* ٧- قوله: "والأصح: لا" هذا التصحيح لصاحب الفروع^(٨)، وتبعه المنقح عليه^(٩) وتبعهما المص^(١٠)، وجزم به في الإقناع فقال عن هذه الأمور: "إنها من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس"، انتهى. قال في الفروع^(١١): "لأن من لم يخص العِلَّة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس

(١) في (س): قبل.

(٢) في (س): إن.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧/٥، حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٥٥، كشاف القناع ٥٤٦/٣.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٧/٥.

(٥) قال ابن النجار في الشرح: "فإنه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربته أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها" ٧/٥.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧/٥.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٧/٥.

(٨) الفروع لابن مفلح ٤/٢٠.

(٩) فقال: "والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على خلاف

القياس، والأصح على وفقه". التنقيح ص ١٦٣.

(١٠) كما في المنتهى ٣٥٧/١، شرح المنتهى ٨/٥.

(١١) الفروع ٤/٢٠.

وتعتقد بلفظ: "إجارة" و "كراء" ٨ وما بمعناهما، ولفظ: "بيع" إن لم يصف إلى العين.

= إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه وتختلف الحكم عنه، انتهى^(١). قوله: "لأن من لم يخصص العلة"^{(٢)(٣)} أي: من قال لا يعتبر أطرافها، بأن توجد ويتخلف^(٤) الحكم، كالماء^{(٥)(٦)}، فإن علة الربا وهي الكيل موجودة فيه وتختلف الحكم عنها؛ [٨٥/ب] فإنه ليس ربوياً كما تقدم^(٧)، قاله م ص في مناهي شرح الإقناع^(٨).

* ٨- قوله: "وكراء" الكراء بالمد: الأجرة، وهو مصدر في الأصل من: "كاريته" كراء^(٩)، من باب قاتل^(١٠): والفاعل "مكار" على النقص، والجمع: مكارون، [مثل قاضون، و"مكاريون" بالتشديد: خطأ]^(١١) مصباح^(١٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما في الإجارة: فالذين قالوا: هي على خلاف القياس، قالوا: إنها بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز. مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٠. وقال أيضاً: "وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقتها لها في الحكم. وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه حكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له." مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠.

(٢) التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه. شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣.

(٣) هذا جزء من قول صاحب الفروع ٤٢٠/٤.

(٤) في (س): يستخلف.

(٥) ليس في (س): كالماء.

(٦) في ربا الفضل، كما مر في باب الربا والصرف، انظر: المنتهى ٢٨٣/١، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العريا بجواز بيعها بمثلها خرساً؛ لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. مجموع الفتاوى ٣٣٣-٣٣٢/٢٢.

(٧) في باب الربا والصرف في الحاشية رقم (٥) ص ٢٢٧. وانظر كشف القناع ٢٥٢/٣.

(٨) انظر: كشف القناع ٢٥٢/٣.

(٩) ليس في (س): كراء.

(١٠) قدم في (س) هنا ما سيأتي بعد قليل بين المعكوفين في الهامش رقم (II) وهو: [مثل: قاضون... خطأ].

(١١) قدم في (س) بعد كلمة: قاتل.

(١٢) لم يكتب في (م)، وانظر: المصباح، مادة: (ك ر ي).

فصل - وشروطها ثلاثة:

- ٩-: معرفة منفعة* ٩، إما يعرف: كسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة. أو وصف كحمل زبرة حديد: وزنها كذا إلى محل كذا؛ أو بناء حائط* ١٠: يذكر طول* ١١ وعرضه وسمكه* ١٢ وآلته* ١٣؛ وأرض معينة:

فصل [شروط الإجارة]

- ٩* - قوله: "معرفة منفعة" لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع، والعرف: ما يتعارفه الناس بينهم^(١).
- ١٠* - قوله: "أو بناء حائط" البناء: تارة يقدر بالزمان كيوم، وتارة بالعمل، كما ذكر المص من بناء حائط صفته كذاء أو^(٢) دار صفتها كذا، فلو بناه ثم سقط فله الأجرة^(٣)، إلا إن سقط بتفريطه، نحو إن بناه محلولاً^(٤)، فعليه إعادته، وغرم ما تلف به^(٥).
- ١١* - قوله: "يذكر طول* ١١" وموضع الحائط أيضاً^(٦).
- ١٢* - قوله: "وسمكه" أي: علوه^(٧).
- ١٣* - قوله: "وآلته" يعني: من طين و^(٨) غيره^(٩).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٢/٥. وقد اختار د. أحمد المبارك في كتابه "العرف" تعريفاً للعرف قال فيه: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين.

والنسبة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم من العرف مطلقاً، حيث تطلق على العادة الجماعية (العرف) وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة، ولا عكس. انظر ص ٤٩.

(٢) في (م): و.

(٣) في (م): الأجر.

(٤) أي: مفكوكاً غير مترابط البنين مع بعضه البعض. انظر لسان العرب، مختار الصحاح، المعجم الوسيط، مادة (ح ل ل).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٢/٥، كشف القناع ٥٤٨/٣-٥٤٩.

(٦) انظر: كشف القناع ٥٤٩/٣.

(٧) قال في اللسان، مادة: (س م ك): سمك الشيء سموكاً: ارتفع، والسامك: العالي المرتفع.

(٨) في (م): أو.

(٩) انظر: كشف القناع ٥٤٩/٣.

= لزرع* ١٤ أو غرس أو بناء معلوم، أو لزرع أو غرس ماشاء، أو لزرع وغرس ما شاء، أو "لزرع" أو "لغرس" ويسكت أو يطلق وتصلح للجميع.

* ١٤ - قوله: "وأرض معينة لزرع... الخ" اعلم أن هذه المسألة تشتمل على أربع وستين صورة: وذلك لأنه إما أن يؤجرها للزرع وحده، أو للغرس وحده، أو للبناء وحده، أو لاثنتين منها، أو للثلاثة^(١)، أو يؤجرها ويطلق بأن يقول: أجزتك هذه الأرض ويسكت، وهي تصلح للجميع، ففيما إذا أجزرها للزرع وحده: إما أن يخصص بأن يقول: لزرع برّ مثلاً، أو يعمم بأن يقول: لزرع ما شئت، أو يطلق بأن يقول: للزرع، ويسكت، وكذا في الغرس والبناء، فهذه تسع صور فيما إذا أجزرها لأحد الثلاثة. وإذا أجزرها لاثنتين، فإما أن يؤجرها للزرع مع الغرس ويخصص فيهما^(٢)، أو يعمم فيهما، أو يطلق فيهما، أو يخصص في الزرع ويعمم في الغرس، [أو يطلق أو يعمم في الزرع، ويخصص أو يطلق [٨٦/أ] في الغرس]^(٣)، أو يطلق في الزرع ويخصص أو يعمم في الغرس، فهذه تسع أيضاً، وإما أن يؤجرها للزرع مع البناء وفيها تسع كذلك، وإما أن يؤجرها للغرس والبناء وفيها تسع أيضاً، فهذه سبع وعشرون صورة فيما إذا جمع بين اثنين تضمها إلى التسع قبلها تصير ستاً وثلاثين، وإذا أجزرها للثلاثة فإما أن يخصص، أو يعمم، أو يطلق في الكل، وإما أن يخصص في الزرع ويعمم، أو يطلق في الآخرين^(٤)، أو يعمم في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس، وإما أن يعمم في الزرع ويخصص، أو يطلق في الآخرين، أو يخصص في الغرس ويطلق في البناء، أو بالعكس، وإما أن يطلق في الزرع ويخصص، أو يعمم في الآخرين، أو يخصص في الغرس ويعمم في البناء، أو بالعكس، وإما أن يخصص في الغرس ويعمم، أو يطلق في الآخرين، وإما أن يعمم في الغرس ويخصص، أو يطلق في الآخرين، وإما أن يطلق في الغرس ويخصص، أو يعمم في الآخرين، وإما أن يخصص في البناء ويعمم، أو يطلق في الآخرين، وإما أن يعمم في البناء ويخصص، أو يطلق في الآخرين، وإما أن يطلق في البناء =

(١) في (م): ثلاثة.

(٢) زيادة في (س): الغرس.

(٣) ليس في (س).

(٤) ليس في (س): الآخرين.

ولركوب: معرفة راكب برؤية أو صفة، وذكر جنس مركوب كميع* ١٥؛ وما
يُركب به: من سرج وغيره؛ وكيفية سيره: من هملاج* ١٦ وغيره. لا ذُكِرَ تَه، أو
أُنُو تَه،

= ويخصص، أو يعمم في الآخرين، فهذه سبع وعشرون صورة، وفيما إذا جمع بين الثلاثة
ضمها إلى ما قبلها تصير ثلاثاً وستين صورة، والرابعة والستون: أن يؤجر الأرض ويطلق،
فتدبر ذلك والله اعلم.

ويخطه أيضاً على قوله: "وأرض معينة" يعني: برؤية لا وصف^(١) [٨٦/ب].

* ١٥ - قوله: "كميع" يعني: إن لم يكن مرئياً^(٢).

* ١٦ - قوله: "من هملاج" هَمَلَجَ الْبِرْدُونُ "هَمَلَجَةً": مشى مشية سهلة في سرعة،
وقال في مختصر العين^(٤): "الهملجة" حسن سير الدابة^(٥)، وقالوا في اسم الفاعل: "هملاج"
بكسر الهاء للذكر والأنثى، وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يجيء على قياسه وهو:
"مهملاج" قاله في المصباح^(٥)، وقال المطرزي^(٦): الْبِرْدُونُ: التركيُّ من الخيل، وهو خلاف
العرا^(٧).

(١) لأن الأرض لا تضبط به. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٢/٢، كشف
القناع ٥٥٠/٣.

(٢) سبق ذكر ما بين المعكوفين في (س) قبل قوله: اعلم أن هذه المسألة تشتمل على أربع وستين صورة في الحاشية
رقم (١٤).

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥.

(٤) كتاب مختصر العين، معجم في اللغة، ألفه محمد بن الحسن بن عبد الله، الزبيدي، الأندلسي، أبوبكر، ولد سنة
٣١٦هـ وتوفي سنة ٣٧٩هـ، اختصر فيه كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي، والكتاب
مطبوع في مجلدين بتحقيق د. نور حامد الشاذلي. وانظر ما قاله في ٤٠٦/١، باب الرباعي، الهاء والجيم.

(٥) المصباح مادة: (ه م ل ج).

(٦) ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي الحنفي أبو الفتح ولد سنة ٥٣٨هـ، من علماء الفقه، واللغة،
والأدب، إلا أنه كان من رؤوس المعتزلة.

من مصنفاته: المغرب في اللغة، شرح مقامات الحريري.

انظر ترجمته في: إشارة التعيين ص ٣٦١، إنباه الرواة ٣/ ٣٣٩، الفوائد البهية ص ٢١٨، الجواهر المضيئة

١٩٠/٢، كشف الظنون ١٧٤٧/٢.

(٧) الْمُعْرَبُ في ترتيب العرب ٧١/١.

أو نوعه*١٧. ولحمل ما يتضرر*١٨ - كخزف ونحوه*١٩ -: معرفة
حامله*٢٠، ومعرفة محمول برؤية أو صفة*٢١، وذكر جنسه وقدره*٢٢.
ولحرث: معرفة أرض*٢٣.

*١٧- قوله: "أو نوعه" أي: كعربي، أو برزون في الفرس^(١).

*١٨- قوله: "ولحمل ما يتضرر... الخ" أي: يخشى عليه التكسر إذا حمّله.

*١٩- قوله: "ونحوه" كزجاج^(٢).

*٢٠- قوله: "معرفة حامله" يعني: من آدمي^(٣)، أو بهيمة^(٤).

*٢١- قوله: "أو صفته" إن كان نحو خزف^(٥).

*٢٢- قوله: "وقدره" إن لم يكن كذلك^(٦).

*٢٣- قوله: "معرفة أرض" أي: برؤية فقط^(٧).

(١) في (م): العرس. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٢/٢.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥.

(٣) في (هم): أمة.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥.

(٧) لأنها لا تنضبط بالصفة فيختلف العمل باختلافها. شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥.

فصل ٢ - الثاني: معرفة أجره. فما بذمة كثن، وما عَيْن كَمِيع* ٢٤.
ويصح استئجار دار يسكنى أخرى وخدمة وترويح من* ٢٥ معن، وحَلَيَّ
بأجرة من جنسه* ٢٦، وأجير* ٢٧ =

فصل: [الشرط الثاني: معرفة أجره]

* ٢٤ - قوله: "كَمِيع" يعني: معين، [فتكفي] ^(١) مشاهدة نحو صُبْرَةٍ ^(٢).
* ٢٥ - قوله: "من" أي: شخص [معين أي: ^(٣) امرأة معينة ^(٤).
* ٢٦ - قوله: "من جنسه" للباس أو عارية ^(٥).
* ٢٧ - قوله: "وأجير" وإن شرط للأجير إطعام غيره وكسوته موصوفاً جاز ^(٦)،
ويكون للأجير إن شاء أطعمه وإن شاء تركه، وإن لم يكن موصوفاً لم يصح، وإنما جاز
للأجير للحاجة إليه، قاله في الإقناع ^(٧)، وشرح المص ^(٨).
وإن استغنى الأجير بطعام نفسه، أو غيره، أو عَجَزَ عن الأكل لمرض، أو غيره لم
تسقط نفقته كالدراهم، وإذا دُفِعَ للأجير الطعام فأحب أن يُتَقِي بعضه لنفسه، فإن كان =

(١) في الأصل و (ق): فتكفي، وأثبت ما في (س، هـ، م)؛ لاستقامة المعنى به، ولموافقة المصدر المنقول عنه، وهو
شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٤٣.

(٢) زيادة في (س): معين. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٤٣.

(٣) في (س): أو.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٥) لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزء الذاهب بالاستعمال بل هو غير مضمون، وإلا لما جاز إحارة
أحد التقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرق قبل القبض. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٠، شرح المنتهى
للبهوتي ٢/٢٤٤.

(٦) لأنه معلوم كما لو شرط له طعام نفسه، انظر: كشف القناع ٣/٥٥٣.

(٧) الإقناع ٢/٢٨٧، وانظر: كشف القناع ٣/٥٥٣.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٢.

= ومرضعة* ٢٨ بطعامهما وكسوتيهما* ٢٩. وهما في تنازع* ٣٠ كزوجة* ٣١.

دُفِعَ له^(١) أكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته^(٢)، أو كان في تزكيره ضرر على المؤجر بضعف الأجير عن العمل، أو بتقليل لبن الظئر [٨٧/أ] لم يجز^(٣)، وإن دفع إليه قدر الواجب فقط، أو أكثر وملّكه إياه، ولم يكن في تفضيله^(٤) لبعضه ضرر بالمؤجر جاز^(٥)، وإن قُدِّمَ إليه طعاماً فنُهِبَ، أو تَلَفَ قبل أكله ضَمِنَ أجيرُ حُصَّ^(٦)، [لا على]^(٧) مائدة لا تخصه^(٨).

* ٢٨- قوله: "ومرضعة" أي: أمّ، أو غيرها^(٩).

* ٢٩- قوله: "وكسوتيهما" أي: وإن لم يوصفاه، أو مع دراهم معلومة^(١٠).

* ٣٠- قوله: "وهما في تنازع" أي: مع مستأجر في صفة طعام، أو كسوة^(١١).

* ٣١- قوله: "كزوجة" أي: فلهما^(١٢) نفقة وكسوة مثلهما^(١٣).

(١) ليس في (س): له.

(٢) فليس له أن يدخره ويأخذه لنفسه؛ لأن المؤجر لم يملكه إياه، وإنما أباحه أكل قدر حاجته. انظر: شرح المنتهى

لابن النجار ٢٢/٥.

(٣) لأن على المؤجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته فمنع منه؛ كالجمال إذا امتنع من علف الجمال. انظر:

شرح المنتهى لابن النجار ٢٢/٥.

(٤) في (ق): الفضيلة.

(٥) لأنه حقُّ له لا ضرر على المؤجر فيه، فأشبه الدراهم. شرح المنتهى لابن النجار ٢٢/٥.

(٦) بأن سلمه الطعام أو وضعه على مائدة طعامه.

(٧) في (س): لا ما على.

(٨) فإنه في هذه الحالة من ضمان المؤجر. انظر فيما سبق: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢/٥-٢٣.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ١٤٤/٢.

(١٠) المصدر السابق ٢٤٤/٢.

(١١) شرح المنتهى للبهوتي.

(١٢) في (م): فله.

(١٣) شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٤/٢.

* ٣٢ - قوله: "وَسَنَّ - عند فِطام" (١)... الخ هل ذلك من مال الصبي الموسر، أو مال وليه؟ وهل المسترضعُ ولي الطفل، أو من تلزمه الأجرة؟ تردّد في ذلك ابن نصر الله قال: وهذا مثل التضحية عن اليتيم، قال: وذكروا في غرة الجنين خلافاً في تقديرها بسبع سنين (٢)، ويتوجه في غرة الظئر مثل ذلك، حاشية (٣). وفي ذلك وجه بالوجوب (٤).
وأقول: المتبادر من كلام المص أن الغرة من مال المُسترضع لا من مال الولد، ويؤيده: قول الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم: [ما يذهب] (٥) عني مذمة (٦) الرضاع (٧)؟ ولم يقل ما يذهب عن ولدي.

(١) فِطام الصبي: فصله عن أمه. وفَطَمَ الصبي يَفْطُمُه فِطْماً، فهو فِطِيمٌ: فصله من ثدي أمه ورضاعها. انظر: لسان العرب، مادة: (ف ط م)، المصباح، مادة: (ف ط م).

(٢) أي: دية الجنين الحُرّ المسلم، أو ما تصير به الأمة أم ولد إذا ظهر أو بعضه ميتاً، ولو بعد موت أمه بجنابة عمد أو خطأ، أو بقيت مثالة إلى السقوط، غرة، عبد أو أمة، قيمتها خمس من إبل. قاله في التوضيح ١١٧٢/٣.

وقال المرداوي في الإنصاف: لا يقبل في الغرة من له دون سبع سنين، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال الزركشي: هذا قول جمهور الأصحاب، منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم؛ لأن من دون السبع يحتاج إلى من يكفله ويحضنه، وليس من خيار المال وأحسنه.

وقيل: يقبل من له دون السبع، وهو ظاهر كلام الخرقى، قاله المصنف -أي صاحب المغني- والشارح.

انظر: الإنصاف ٧٠/١٠-٧١، المغني ٥٤٠/٩-٥٤١، الشرح الكبير ٥٣٧/٩، الفروع ١٩/٦، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١٠٧٧/٣، الإقناع ٢١١/٤، شرح المنتهى لابن النجار ٢٦١/٨-٢٦٢، شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٥/٣، نيل الأوطار ٨٥/٧.

والغرة في اللغة: تطلق على عدة معان، والمراد منها هنا: العبد أو الأمة، وهي عند العرب من أنفس شيء يملك وأفضله، فسميت دية الجنين بالغرة لأن غرة كل شيء خياره وأكرمه، فكانه من أكرم مال الإنسان. انظر:

اللسان، مادة: (غ ر ر)، القاموس، مادة: (غ ر ه)، المصباح، مادة: (غ ر ر)، المطالع ص ٣٦٤.

(٣) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٥٧-٤٥٨.

(٤) انظر: الإنصاف ١٣/٦، شرح المنتهى لابن النجار ٢٤/٥.

(٥) ليس في (س).

(٦) علق المرداوي بخطه في الهامش قائلاً: قوله: "مذمة... الخ" بفتح الذال من الدم، وكسرها من الدمام، قاله ابن

الجوزي.. قلت: وقد نقل هذا عن شرح المنتهى لابن النجار ٢٤/٥، بتصريف في الكلام.

والدم: بالفتح نقيض المدح، والمذمة: الملامة، والدمام: بالكسر "الحق والحرمة، والمذمة: العهد والكفالة. انظر:

لسان العرب، مادة: (ذ م م).

(٧) فيما رواه أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله: ما

يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: العبد أو الأمة" السنن (٢٠٦٤) ٢٤/٢، كتاب النكاح، باب في الرضخ عند

لموسر استرضع أمة* ٣٣ إعتاقها، وحرّة إعطاؤها عبداً أو أمة* ٣٤.
والعقد: على الحضّانة* ٣٥، واللبن تبع* ٣٦. والأصح: اللبن* ٣٧.

= ويفرق بين الغرة والتضحية: بأن التضحية يَغْلُها^(١) اليتيم ويأكلها كلها^(٢).

* ٣٣- قوله: "استرضع أمة" أي: لنحو ولده^(٣).

* ٣٤- قوله: "عبداً أو أمة" قال الشيخ^(٤): لعلّ هذا في المتبرعة^(٥).

* ٣٥- قوله: "والعقد على الحضّانة" أي: خدمة المرتضع من حملة ودهنة ووضع الثدي في فمه، ونحوه^(٦).

* ٣٦- قوله: "واللبن تبع" كَصَبَغٍ صَبَاغٍ^(٧).

* ٣٧- قوله: "والأصح: اللبن" قاله [المنقح]^(٨)؛ لأنه المقصود^(٩)؛ وجواز الإجارة عليه رخصة للضرورة إلى حفظ الآدمي^(١٠).

=الفصال، وانظر: سنن النسائي (٣٣٢٩) ١٠٨/٦، ومسند أحمد (١٥٧١٤) ٤٥٠/٣. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧٩/٦ (٢٩٧١): رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وبوب عليه: باب ما يذهب مذمة الرضاع، وقد استدلل بالحديث على استحباب العطية للرضعة عند الفطام، وأن تكون عبداً أو أمة. قال شيخ الإسلام: ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع. الاختيارات ص ١٥٦.

(١) في (س): يفعلها.

(٢) أي: كل أضحيتها؛ لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعاً. المعنى ١٠٩/١١، ٨٧/٦.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٣/٥.

(٤) زيادة في (س): تقي الدين.

(٥) الاختيارات ص ١٥٦.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٥/٢.

(٧) زيادة في (س): أي.

(٨) قال ابن النجار في الشرح: "كماء البئر في الدار، لأن اللبن عين من الأعيان فلا يعقد عليه في الإجارة كلـين

غير الآدمي". انظر: ٢٤/٥-٢٥.

(٩) هذا ما في (هـ، س، م) وفي الأصل: المنقح، وفي (ق): المفتح. وانظر: التنقيح ص ١٦٣.

(١٠) في (ق): المفقود، وفي (هـ، م): المعقود.

(١١) انظر: كشف القناع ٥٥٢/٣.

وإن أطلقت* ٣٨، أو حَصَصَ رَضَاعٌ - لم يشمل الآخر.

وإن وقع العقد على رضاع* ٣٩، أو مع حضانة - انفسخ بانقطاع اللبن.

وشُرْط* ٤٠: ١، ٢، ٣ - معرفة مرتضع* ٤١، وأمد رضاع ومكانه* ٤٢.

* ٣٨ - قوله: "وإن أطلقت... الخ" يعني: أنه إذا خصص أحد الأمرين من

الرضاع والحضانة لم يشمل الآخر، وهذا [٨٧/ب] تفريع على الأصح من أن اللبن هو

المعقود عليه، وفي تصحيح الفروع: الصواب الرجوع إلى العرف^(١)، فتدخل الحضانة في

الرضاع، وجزم به في الإقناع^(٢).

ويخطئه أيضا على قوله: "وإن أطلقت" أي: حضانة، بأن استأجرها لحضانتها^(٣).

* ٣٩ - قوله: "على رضاع" أي: وحده.

* ٤٠ - قوله: "وشرط... الخ" أي: ثلاثة شروط غير ما تقدم^(٤).

* ٤١ - قوله: "معرفة مرتضع" أي: برؤية^(٥).

* ٤٢ - قوله: "ومكانه" يعني: في بيتها أو بيته^(٦).

(١) تصحيح الفروع ٤/٤٣٢.

(٢) ٢٨٧/٢، قال في كشف القناع: "وإن استؤجرت للرضاع وأطلق الرضاع ألزمها الحضانة تبعاً" عملاً

بالعرف. ٥٥٢/٣.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٤٥.

(٤) أي: من الشروط العامة في الإجارة، وما تقدم شرطان هما: الأول: معرفة المنفعة المعقود عليها، والثاني: معرفة

أجرة. فما زاده من شروط هنا هي شروط خاصة بإجارة الظئر. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٦.

(٥) انظر: كشف القناع ٣/٥٥٣ وقال: "ولا يكفي وصفه لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره، ونعمه

وقناعته".

(٦) فإذا كان في بيته شق عليها، وفي بيتها يسهل عليها. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٦، كشف القناع

٣/٥٥٣.

لا استجار دابة بعلفها* ٤٣، أو من يسألها بجلدها* ٤٤، أو يرعاها بجزء من
غائها. ولا طحن كَرَّ بَقْفِيزٍ منه* ٤٥.

* ٤٣ - قوله: "بعلفها" أي: أو مع دراهم، ولو معلومة^(١)، إلا أن يذكر قدره
وصفته من شعر وغيره، بحيث لا يختلف^(٢).

* ٤٤ - قوله: "بجلدها" لأنه لا يعلم هل يخرج سليماً أو لا، وهل هو ثخين أو
رقيق؛ ولأنه لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع، فكذا هنا^(٣)، ومثله: طحن قمح بنخالته^(٤)،
وعمل السمسم [شَيْرَجاً]^(٥) بالكسب^(٦) الخارج منه، وحَلَجُ القطن بالحب الذي يخرج
منه، فلا يصح للجهالة بالأجرة؛ لأنه لا يعلم ما يخرج منه^(٨).

* ٤٥ - قوله: "ولا طحن كَرَّ بَقْفِيزٍ منه" أي: وله أجر مثله في الصور
الأربع^(١٠).

(١) لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٥/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦/٥.

(٣) لا يجوز أن يكون عوضاً عن الإجارة كسائر المجهولات. شرح المنتهى لابن النجار ٢٦/٥-٢٧.

(٤) في (س): بنخالة. والنخالة: قشر الحب، ولا يأكله الآدمي. المصباح، مادة: (ن خ ل).

(٥) في الأصل و (ق): سيرجا، وما أثبتته هو ما في (هـ، س م) وهو موافق للمصدر المنقول عنه، وهو كشاف

القناع ٥٦٠/٣، والشيرج: معرب من شيره وهو دهن السمسم: قاله في المصباح، مادة: (ش ر ج).

(٦) الكسب: فارسي، معرب: عصارة الدهن، وتقله أي خثالته. انظر لسان العرب المصباح: مادة: (ك س ب)،

(ث ف ل).

(٧) الحلج: هو ندف القطن واستخراج الحب منه. انظر: لسان العرب، مادة: (ع ل ج)، المصباح،

مادة: (ح ل ج).

(٨) انظر: الإقناع ٢٩١/٢، كشاف القناع ٥٦٠/٣.

(٩) قال في المصباح، مادة: (ك ر ر): الكُرُّ: كيل معروف، والجمع: (أكرار) مثل قفل وأقفال، وهو ستون قفـيـزاً،

والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب إثنا عشر وسقا.

وانظر: اللسان، مادة: (ك ر ر)، شرح المنتهى لابن النجار ٢٧/٥-٢٨.

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧/٥.

ومن أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حمالاً أو نحوه-: فله أجر مثله* ٤٦،
ولو لم تجر عادته بأخذ. وكذا ركوب سفينة، ودخول حمام. وما يأخذ حمامي فأجرة محل
وسطل ومترز، والماء تبع.

ويخطه أيضاً على قوله: "بقفيز منه" أي: من المطحون؛ لجهل بقية الدقيق، فكأنه
استأجره لطحن مجهول القدر^(١) وعلى هذا يحمل النهي عن قفيز الطحان^(٢)، علم منه: أنه
لو جعل^(٣) له قفيزاً من الحب أنه يصح كما لو جعل له جزءاً مشاعاً من المطحون، أو من
الحب، فتدبر^(٤).

* ٤٦- قوله: "فله أجر مثله" لأن الأصل في قبض مال الغير، أو منفعة: الضمان
إلا بعقد أو شرط أو تعريض^(٥)، وهذا في [المنتصب]^(٦) لذلك وإلا فلا شيء له^(٧)، قال^(٨)
شيخنا م خ: قد يقال في كلام المص ما يشير إلى اعتبار ذلك القيد؛ حيث لاحظ الوصف
العنواني^(٩) بقوله: "[صانعاً]^(١٠) أو [٨٨/أ] حمالاً^(١١)" دون أن يقول: شخصاً، انتهى^(١٢).

(١) في (س): القدرة.

(٢) فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه (نهي عن عصب الفحل، وقفيز الطحان). أخرجه الدار قطني في سننه ص
٣٠٨، والبيهقي ٣٣٩/٥. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل ٢٩٥/٥.

(٣) في (س): جهل.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٦/٢.

(٥) كتب في هامش (ق) تعليقا نصه: "لعله: تعريض. كما يفهم من الإقناع، وقوله: "إلا بعقد أو شرط أو تعريض". الأولى
ذكره بعد قوله: فلا شيء له إلا بعقد... الخ، موافقة لغيره."

قلت: ولعل ما قاله في كلمة: "تفويض" أمّا: تعريض، صحيح؛ لأن المصدر الذي نقل عنه المحشي كتبت فيه الكلمة
أيضا: تعريض. وهذا موافق كما قال لما في الإقناع حيث قال: "وإن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، ونحوهما، ليعمله،
ولو لم تكن له عادة بأخذ أجرة ولم يعقدا عقد إحارة... صح، وله أجرة مثله، كتعريضه بها، أي: نحو: "خذه وأنا أعلم
أنك متعيش"، أو "أنا أرضيك" ٢٨٩/٢.

(٦) في الأصل: المنتصب، وقد أثبت ما في بقية النسخ؛ لموافقتها للمصدر المنقول عنه وهو شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٦/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٦/٢.

(٨) في (س): قاله.

(٩) يقصد به: الوصف المشتق: وهو ما دل على حدث وصاحبه ممن اتصف بالفعل، أو قام به، أو عليه، أو ما هو بمعنى

أحدهما. انظر: عدة السالك ٣٠٤/٣. وليست كلمة "العنواني" من اصطلاح النحاة.

(١٠) في الأصل: صائفا. وهو تصحيف، وقد أثبت ما في النسخ الأخرى، لموافقتها المتن.

(١١) في (ق، س): جمالا.

(١٢) لم أحله للمخلوطي ب. في حاشيته على المنتهى والإقناع.

و: "إن خِطَّتَه اليومَ أو رُومياً فبدرهم، وغداً أو فارسياً فبنصفه؛ أو: "أن زرعتهاً بُراً فبخمسة، وذرةً فبعشرة"، ونحوه-: لم يصح.
و: "إن رددت الدابة اليومَ فبخمسة، وغداً فبعشرة؛ أو عينا زمناً* ٤٧ وأجرة، و: "ما زاد فلكل يوم كذا"-: صح. لا لمدة غزاته.
فلو عُيِّن لكل يومٍ أو شهرٍ شيء، أو اكتراه كلٌّ ذلَّوٍ بتمرة، أو على حمل زُبرة* ٤٨ إلى محل كذا-: على أنها عشرة أرتال، {أو} إن زادت فلكل رطلٍ درهم-: صح.

* ٤٧- قوله: "أو عينا [زمناً]"^(١) الزمان: مدة قابلة للقسمة، ولهذا يُطلقُ على القليل والكثير، والجمع: "أزمنة" والزَّمنُ: مقصور منه، وجمعه: "أزمان" كسبب وأسباب، وقد يجمع على "أزمن"، مصباح^(٢).
* ٤٨- قوله: "أو على حمل زُبرة..."^(٣) الخ يعني: صحَّ العقد في العشرة بالمسمى، وأما الزائد على العشرة؛ فله أجر المثل فيه، وافق المسمى أو زاد عليه أو نقص عنه، كما يفهم ذلك من الإقناع^(٤)، وعبارة المص ممكنة الحمل على ذلك^(٥) كما^(٦) ذكره في شرح الإقناع^(٧).

(١) في الأصل و (هـ، ق، م): زماناً. وقد أثبت ما في (س) وهو موافق لما في المتن.

(٢) المصباح، مادة: (ز م ن).

(٣) الزُّبْرَةُ: القطعة من الحديد، والجمع: "زُبُرٌ" مثلُ غرفة وغرف. انظر: لسان العرب والمصباح، مادة: (ز ب ر).

(٤) الإقناع ٩٠/٣، حيث قال: "وإن قال استأجرتك لتحمل لي هذه الضُّبْرَةَ وهي عشرة أفقزة بدرهم، فإن زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك، صح في العشرة فقط".

(٥) أي: أن العقد صح في الزُّبْرَةِ فقط. انظر: كشف القناع ٥٥٨/٣.

(٦) ليس في (س): كما.

(٧) انظر: كشف القناع ٥٥٨/٣.

ولكلّ الفسخ* ٤٩ أول كل يومٍ أو شهرٍ في الحال* ٥٠.

* ٤٩ - قوله: "ولكلّ الفسخ" مفهومه: أنه إذا لم يفسخ أحدهما بعد دخول

الشهر على الفور، فإنه يلزمهما حكم الإجارة، وصرح به في الإقناع^(١).

ولو أجره داراً، أو نحوها شهراً غير معين لم يصح للجهالة^(٢).

ولو قال: أجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه، صحّ في الأول^(٣)، وأجرتك

داري عشرين شهراً [كل شهر]^(٤) بدرهم صح، ولا فسخ لواحد منهما^(٥).

* ٥٠ - قوله: "في الحال" أي: على الفور^(٦).

(١) الإقناع ٢/٢٨٩-٢٩٠.

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٥٥٧.

(٣) لأنه معلوم دون ما بعده. انظر: الإقناع ٢/٢٩٠، كشف القناع ٣/٥٥٧.

(٤) ليس في (س).

(٥) لأن المدة والأجرة معلومان. انظر: الإقناع ٢/٩٠، كشف القناع ٣/٥٥٧.

(٦) لأن عمهله دليل رضا بلزوم الإجارة فيه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٤٧.

فصل - ٣ - الثالث: كون نفع* ٥١ مباحاً* ٥٢ بلا ضرورة* ٥٣،

فصل: [الشرط الثالث: كون المنفعة المؤجرة مباحة]

٥١- قوله: "كون نفع... الخ" اعلم أن محصل ما يعتبر في النفع سبعة أمور: الإباحة، وإطلاقها، والثالث: أن يكون مقصوداً^(١) عادة، والرابع: كونه متقوماً، أي: له قيمة، والخامس: أن يمكن استيفاءه مع بقاء العين، والسادس: القدرة عليه، والسابع: أن يكون النفع للمستأجر^(٢)، فتدبر^(٣).

* ٥٢- قوله: "مباحاً" بخلاف زناً، وزمر^(٤).

* ٥٣- قوله: "ضرورة" قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: احترز من نحو استئجار الرجل حريراً للبسه، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة كالحكّة ونحوها، ولا يصح هذا الاحتراز؛ لأن من أبيع له لبس الحرير لحكة يجوز له^(٥) استئجاره للبسه، والأولى كون ذلك احترازاً عن كلب الصيد وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا [٨٨/ب] يجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة، بل للحاجة فلو قيل بدل قوله: "لغير ضرورة" لغير حاجة كان أولى، حاشية^(٦).

(١) في (م): "مقصوراً" وهو تصحيف ومراده: أي في العرف، فلا يصح استئجار آنية ونحوها لتحميل. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧/٥.

(٢) فلو أكرى دابة لركوب المؤجر، لم يصح. شرح المنتهى لابن النجار ٣٧/٣.

(٣) نقل ما سبق بتصرف عن شرح المنتهى لابن النجار ٣٧/٥.

(٤) أي: فيخرج النفع غير المباح كالزنا والزمر. انظر: كشف القناع ٥٥٩/٣.

(٥) ليس في (م): له.

(٦) ليس في (س): حاشية. وانظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/٤٥٩، فقد نقل عنها ما سبق بتصرف بسيط.

= مقصوداً* ٥٤ متقوماً* ٥٥، يُستوفى دونَ الأجزاء* ٥٦، مقدوراً عليه مستأجر.
 وكتابٍ لنظرٍ وقراءةٍ ونقلٍ، لا مصحفٍ* ٥٧. وكدارٍ تُجعل مسجداً أو تُسكن،
 وحائطٍ لحمل خشبٍ* ٥٨، وحيوانٍ لصيدٍ* ٥٩.

- وبخطه أيضاً على قوله: "بلا ضرورة" أي: لا آنية نقد^(١) أو حاجة ككلب^(٢).
 * ٥٤- قوله: "مقصوداً" أي: عادة، لا آنية لتحمل^(٣) (٤).
 * ٥٥- قوله: "متقوماً" عن^(٥) المصباح: قَوِّمْتُ [المتاع]^(٦): إذا جعلت له "قيمةً"
 معلومة^(٧)، فتقوم هو، وشيءٌ مُتَقَوِّمٌ، أي: له قيمة^(٨).
 * ٥٦- قوله: "دون الأجزاء" أي: دون استهلاكها^(٩).
 * ٥٧- قوله: "لا مصحف" أي: ولو جاز بيعه، كما في شرح الاقناع^(١٠).
 * ٥٨- قوله: "لحمل خشب" أي: معلوم^(١١).
 * ٥٩- قوله: "وحيوانٍ لصيدٍ" مثله ما يصاد به كفخ^(١٢) وشبكته^(١٣).

- (١) فالآنية المصنوعة من النقدين (الذهب والفضة) لا يباح استعمالها إلا عند الضرورة؛ لعدم غيرها أو نحوه.
 انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٤٨/٢.
 (٢) انظر: كشف القناع ٥٥٩/٣.
 (٣) في (س): التحمل.
 (٤) ومراده: أي: للظهور أمام الآخرين، وإيهامهم بامتلاك هذه الأشياء، فلا ينبغي ذلك لما فيه من المخادعة والنفاق الاجتماعي الذي لا يليق بالمسلم.
 (٥) في (س): في.
 (٦) في الأصل، و (ق): المتاح، وقد أثبت ما في (س، م) لموافقتها للمصدر المنقول عنه.
 (٧) المصباح، مادة: (ق و م).
 (٨) قال ابن النجار في شرح المنتهى ٣٧/٥: "فلا يصح استحجار تقاحة لشم".
 (٩) فلا يصح استحجار شمع للشعل ونحوه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧/٥.
 (١٠) قال البهوتي: وإن صححنا بيعه، وذلك تعظيماً له. انظر: كشف القناع ٥٦١/٣.
 (١١) شرح المنتهى لابن النجار ٣٨/٥.
 (١٢) الفخ: آلة يصاد بها الطيور والسياب. انظر: لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط، مادة: (ف خ خ).
 (١٣) حاشية البهوتي على المنتهى ق/٤٥٩.

وحراسة* ٦٠، سوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله* ٦١، وبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وغنمٍ للدياس* ٦٢

زرعٍ، وبیت في دارٍ ولو أهمل استطراقه* ٦٣، وآدمي لقود* ٦٤،

* ٦٠- قوله: "وحراسة" كقرد^(١).

* ٦١- قوله: "أو جلوسٍ بظله" لا لأخذ ثمرةٍ وحطبٍ.

* ٦٢- قوله: "لدياس"^(٢) زرعٍ يعني: معلوم أو أيما معلومة^(٣).

* ٦٣- قوله: "ولو أهمل استطراقه"^(٤) لأنه متعارف.

* ٦٤- قوله: "لقود" [أي: لقود] ^(٥) مركوبٍ، أو آدمي مدةً معلومة^(٦).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٨/٥.

(٢) الدياس: مصدر داس: الوطء.

واصطلاحاً: وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن.

انظر: لسان العرب، مادة: (د ي س)، معجم لغة الفقهاء ص ٢١١، المطلع ص ٢٦٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٩/٢.

(٤) الاستطراق: استفعال من الطريق، والمراد: ولو أهمل طلب طريق خاص بالبيت المعين المستأجر في الدار، لأن من

المتعارف عليه أنه لا يمكن للمستأجر أن ينتفع من البيت إلا بالاستطراق، فهو حق من حقوقه. انظر: المطلع

ص ٢٥٢، المصباح، مادة: (ط ر ق)، معجم لغة الفقهاء ص ٦٢، شرح المنتهى لابن النجار ٤٠/٥.

(٥) ليس في (م).

(٦) لأنه نفع مباح يقصده، وكذا ليدل على طريق، وليلازم غريماً يستحق ملازمته. انظر: شرح المنتهى للبهوتي

٢٤٩/٢.

=وعنبر لشم*٦٥- لا ما يسرع فساد: كراحين.-
ونقد لتحل*٦٦ ووزن فقط، وكذا مكيل وموزون وفلوس ثعاير عليه*٦٧. فلا
تصح*٦٨ إن أطلقت*٦٩.

*٦٥- قوله: "وعنبر^(١) لشم" وصندل^(٢) ونحوه مما يبقي من الطيب^(٣).

*٦٦- قوله: "ونقد^(٤) [لتحل]" أي: ويصح استئجار^(٥).

*٦٧- قوله: "ثعاير عليه^(٦)" أي: المذكور^(٧).

*٦٨- قوله: "فلا تصح... الخ" أي: فلا تصح إجارة نقد^(٨) وما عطف عليه^(٩).

*٦٩- قوله: "إن أطلقت" أي: وتكون قرضاً^(١٠).

(١) العنبر: مادة صلبة، تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣.

(٢) الصندل: شجر طيب الريح، خشبه أحمر ومنه الأصفر والأبيض، وقيل أجوده الأحمر. انظر القاموس المحيط،

مادة: (ص ن د ل).

(٣) لأنها منفعة مباحة اشبهت استئجار الثوب ليلبسه مدة معينة مع أنه لا ينفك من إخلاق وبلى. شرح المنتهى

لابن النجار ٤٢/٥.

(٤) في الأصل وغيره: لتجمل.

(٥) دراهم ودنانير للتخلي مدة معلومة؛ لأنه نفع مباح يستوفي مع بقاء العين. انظر: كشف القناع ٥٦١/٣.

(٦) قال في المصباح، مادة: (ع ي ر): "و (عَيَّرْتُ) الدنانير (تعبيراً) امتاحتها لمعرفة أوزانها، و (عَايَرْتُ) المكيال

والميزان (معايرة) و (عَايَرْتُ) بغيره لمعرفة صحته و (عَايَرْتُ) الشيء: ما جعل نظاماً له".

(٧) من مكيل وموزون وفلوس. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٩/٢.

(٨) في (س): نقود.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٢٤٩/٢.

(١٠) في ذمة القابض، إن لم يذكر التحلي ولا الوزن؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم

والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٣/٥.

ولا على زنا أو زمر أو غناء* ٧٠، =

* ٧٠- قوله: ["أو غناء" ولا تصح] ^(١) إجارة ^(٢) كاتب يكتب ^(٣) ذلك ^(٤).

و^(٥) الغناء: مثل كتاب: الصوت، وأما بالقصر فصد الفقر، وقياسه الضم، لأنه صوت،
وَعَنَى بالتشديد إذا ترنم بالغناء، مصباح ^(٦)، ومقتضى إطلاق -المص ^(٧) وغيره ^(٨)، -، الغناء
هنا أن الغناء كُلهُ محرم، قاله ابن نصر الله -رحمه الله- في بعض حواشيه ^(٩)، فتدبر، وسيأتي
في باب من تقبل شهادته حكايته لخلاف في ذلك ^(١٠)، فيحمل كلامه هنا على غناء
محرم، واختيار الأكثر تحريمه، وحكى القاضي عياض ^(١١) الإجماع على كفر من =

(١) ليس في (س).

(٢) في (س): ولا إجارة.

(٣) زيادة في (س): على زنا أو زمر... الخ ولا.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥٥٩/٣.

(٥) في (س): قوله: أو.

(٦) المصباح، مادة: (غ ن ن).

(٧) المراد بالمصنف في كلام ابن نصر الله: ابن قدامة في المغني في كتاب الاحارات ١٤٩/٦.

(٨) كصاحب الفروع ٧٤/٥، والإقناع ٢٩٠/٢.

(٩) حواشي الفروع ق ٨٧.

(١٠) حيث قال ابن قدامة في المغني ٤٢/١٢-٤٣: "واختلف أصحابنا في الغناء: فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه

عبد العزيز إلى إباحته... واختار القاضي أنه مكروه غير محرم... وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه".

(١١) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصي، السبي، المالكي، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتوفي سنة

٥٥٤هـ، إمام في بلاد المغرب في الفقه والحديث وعلومه، والنحو واللغة، اشتهر بالذكاء وحسن السيرة، من

أهم مصنفاته: كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، الغنية، مشارق الأنوار،

التنبيهات.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٣٨/٤، وفيات الأعيان ٤٨٣/٣-٤٨٥، الأعلام ٩٩/٥.

= أو نَزَوِ فحل* ٧١، أو دارٍ لتجعل كنيسةً أو بيت نارٍ* ٧٢، أو لبيع الخمر* ٧٣، أو

استحله^(١)، وقدم المص في الشهادات: أنه يكره^(٢)، وحكي قولاً ثالثاً أنه يباح، حاشيه^(٣).

* ٧١- قوله: "أو نَزَوِ فحل" يقال: نزا الفحل^(٤) نزواً من باب: قتل، ونزواناً:

وثب، مصباح^(٥).

* ٧٢- قوله: "أو بيت نارٍ" لتعبد الجوس^(٦).

* ٧٣- قوله: "أو لبيع الخمر... الخ" فلو اكرى ذمي من مسلم داراً ليسكنها،

فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه؛ [لأنه معصية]^{(٨)(٩)}.

ويخطه أيضاً على قوله: "أو لبيع الخمر" يعني: ولو علم ذلك بقريئة^(١٠).

(١) ذكر ابن النجار في شرح المنتهى ٣٨٥/٩: أن القاضي عياض ذكر ذلك في كتابه الشفاء، وقد بحث فيه ولم

أجده، ورجعت إلى رسالة دكتوراة للأستاذ محمد العمري بعنوان إجماعات القاضي عياض، ولم أجده فيها أيضاً.

(٢) انظر المنتهى ٤٥٩/٢-٤٦٠، شرح المنتهى لابن النجار ٣٨١/٩، ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) نقل ما سبق من كلام ابن نصر الله وغيره من حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٦٠، وانظره في حواشي الفروع

لابن نصر الله، ق ٧٨.

(٤) في الأصل و (ق، م): "و...؟" وقد أثبت ما في (ص، هـ)، والمثل.

(٥) ليس في (م): الفحل.

(٦) مصباح، مادة: (ن ز و). ومراده: أن إحارة الفحل للضراب لا تصح.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٤٤/٥.

(٨) ليس في (ق).

(٩) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٠/٢.

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٤/٥.

حمل ميتة ونحوها - لأكلها لغير مضطر - أو خمر لشربها، ولا أجرة له* ٧٤. ويصح لإلقاء وإراقته* ٧٥.

* ٧٤ - قوله: "ولا أجرة له"^(١) لأن المنفعة^(٢) المحرمة لا تقابل^(٣) بعوض^(٤).
* ٧٥ - قوله: "ويصح لإلقاء وإراقته" قال في الإقناع: ولا يكره أكل أجرة ذلك، ويصح لكسح^(٥) كنيف، ويكره له أكل أجرته، كأجرة حجام^(٦)، قال^(٧) في شرحه: لقوله عليه السلام^(٨): (كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ) متفق عليه^(٩)، وقال^(١٠): (أَطْعَمَهُ نَاضِحُكَ)^(١١) و^(١٢) رقيقك^(١٣) قلت: ولعل الفرق بين ذلك وبين ما سبق من أجرة الإلقاء والإراقه: مباشرة النجاسة إذ إلقاء الميتة وإراقه الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالباً بخلاف كَسَحِ الكنيف، والله أعلم، انتهى^(١٤).

(١) ليس في (م): له.

(٢) في (ق): المنعة.

(٣) في (م): لا تقايط.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٠.

(٥) قال في لسان العرب: "الكَسَحُ: الكَنَسُ؛ كَسَحَ الْبَيْتَ وَالْبِئْرَ يَكْسَحُهُ كَسْحًا: كَنَسَهُ". انظر: مادة: (ك س ح).

(٦) الإقناع ٢/٢٩١.

(٧) في (س): قاله.

(٨) كان الأولى أن يقول: عليه الصلاة والسلام.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨) ٣: ١١٩٩ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي،

والنهي عن بيع السنور، عن رافع بن خديج.

ولم يرد بهذا اللفظ عند البخاري. ومعناه أخرجه في الحديث رقم (٢١٢٣) ٢/٧٨٠، كتاب البيوع: ثمن الكلب.

(١٠) صلى الله عليه وسلم.

(١١) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى بالهاء: ناضحه، وسانية. لسان العرب، ملدة: (ن ض ح).

(١٢) قال في المصباح في مادة: (ن ض ح): ونضح البعير الماء: حملة من ثمر أو بئر يسقي الزرع فهو ناضح والأنثى

ناضحة بالهاء، سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش، أي: يئله بالماء الذي يحمله. هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير

وإن لم يحمل الماء، وفي الحديث: (أطعمه ناضحك)، أي: بعيرك.

(١٣) في (س): أو.

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٢٢) ٣/٦٦، كتاب الإجارة، باب كسب الحجام، والترمذي في جامعه (١٢٧٧)

٣/٤٩٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، وقال: حديث حسن، ورواه أحمد في المسند (٢٣٦٨٤)

٥/٤٣٦.

(١٤) كشف القناع ٣/٥٥٩-٥٦٠.

ولا على طير لسماعه* ٧٦، وتصح لصيد* ٧٧.

ولا على تفاحه لشم* ٧٨، أو شمع لتجمل أو شغل، أو طعام لأكل، أو حيوان
-لأخذ لبنه- غير ظئر.
ويدخل نقع بئر، وحر ناسخ* ٧٩، وخيوط خياط، =

* ٧٦- قوله: "لسماعه" أي: سماع صوته؛ لعدم القدرة^(١).

* ٧٧- قوله: "وتصح لصيد" أي: تصح إجارة طير لصيد كصقر^(٢)، وباز^(٣)، مدة معلومة^(٤).

* ٧٨- قوله: "ولا على تفاحه لشم" لعدم تقومها عادة^(٥)، ولا ثوب لتغطية نعش^(٦).

* ٧٩- قوله: "وحر ناسخ" اعلم: أنه يجوز أن يستأجر ناسخاً ينسخ له كتباً شرعية من حديث وفقه وغيرهما، حتى الشعر المباح، والسجلات، نص عليه^(٧)، ولا بد من تقدير ذلك إمّا بالمدة وإمّا بالعمل، فإن قدره بالمدة؛ فظاهر. وإن قدره بالعمل: ذكر عدد الورق، وقدره، وعدد السطور، وقدر الحواشي، ودقة^(٨) القلم، وغلظة، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ذكره، وإلا فلا بد من المشاهدة، ويصح تقدير الأجرة بأجزاء الفرع^(٩)، وبأجزاء الأصل، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز، =

(١) على تسليم المنفعة؛ لأنه قد يصيح وقد لا يصيح؛ ولأن هذه المنفعة ليست بمتمومة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٦/٥.

(٢) الصقر: الطائر، وهو من الجوارح، وعلى كل لون يكون، وهو أعظم من الشاهين. وكل طائر يصيد يسمى صقراً، ما

خلا العقاب والنسر. انظر: معجم الحيوان ص ١٠٢، الإفصاح في اللغة ص ٤٣١، المعجم الوسيط، مادة (ص ق ر).

(٣) البازي: ضرب من الصقور الصغيرة الحجم أو المتوسطة، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول.

انظر: الإفصاح في اللغة ص ٤٣١، المعجم الوسيط، مادة (ب ز ا).

(٤) لأن فيه نفعاً مباحاً متقوماً، ولجواز إعارته لذلك. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٦/٥، كشف القناع ٥٦١/٣،

شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٠/٢.

(٥) بدليل أن من غضب تفاحاً فشمه أمر برده دون أجر شمه. شرح المنتهى لابن النجار ٤٦/٥.

(٦) انظر: كشف القناع ٥٥٩/٣.

(٧) انظر: كشف القناع ١٠/٤.

(٨) في (س): ورقة.

(٩) في (س): الفروع.

وَكُحْلُ كَحَّالٍ * ٨٠، ومرهم طيب، وصيغ صَبَاغ، =

= فإن أخطأ بالشيء اليسير كما جرت به العادة عفا عنه، وإن كان كثيراً عرفاً فَعَيْبٌ يرد به، قال ابن عقيل: ليس له محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلظه، ولا لغيره تحديثه وشغله، وكذلك الأعمال التي تختل^(١) بشغل السر والقلب، كالقَصَّارة، والنَّسَّاجَة، ونحوهما^(٢).

* ٨٠ - قوله: "وَكُحْلُ كَحَّالٍ" اعلم: أنه إذا استأجر كَحَّالاً ليكحل عينه صح، ويُقَلَّرُ ذلك بالمدة دون البرء؛ لأنه غير معلوم، ويبين عَدَدَ ما يُكَحَّلُهُ كُلَّ يوم، فيقول مرة أو مرتين، فإن كَحَّلَهُ في المدة، فلم يبرأ استحق الأجرة، وإن برىء في أثنائها، انفسخت فيما بقي، وكذا لو مات الأرمَدُ^(٣)، فإن امتنع المريض من تمام الكحل مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة؛ لأن الأخير بذل ما عليه، ولا يصح تقدير المدة بالبرء لا إجارة ولا جعالة؛ لعدم الضبط، ويصح أن يستأجر طبيباً لمداواته، والكلام فيه كالكحَّال، إلا أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب، بخلاف الكُحِّلِ، فيصح اشتراطه على الكحال، ويدخل تبعاً للحاجة إليه، وجري العادة به^(٤)، فيه، دون دواء، ومَلَكَ الأجرة، ولو أخطأ في تطبيقه، ذكره ابن عبد الهادي في جمع الجوامع^(٥)، قال: ويلزمه ما العادة أن يباشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها، فإن لم تكن عادته تركيبها لم يلزمه، ويلزمه أيضاً ما يحتاج إليه من حَقْنِهِ^(٦) وَفَصْدِهِ^(٧) ونحوهما، إن شَرِطَ عليه أو جرت العادة أن يباشره، وإلا فلا، قاله في الإقناع^(٨).

(١) في (س): تخل.

(٢) انظر: الإقناع ٣٠٠/٢، كشف القناع ١٠/٤، حيث نقل عنهما ما سبق بتصريف.

(٣) الرمذ: وجع العين وانتفاخها وهيحائها. انظر: لسان العرب، مادة: (ر م د).

(٤) ليس في (م): به.

(٥) لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ. قال ابن حميد: "جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها" انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص/٥٣، المدخل المفصل ٨٢٢/٢.

(٦) قال في المصباح، مادة: (ح ق ن): حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه (بالحقنة) بالكسر، و(احتقن) هو، والاسم (الحقنة) مثل الفرقة من الافتراق، ثم أطلقت على ما يتداوى به، والجمع (حَقَن).

(٧) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦.

(٨) الإقناع ٣٠٢/٢-٣٠٣، وانظر: كشف القناع ١٤/٤، حيث نقل عنهما كل ما سبق بتصريف بسيط.

ونحوه* ٨١ - تبعاً. {فلو غار ماءً دار} مؤجرة: فلا فسخ* ٨٢.

* ٨١ - قوله: "ونحوه" كدِّباغ^(١) دِّباغ^(٢).

* ٨٢ - قوله: "فلا فسخ" لمستأجر؛ لعدم دخوله في الإجارة، هكذا نقله في الانتصار^(٣) عن الأصحاب، وقال في الإقناع في فصل: والإجارة عقد لازم: لو انقطع الماء من بئر الدار أو تغير بحيث يمنع^(٤) الشرب والوضوء؛ ثبت لمستأجر الفسخ^(٥)، قال في شرحه: ولا يعارضه ما قدمته عن الانتصار من أنه [لا فسخ]^(٦) بذلك؛ لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك^(٧)، انتهى^(٨)، فتأمل.

(١) في (ق): كدبغ.

(٢) أي: ما يدبغ به الجلد ليصلح، والدباغة: مصدر دبغ: إزالة الثَّن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. انظر: لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط، مادة: (د ب غ) المطلع ص ١٠ معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٦.

(٣) اسمه: الانتصار في المسائل الكبار، أو الخلاف الكبير، لمحمود من أحمد الكلوزاني، أبي الخطاب، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، كتاب في الفقه الحنبلي، يذكر فيه مؤلفه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة، وينتصر لمذهب الإمام أحمد، طبع بعضه في ثلاثة أجزاء بتحقيق د/ سليمان العمير وآخرين، وما طبع يمثل ما عُثر عليه منه، وتوجد نسخة لمخطوطة ناقصة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٢) فقه حنبلي.

انظر: فهرس الفقه الحنبلي ص ٢٦، المدخل ص ٤١٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢، المدخل الفصل ٩٠٣/٢.

(٤) في (س): يمتنع.

(٥) الإقناع ٣٠٩/٢.

(٦) في (م): يفسخ.

(٧) ثم قال: لأنه لو كان هو المعقود عليه لانفسخت الإجارة بمجرد انقطاعه؛ لتعذر المعقود عليه، بخلاف ما إذا قلنا يدخل تبعاً، فإنه لا ينافي ثبوت الخيار بانقطاعه. انظر: كشف القناع ٢٤/٤.

(٨) انظر: كشف القناع ٢٣/٤-٢٤.

ولا في مُشاع* ٨٣ مفرداً* ٨٤ لغير شريكه* ٨٥، ولا في عين لعدد وهي

٨٣* - قوله: "ولا في مشاع" في القاموس: سهم شائع وشاع^(١) ومشاع [٨٩/ب] غير مقسوم^(٢).

٨٤* - قوله: "مفرداً" أي: عن باقي العين^(٣)، وهو حال من الضمير في مشاع؛ فإنه اسم مفعول بمعنى: مفرق غير متعين، على ما يفهم من كتب اللغة، وأصله: مُشِيعٌ كَمُيِّعٌ، فنقلت حركة العين إلى الساكن الصحيح، ثم قلب حرف العلة في الأصل، وانفتاح ما قبله الآن فقليل: مباع ومشاع، كما قرر في محله.

٨٥* - قوله: "لغير شريكه"^(٤) بالباقي؛ لأنه لا يقدر على تسليمه^(٥)، ومقتضى التعليل: أن العين لو كانت لجمع فأجرَّ أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقي^(٦) لم تصح، قال في الرعاية الكبرى^(٧): لا تصح إلا لشريكه بالباقي أو معه لثالث، ذكر ذلك شارح الاقناع^(٨).

(١) ليس في (س): شاع.

(٢) القاموس المحيط، مادة: (ش ي ع).

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٩/٥.

(٤) زيادة في (س): أي.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٩/٥.

(٦) في (س): الباقي.

(٧) لأحمد بن حمدان بن شبيب الخرائي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، كتاب في الفقه الحنبلي، مخطوط حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية، وله نسخ مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، قال عنه ابن بدران في المدخل: "وفيها نقول كثيرة جداً، وبعضها غير محرر". - نقلاً عن ابن رجب-. انظر: المدخل ص ٤١٠، ٤٤٦، المدخل المفصل ٧٤٥/٢-٧٤٦، فهرس الفقه الحنبلي ص ٥٥. حواشي التنقيح بتحقيق د/ يحيى بن أحمد الجردى ص ٨٣.

(٨) كشف القناع ٥٦٤/٢-٥٦٥.

لواحد* ٨٦ إلا في قول* ٨٧. المنقح: "وهو أظهر، وعليه العمل* ٨٨".
ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه - ولا يقبل قولها: "إنها متزوجة* ٨٩، أو
مؤجرة قبل نكاح* ٩٠". - ولا على دابة ليركبها مؤجر.

* ٨٦- قوله: "وهي لواحد" وإلا فهي مسألة إجارة المشاع^(١). وإن أجزأ اثنان
دارهما من واحد صفقة واحدة على أن نصيب أحدهما بعشرة والآخر بعشرين صحح، وإن
قاله^(٢) أحدهما بعد صحح، وبقي العقد في نصيب الآخر، ذكره القاضي، ثم قال: ولا يمتنع
أن نقول بفسخ العقد في الكل، قاله في شرح الاقناع^(٣).

* ٨٧- قوله: "إلا في قول" ^(٤) هو رواية في إجارة المشاع، ووجه في إجارة العين
لاثنين فأكثر. فتأمل، فلا استثناء راجع إلى المسألتين^(٥).

* ٨٨- قوله: "وعليه العمل" أي: عمل الحكام^(٦).

* ٨٩- قوله: "ولا يقبل قولها: إنها متزوجة" يعني: لتبطل الإجارة^(٧).

* ٩٠- قوله: "قبل نكاح" يعني: لتصح الإجارة^(٨).

(١) فهي تشبه في هذه الحالة إجارة المشاع. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٩/٥-٥٠، كشف القناع ٥٦٥/٣.
(٢) في (س): أقاله. قال في المصباح في مادة (ق ي ل): "و (أقال) الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه (الإقالة)
في البيع لأنها رفع العقد، و (قاله) (قِيلاً) من باب بَاعَ لَعَةً".
(٣) انظر: كشف القناع ٥٦٥/٣، ولعله نقل ذلك عن شرح المنتهى لابن النجار يتصرف حيث ورد فيه هذا
الكلام. انظر: ٥٠/٥-٥١.

(٤) زيادة في (س): و.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٠/٥.

(٦) من الحنابلة في زمنه. شرح المنتهى لابن النجار ٥٠/٥.

قال في الإنصاف: قوله: (ولا يجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير
الأصحاب. .. وعنه: ما يدل على جوازه، اختاره أبو حفص العكبري، وأبو الخطاب، وصاحب الفائق،
والحافظ ابن عبد الهادي في حواشيه، وقدمه في التبصرة، وهو الصواب ٣٣/٦.

(٧) إذا كان بدون بينة. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٥١/٢.

(٨) إذا كان ذلك بدون بينة؛ لأنها متهمة في الصورتين، والأصل عدم ما تدعيه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار

٥١/٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٥١/٢.

فصل - والإجارة ضربان:

- ١ - : على عين* ٩١، وشُرط: استقصاء صفات سَلَمٍ، في موصوفة بذمة. وإن جرت بلفظ: "سَلَم"، اعتبر قبضُ أجرة بمجلس، وتأجيلُ نفع* ٩٢.
- وفي معيئة* ٩٣: ١ - صحة بيع سوى وقف، وأم ولد، وحرّ وحرّة. ويصرف بصره. ويكره أصله لخدمته.
- ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده-ولو منها-وحضانتها، وذميّ مسلماً* ٩٤.

فصل: [أي أن الإجارة ضربان]

- * ٩١ - قوله: "على عين" أي: على منفعة عين، وسيأتي أن لها صورتين: إلى أمد معلوم، أو لعمل معلوم، ثم العين: إمّا معيئة، أو موصوفة في الذمة، ثم المعينة: إمّا مرئية وقت العقد، أو قبله بيسير، أو موصوفة كما تقدم في المبيع، فالأقسام خمسة^(١).
- * ٩٢ - قوله: "وتأجيل نفع" ومنه تعلم: أن السلم يكون في المنافع [٩٠/أ] كالأعيان^(٢).
- * ٩٣ - قوله: "وفي معيئة" شروطها خمسة: صحة بيعها، ومعرفتها، وقدرة عليها، واشتمالها على النفع، وكونه مملوكاً لمؤجر أو مأذوناً فيه^(٣).
- * ٩٤ - قوله: "مسلماً" لعمل معلوم في الذمة كخياطة وبناء، وكذا مدة معلومة^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٣/٥، ٥٧، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٥١/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٥/٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٥/٥-٥٨.

(٤) كأن يبيّن له أو ينسج شهراً، قال ابن النجار في شرح المنتهى ٥٧/٥: "أمّا كونها تصح للعمل، فلأنها عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته".

= لا لخدمته* ٩٥.

٢، ٣، ٤ - ومعرفتها، وقدرة على تسليمها كميع* ٩٦، واشتمالها على
النفع. فلا تصح في زمينة* ٩٧ حمل، ولا سبخة* ٩٨ لزوع.

* ٩٥- قوله: "لا لخدمته"^(١) أي: في النوعين^(٢)، ولا بأس أن يحفر للذمي قبراً
بالأجرة، ويكره إن كان ناووساً، وهو حجر ينقر ويوضع فيه الميت^(٣).
* ٩٦- قوله: "كميع" فلا تصح^(٤) إجارة آبق وشارد، ولو لقادر على تحصيلهما،
ولا مغصوب^(٥) إلا لغاصبه، أو قادر على أخذه كالبيع.
* ٩٧- قوله^(٦): "في زمينة" الزمين والزمانية: مرض يدوم طويلاً، وبابه^(٧) تعب،
كما في المصباح^(٨).

* ٩٨- قوله: "ولا سبخة" أي لا تنبت، ولا حمام لحمل كُتب.

(١) كتبت في الأصل و (ق، م): لا يصح لخدمة، وفي (س): لا تصح لخدمته، ونص العبارة في متن المنتهى ٣٦٢/١:
لا لخدمته. ولعل التصحيف والتحريف حصل من النقل من شرح البهوتي للمنتهى ٢٥٢/٢، حيث وردت فيه:
و (لا) يصح أن يستأجر ذمي مسلماً (لخدمته) اهـ. لذا أثبت عبارة المنتهى.
(٢) أي: على عمل معلوم أو مدة معلومة؛ لأن فيه حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، واستخدامه مدة الإجارة أشبه
بيع المسلم للكافر.

انظر: المغني ١٥٤/٦-١٥٥، شرح المنتهى لابن النجار ٥٦/٥-٥٧، كشف القناع ٥٦٠/٣.
(٣) انظر: الإقناع ٣٩١/٢، كشف القناع ٥٦٠/٣، قال في لسان العرب، والمصباح، مادة: (ن و س):
والناووس: مقابر النصارى.

(٤) في (م): فلا يصح.

(٥) في (ق): مقصور.

(٦) زيادة في (س): فلا تصح.

(٧) في (ق): باب.

(٨) للمصباح، مادة: (ز م ن).

٥ - وكون مؤجر يملكه* ٩٩، أو مأذوناً له فيه* ١٠٠.
فتصح* ١٠١ من مستأجر لغير حر* ١٠٢، لمن يقوم مقامه - ولو لم يقبضها -
حتى لمؤجرها، ولو بزيادة - ما لم تكن حيلة، كعينة* ١٠٣.

* ٩٩ - قوله: "يملكه" أي: نفع العبد^(١).

* ١٠٠ - قوله: "أو مأذوناً له فيه" كالولي والوكيل^(٢).

* ١٠١ - قوله: "فتصح... الخ" أي: الإجارة، أي: يجوز لمستأجر أن يؤجر
المؤجرة بغير إذن مالِكها.

* ١٠٢ - قوله: "لغير حر" صغير أو كبير؛ لأن اليد لا تثبت عليه^(٣).

* ١٠٣ - قوله: "كعينة"^(٤) بأن استأجرها بأجرة حالة نقداً، ثم
أجرها له^(٥) بأكثر منه مؤجلاً^(٦)، والظاهر أن عكسها مثلها =

(١) المؤجر، بكونه مالِكاً لعين العبد أو مستأجراً. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٨/٥.

(٢) أي: كالحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو صغير، أو كناظر خاص، أو وكيل يؤجر ما وكله مالِكه في إجارته؛

لأنها بيع منافع فاشتراط فيها ذلك. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٣/٢.

(٣) مثل العبد، بل هو يسلم نفسه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٧/٥.

(٤) ليس في (س): كعينة.

(٥) ليس في (ق): له.

(٦) علق المرداوي بخطه في الهامش عند الموضع قائلًا: وفيه نظر. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٧/٥.

قلت: ونظر المرداوي في محله؛ إذ الأولى أن يكون التعبير بالمؤجر حتى ينطبق على المسألة تعريف العينة أو عكسها، فيقال مثلاً: بأن يؤجرها بأجرة حالة نقداً ثم يستأجرها منه بأكثر منها مؤجلة. أو: بأن يؤجرها بأجرة مؤجلة ثم يستأجرها بأقل منها بأجرة حالة. وما ذكره المحشي أيضاً في ظاهره حيلة على الربا؛ إذ كأن المستأجر أقرض المؤجر نقداً حالاً وأخذ منه أكثر مؤجلاً. انظر: الروض المربع ص ٣١٧ حاشية ابن قاسم على الروض ٣٨٤/٤ - ٣٨٥.

ومن مستعير - بإذن مُعير - في مدة يَعيَّنُها* ١٠٤؛ وتصير أمانةً، والأجرةُ لربها.

= كما تقدم^(١). وحيث صحت فليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة؛ لأن غريم الغريم ليس بغريم. قال م ص: قلت: إن غاب المستأجر الأول أو امتنع فللمؤجر رفع الأمر للحاكم، فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه أجرته أو من مال المستأجر الأول إن كان، وإن فضل شيء حفظه للمستأجر وإن بقي له شيء فمضى وجد له مالاً وفاه منه، كما يأتي في القضاء على الغائب، انتهى^(٢).

* ١٠٤ - قوله: "يَعيَّنُها" فإن لم [يُعين]^(٣) له مدة، فكوكيل مطلق يؤجر العرف، فلا مفهوم لقييد التعيين في أصل الصحة^(٤).

مكرر ١٤٤

- (١) أي في بيع العينة. انظر في الحاشية رقم (١٦٧) من كتاب البيع، وانظر: كشف القناع ١٨٦/٣.
(٢) نقل ما سبق عن كشف القناع ٥٦٦/٣. وقال معللاً ذلك في موضعه من كتاب القضاء: لولايته على الغائب والممتنع. انظر: كشف القناع ٣٥٥/٦.
(٣) في الأصل: بعين.
(٤) انظر: حاشية المنتهى للبهوتي ق/٤٦١.

وفي وقف، من ناظره* ١٠٥. فإن مات مستحق - آجر وهو ناظر بشرط - :
لم تنفسخ. ولكون الوقف عليه: لم تنفسخ في وجه. المنقح: "وهو أشهر، وعليه العمل".

١٠٥* - قوله: "وفي وقف من ناظره... الخ" اعلم أن إجارة الوقف صحيحة في
الجملة، أعني: حيث لم يخالف شرط الواقف بلا ضرورة، ثم إن المؤجر له: إما ناظر خلاص
أو عام.

فالخاص من شرط له الواقف النظر، سواء كان أجنبياً، أعني: غير مستحق في
الوقف، أو^(١) كان مستحقاً [٩٠/ب] فيه غير أجنبي، وكذا المستحق إذا لم يشترط الواقف
ناظراً، بناءً على أن النظر ح^(٢) للمستحق، كما هو المذهب^(٣)، فالخاص ثلاثة أقسام. وأما
العام فهو الحاكم؛ كالوقف على نحو الفقراء حيث لم يشترط الواقف ناظراً، فإنه للحاكم،
وفي هذه الصور الأربع إذا مات المؤجر للوقف لم تنفسخ الإجارة في ثلاث منها، وهي ما
عدا الثالثة، أعني: صورة ما إذا آجره^(٤) المستحق؛ لكونه مستحقاً بلا شرط ناظر، قولاً
واحداً في صورتين من الثلاث: هما العام والخاص الأجنبي، وعلى الأصح في الثانية وهي
الناظر المستحق^(٥) كما جزم به [المص^(٦) وصاحب^(٧) الإقناع^(٨)]، وتنفسخ الإجارة في
الصورة الثالثة وهي ما إذا آجره المستحق؛ لكونه مستحقاً بلا شرط ناظر، كما جزم به في

(١) في (م): و.

(٢) في (س): حينئذ.

(٣) انظر: الإنصاف ٦٩/٧، المنتهى ٤٢٨/١، الإقناع ١٤/٣، وقد نقل ما سبق بتصريف عن كشف القناع ٥٦٦/٣.

(٤) في (س): آجر.

(٥) الذي شرط له الواقف النظر.

(٦) المنتهى ٣٦٢/١.

(٧) ليس في (هـ)، وكتب بدلاً عنه في (م): في.

(٨) الإقناع ٢ / ٢٩٥ حيث قال: "وإن كان المؤجر الناظر العام، أو من شرط له الواقف النظر، وكان أجنبياً، أو من أهل

الوقف لم تنفسخ عوته، ولا يعزله" أ.هـ.

وكذا مؤجّر* ١٠٦ إقطاعه* ١٠٧ ثم يُقطّعه غيره.

=الإقناع^(١) وقدمه في التنقيح^(٢)، وأشار المص إلى ضعف مقابله بقوله: "وفي وجهه"، إذا تقرر ذلك: علمت أن قول المص: "في وجهه" راجع للثالثة فقط المشار إليها بقوله: "[ولكون الوقف]^(٣) عليه"، لا إليها وإلى الصورة قبلها، أعني: قوله: "وهو ناظر بشرط"، ولهذا فصل المسئلتين ولم يجعل الجواب فيهما واحداً بأن يقول: وهو ناظر بشرط^(٤) أو لكون الوقف عليه لم تنسخ... الخ، وهذا^(٥) ظاهر لا مرية فيه بعون الله سبحانه، فتأملـه فإنه مهم^(٦).

* ١٠٦- قوله: "وكذا مؤجّر... الخ" أي: لا تنسخ في وجهه، والصحيح الآخر، أعني: الانفساخ، كما في مسألة الوقف إذا أجره المستحق لكونه مستحقاً، كما جزم بذلك في الإقناع^(٧).

* ١٠٧- قوله: "إقطاعه" أي: إقطاع استغلال^(٨).

(١) الإقناع ٢/٢٩٥.

(٢) التنقيح ص ١٦٤ حيث قال: "وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق (وقيل: لا تنسخ) أ.هـ. قال في الإنصاف: "والوجه الثاني: تنسخ... قلت: وهو الصواب، وهو المذهب". انظر: الإنصاف ٦/٣٦، وقال في موضع آخر: محل الخلاف المتقدم إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام، ومن شرط له، وكان أجنبيّاً: لم تنسخ الإجارة بموته، قولاً واحداً" ٦/٣٧. وانظر حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٦١.

(٣) في (م): ولكونه الواقف.

(٤) ليس في (س).

(٥) في (س): وهو.

(٦) انظر المسألة في: الكافي ٢/٣١٩، المبدع ٥/٨١، الفروع ٤٤٣، المغني ٦/٥٠-٥١ الشرح ٦/٥٢-٥٣،

الإنصاف ٦/٣٦-٣٧، التوضيح ٢/٧٣٨، الإقناع ٢/٢٩٥، المنتهى ١/٣٢٢.

(٧) الإقناع ٢٩٥، وانظر ما قيل في هذه المسألة في الحاشية السابقة رقم (١٠٥).

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٥/٦١.

فعلى هذا يأخذ المنتقل إليه حصته من أجرة -قبضها مؤجراً- من تركته* ١٠٨،
أو منه. وإن لم تُقبض: فمن مستأجر.
وعلى مقابله* ١٠٩: يرجع مستأجر

* ١٠٨ - قوله: "من تركته" فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في
شرح الإقناع^(١) نقلاً عن المبدع^(٢).
* ١٠٩ - قوله: "وعلى مقابله" أي: وعلى مقابل الوجه السابق [٩١/أ] وهو
القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر غير المشروط له النظر في مسألة
الوقف ومسألة الإقطاع، قدم هذا الوجه في التنقيح^(٣) وقطع به في الإقناع^(٤)، فتنسخ
الإجارة في هاتين المسألتين، ويترع من آل إليه الوقف، أو^(٥) الإقطاع ذلك من يد
المستأجر، ويرجع مستأجر عجل أجرته على تركه قابض مات، أو عليه^(٦)، وعلى قياس ما
تقدم عن المبدع^(٧): أنها إذا تعذر أخذها من تركه القابض تسقط.
وبخطه أيضاً على قوله: "وعلى مقابله" أي: وهو المذهب^(٨).

(١) كشف القناع ٥٦٧/٣.

(٢) المبدع ٨٢/٥.

(٣) التنقيح ص ١٦٤، وسبق ذكر ما قاله في هامش رقم (٢) للحاشية رقم (١٠٥) من هذا الباب، ص ٥٧١.

(٤) الإقناع ٢٩٥/٢.

(٥) في (س): و.

(٦) إن كان حياً وانتقل عنه الاستحقاق. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٢/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٤/٢.

(٧) في ٨٢/٥.

(٨) قاله البهوتي في حاشيته على المنتهى ق/٤٦١، ثم ذكر وجه المذهب فقال: "وجه المذهب أنه قد تبين بموته أنه
أجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره؛ وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده
عليها من غير ملك ولا ولاية..." أ.هـ.

قلت: ذكر في الإنصاف وجهين في المسألة، فقال:

أحدهما: لا تنسخ بموت المؤجر، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة...

الوجه الثاني: تنسخ.

وقد صوب الثاني، وقال بأنه هو المذهب، وقدمه في التنقيح، إلا أنه أشار في التنقيح أن الأول أشهر وعليه
العمل، ولذا قدمه صاحب المنتهى. انظر: الإنصاف ٣٦/٦، التنقيح ص ١٦٤، المنتهى ٣٦٢/١، وانظر ما ذكر
حول هذه المسألة في الحاشية رقم (١٠٦) من هذا الباب.

=على ورثة قابض* ١١٠، أو عليه* ١١١.

وإن آجر الناظر العام لعدم الخاص، أو الخاص وهو أجنبي: لم تنفسخ بموته ولا عزله، قولاً واحداً.

وإن آجر سيد رقيقه، أو ولي يتيماً أو ماله؛ ثم عتق المأجور، أو بلغ ورشد، أو مات المؤجر، أو عزل - : لم تنفسخ، إلا إن علم بلوغه أو عتقه في المدة.

فائدة: إذا بيعت الأرض المحتكرة^(١) أو ورثت؛ فالْحُكْرُ^(٢) على من انتقلت إليه^(٣) في الأصح، قاله الشيخ تقي الدين^(٤).

* ١١٠ - قوله: "على ورثة قابض" يعني: إن مات.

* ١١١ - قوله: "أو عليه" إن كان حياً.

(١) قال في المعجم الوسيط: الحُكْرُ: العقار المحبوس، والجمع: أحكار، "مولد"، والْحَاكُورَةُ: أرض تحبس لزراع الأشجار قرب الدور. انظر: مادة (ح ك ر).

قال في معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤: "الحُكْرَةُ: أرض الوقف توجر، فيزرعها بأشجار مستديمة، أو يبنى فيها البناء المستقر لتبقى في يده أبداً" أ.هـ.

ولم يُذكر في لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح من معاني "حُكْرٍ" ما سبق.

(٢) أي أجرة الأرض المحتكرة.

(٣) أي: المشتري أو الوارث. وليس لأصحاب الحُكْر أخذ الحُكْر من البائع أو تركه الميت.

(٤) نقل هذا الكلام من حاشية المنتهى للبهوتي ق/٤٦١، وهو في الاختيارات ص ١٥٥ ونصه: "...الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت فإن الحُكْر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحُكْر أخذ الحُكْر من البائع وتركه الميت في أظهر قول العلماء."

فصل - ولإجارة العين* ١١٢، صورتان :

١ - : إلى أمدٍ. وشُرط: علمه، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه* ١١٣، وإن طال. لا أن تليَّ العقد. فتصح لسنة خمس* ١١٤، في سنة أربع، ولو مؤجَّرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد-: إن قُدر* ١١٥ على تسليم عند وجوبه* ١١٦.

فصل: [في صورتَي إجارة العين الموصوفة أو المعينة]

* ١١٢- قوله: "ولإجارة العين" أي: المعقود على منفعتها^(١).

* ١١٣- قوله: "وأن لا يُظنَّ عدمها فيه"^(٢) قال في الفروع: "ظاهره: ^(٣) ولو ظنَّ عدمُ العاقد^(٤)، ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى، قاله في الرعاية^(٥) قال في المبدع: "وفيه نظر، انتهى"^(٦).

وكان وجهه: أن الملك فيه أضعف، وأن البطن الثاني يتلقاه^(٧) عن واقفه، فلا ولاية للمؤجر على ما لا يستحقه، فلو قيل: لا بد من ظن بقائه، لم يُعَد، بخلاف ملكه الطلق؛ فإن وارثه إنما يتلقاه عن المؤجر وهو لا يملك إلا ما لم يتصرف فيه مورثه، فتدبر.

* ١١٤- قوله: "فتصح لسنة خمس... الخ" لجواز العقد على سنة خمس مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة.

* ١١٥- قوله: "إن قُدر... الخ" مفهومه: أنها لا تصح إذا لم يُقدَّر على التسليم وقت وجوبه، ولو قدر عليه بعد ذلك، وهو مخالف لما ذكره ابن نصر الله، فتأمل^(٨).

* ١١٦- قوله: "عند وجوبه" أي: التسليم، وهو أول دخول المدة^(٩).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٥.

(٢) أي العين المؤجرة بنحو موت أو هدم. شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٥.

(٣) في (ق): فظاهره. قلت: وما في الأصل موافق للمصدر المنقول عنه.

(٤) الفروع ٤/٤٣٧. أي: ولو ظن هلاك العاقد في المدة المتعاقد عليها.

(٥) الرعاية ٢/١٤٧ أ. نقل ذلك عن شرح المنتهى لابن النجار ٥/٦٨، وهو موجود في المبدع ٥/٨٥.

(٦) المبدع ٥/٨٥.

(٧) في (س): يتلقى.

(٨) قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ٨٨: فإن كانت مشغولة في أول المدة ثم حلت في أثنائها فيتوجه صحتها فيما حلت به من المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها". وانظر: كشف القناع ٤/٦.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٥.

فلا تصح - في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما* ١١٧ - للغير* ١١٨ ، ولا شهراً
أو سنةً ويُطلق* ١١٩ ،

* ١١٧ - قوله: "ونحوهما" كأمثلة كثيرة يتعذر تحويلها^(١).

* ١١٨ - قوله: "لغير" صفة لما قبله ، والتقدير: "كائن"^(٢) ذلك لغير^(٣) المستأجر،
وكانت الإجارة بغير إذن هذا [٩١/ب] الغير، وإذا كان الشاغل^(٤) لا يندوم كالزراع
ونحوه، أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه، كبيت فيه متاع، أو مخزن فيه طعام، ونحوه،
جازت إجارته لغيره وجهاً واحداً، قاله ابن عبد الهادي في جمع الجوامع^(٥)، شرح إقناع^(٦).
تتممة^(٧): قال ابن نصر الله: لو كانت مشغولة في أول المدة ثم خلّت في أثنائها،
يتوجه صحتها فيما خلّت فيه من^(٨) المدة بقسطه من الأجرة، ويثبت الخيار بناء على تفريق
الصفقة، وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها، ذكره في
شرح الإقناع^(٩).

* ١١٩ - قوله: "ويُطلق" خلافاً للإقناع^(١٠).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٥.

(٢) في (ق): كان.

(٣) في (س): للغير.

(٤) في (م): التشاغل.

(٥) جمع الجوامع؛ متعذر التوثيق منه. وقد نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع وأشار إليه.

(٦) كشف القناع ٤/٦.

(٧) في (ق): فائدة.

(٨) ليس في (س): من.

(٩) كشف القناع ٤/٦. وانظر في حواشي الفروع لابن نصر الله ق ٨٨.

(١٠) حيث قال: أن تكون على مدة كإجارة الدار شهراً أو الأرض عاماً.. فإن قدر المدة بسنة مطلقة حمل على

السنة الهلالية" الإقناع ٢/٢٩٦، وانظر: التوضيح ٢/٧٣٩.

=ولا من وكيل مطلق* ١٢٠ مدة طويلة* ١٢١، بل العرف: كستين ونحوهما* ١٢٢.
وتصح في آدمي* ١٢٣ لرعي ونحوه* ١٢٤ مدة معلومة، ويسمى: "الأجير
الخاص"، لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جمعة، سوى فعل الخمس بسنتها* ١٢٥

* ١٢٠- قوله: "مطلق" أي لم يُقدّر له الموكل أمداً^(١)، فهو اسم مفعول وقع
صفة لوكيل، كما هو المتبادر من حلّ الشارح، ويحتل أن يكون اسم فاعل أضيف إليه
"وكيل" لكن كان الظاهر أن يقال ح^(٢) في الحل أي: لم يُقدّر لوكيله أمداً، فتدبر.
وبخطه أيضاً على قوله: "ولا من وكيل مطلق" أي: لم يذكر له مدة [لا أنه]^(٣)
مفوض قيل له: أجر، أي مدة أردتها. وهذا يمكن تفرعه على قوله: "وشرط علمه" أي علم
المؤجر للأمد، إما صريحاً أو عرفاً، كما في الوكيل المطلق.
* ١٢١- قوله: "مدة طويلة" كخمس سنين^(٤).

* ١٢٢- قوله: "ونحوهما" كثلاثة^(٥).

* ١٢٣- قوله: "وتصح في آدمي... الخ" هذا من جزئيات الصورة الأولى من
صورتي إجارة العين.

* ١٢٤- قوله: "ونحوه" كخدمة^(٦).

* ١٢٥- قوله: "بسنتها" أي: المؤكدات، قاله في المستوعب^(٧).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٦.

(٢) اختصار: حيثل.

(٣) في (س): لأنه.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٦.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٧١.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٥/٧١.

(٧) نقل ما سبق عن كشف القناع ٤/٢٣.

في أوقاتها، وصلاة الجمعة وعيد*١٢٦. ولا يستتيب*١٢٧.

ومن استأجر سنة*١٢٨ في أثناء شهر: استوفاهما بالأهلة، وكمل على ما بقي ثلاثين يوماً. وكذا كل ما يُعتبر بالأشهر: كعدّة، وصيام كفّارة، ونحوهما*١٢٩.

٢ - الثانية: لعمل معلوم. كدابة*١٣٠ لركوب نخل معيّن - وله ركوب مثله

*١٢٦- قوله: "وصلاة الجمعة وعيد" قال المحد في شرحه^(١): وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بإذن، أو شرط، انتهى^(٢).

*١٢٧- قوله: "ولا يستتيب" لوقوع الإجارة على عينه^(٣).

*١٢٨- قوله: "ومن استأجر سنة" أي: من العقد أو لم يقل من العقد، على ما في الإقناع^(٤).

*١٢٩- قوله: "ونحوهما" كأجل سلّم، وخيار، ونذر^(٥).

*١٣٠- قوله [٩٢/أ]: "كدابة... الخ" أي: معينة أو موصوفة^(٦).

(١) واسمه "منتهى الغاية لشرح الهداية" للحدّ المحد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن تيمية النميري، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، بيض بعضه وبقي الباقي مسودة، ذكر المرداوي في مقدمة "الإنصاف ١/١٥" أنه إلى صفة الحج.

قال ابن بدران في المدخل ص ٤٣٢: "وكثيراً ما رأينا لأصحاب ينقلون بمكة تلك المسودة، ورأيت منها فصلاً على هوامش بعض الكتب" أ.هـ. وانظر: المدخل المفصل ٧١٤/٢.

(٢) انظره في شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧١/٥.

(٤) الإقناع ٢٩٧/٢. وقال: "وإذا آجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد، فلا بد من ذكر ابتدائها، كانتهاؤها، وإن كانت تليه لم يحتج إلى ذكره - أي الابتداء -، ويكون من حين العقد، وكذا إن أطلق" وانظر كشف القناع ٧-٦/٤.

(٥) في (هم) وتديره انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٢/٥.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٧٢/٥.

في جادّة ماثلة* ١٣١ - أو بقرٍ حرث* ١٣٢ أو دياسٍ لمعين، أو آدميٍّ ليدلّ على
طريق* ١٣٣، أو رحي لطحنٍ شيء معلوم.
وشرط: علمٌ عملٍ، وضبطه بما لا يختلف.

* ١٣١ - قوله: "ماثلة" أي: بُعداً وقرباً، وسُهولةً وحزونةً، وأمناً^(١) وخوفاً^(٢).
* ١٣٢ - قوله: "أو بقرٍ حرث" أي: حرث^(٣) أرضٍ مشاهدةٍ معينةٍ أو
موصوفة^(٤).

* ١٣٣ - قوله: "ليدل على طريق" أي: معين^(٥).

(١) في (م): أمن. قلت وما في الأصل أصح لغة.
(٢) لأن المسافة عينت، ليستوفي بها المنفعة ويعلم قدرها بها، فلم تتعين كنوع الحمول والراكب. انظر: شرح المنتهى
لابن النجار ٧٣/٥.
(٣) في (م): حرث.
(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٦/٢.
(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٧٤/٥.

فصل - ٢ - الضرب الثاني* ١٣٤: على منفعة بذمة* ١٣٥. وشُرط: ١ - ضبطها* ١٣٦ بما لا يختلف: كخياطة ثوب، وبناء دار. وحمل* ١٣٧ [حل معين].

فصل: [الضرب الثاني: العقد على منفعة بذمة]

* ١٣٤- قوله: "الضرب الثاني: على منفعة... الخ" أي: من ضربي الإجارة، إن قلت تقرر عندهم: أن الإجارة بيع المنافع، والمعقود عليه المنفعة، فما معنى كونها على ضريين عين ومنفعة؟ قلت: لا ريب في^(١) أن المعقود عليه في الإجارة المنفعة دون العين لكن تارة يقصد الانتفاع بمنفعة في عين للمؤجر، وهو الضرب الأول. وتارة يقصد تحصيل منفعة في عين للمستأجر وإيجاد تلك المنفعة فيها كخياطة ثوبه وهو الضرب الثاني، فالضربان في الحقيقة راجعان إلى المنفعة رجوع الأقسام للمُقَسَّم. * ١٣٥- قوله: "بذمة" وهي نوعان: ما يكون في محلٍّ معين كاستأجرتك لحمل هذه الغرارة البرّ إلى محل كذا على بعير تقيمه من مالك بكذا، وما يكون في محلٍّ موصوف كاستأجرتك لحمل غرارة برّ صفته كذا إلى مكة بكذا^(٢). * ١٣٦- قوله: "وشُرطَ ضبطها" أي: المنفعة بأن يُقَدَّرَها بعمل أو مُدَّة. وبخطه^(٣) أيضاً على قوله: "وشُرطَ ضبطها" حاصل ما ذكره المص من الشروط أربعة، فتدبر^(٤).

* ١٣٧- قوله: "وحمل... الخ" أي: معلوم^(٥).

(١) ليس في (ق): في.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٧/٥، كشف القناع ١١/٤.

(٣) ليس في (ق): وبخطه.

(٤) وهي: ١- كونها مضبوطة بما لا يختلف به العمل.

٢- كون أجبر فيها حائز التصرف.

٣- أن لا يجمع بين مدة وعمل.

٤- كون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية - لكونه مسلماً -.

انظر: المنتهى ٣٦/١، التوضيح ٧٤٠/٢-٧٤١.

(٥) انظر: شرح المنتهى لليهوتي ٢٥٧/٢.

٢ - وكونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرف* ١٣٨. ويسمى: "المشترك"، لتقدير نفعه

بالعمل.

٣ - وأن لا يُجمعَ بين تقدير مدةِ وعمل* ١٣٩: كيُخطَّه في يوم* ١٤٠.

ويلزمه الشروعُ عقبَ العقد* ١٤١.

* ١٣٨ - قوله: "جائز التصرف" لأنه لا ذمة لغيره^(١).

* ١٣٩ - قوله: "مدة وعمل" فإن فعل ذلك جعالة صح؛ لأنه يغتفر فيها ما لا

يغتفر في الإجارة. فإذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين

قبل أجله. وإن مضت المدة قبل العمل؛ فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط،

كالمسلم إذا صبر عند التعذر. وإن فسخ قبل [٩٢/ب] العمل سقط الأجر والعمل. وإن

كان بعد عمل بعضه؛ فإن كان الفسخ من الجاعل فللعامل أجر مثله، وإن كان من العامل

فلا شيء له، هذا مقتضى كلامهم، لكن لم أره صريحاً، قاله في شرح الإقناع^(٢).

* ١٤٠ - قوله: "في يوم" ويصح ذلك في الجعالة؛ لأنه يغتفر فيها^(٣).

* ١٤١ - قوله: "عقب العقد" فإن تركه بلا عذر فتلف بسببه ضمن^(٤).

(١) أي: لغير الآدمي. انظر: كشف القناع ١١/٤.

(٢) كشف القناع ١١/٤-١٢.

(٣) أما في الإجارة فلا يصح لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غرراً لا حاجة إليه، لأنه قد يفرغ من العمل قبل

انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعضه،

فهذا غرر أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله محل وفاق؛ فلم يجز العقد معه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار

٨٠/٥، كشف القناع ١١/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٠/٥.

٤ - وكونُ عمل لا يختصُّ فاعله*١٤٢ أن يكون*١٤٣ من أهل القربة -
لكونه مسلماً-: كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه، وحديث، ونياية في حج
وقضاء*١٤٤.
ولا يقع إلا قربةً لفاعله*١٤٥، ويحرم أخذ أجره عليه، لا جعالة على ذلك أو

*١٤٢- قوله: "لا يختص فاعله... الخ" أي: بكونه مسلماً، فالباء داخله على
المقصود عليه من قصر الموصوف على الصفة^(١).
*١٤٣- قوله: "أن يكون... الخ" انظر ما فائدة التطويل هنا؟ وهلاً اكتفى بنحو:
"وكون عمل لا يختص المسلم بفعله" وكأنها مجرد موافقة الأصحاب على ذلك التعبير.
*١٤٤- قوله: "وقضاء" قاله ابن حمدان^(٢) أي: فصل الأحكام^(٣).
ويخطه أيضاً على قوله: "وقضاء" أي: وفتياً^(٤).
*١٤٥- قوله: "لفاعله" ولا يقدح ذلك في الإخلاص، وإلاً لم تستحق الغنائم^(٥).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٧.

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب الثميري، الحراني، أبو عبد الله، نجم الدين، ولد عام ٦٠٣هـ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ، فقيه أصولي، حنبلي، انتهت إليه معرفة المذهب، ولي القضاء في القاهرة.

من مصنفاته: الرعاية الكبرى، الرعاية الصغرى "وكلاهما في الفقه"، صفة المفتي، والمستفتي.
وانظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥/٤٢٨، الطبقات ٤/٣٣١، الذيل على طبقات الجنبالة ٢/٣٣١، المقصد
الأرشد ١/٩٩، المدخل ص ٤١٠، المدخل المفصل ٢/٧٤٥. وانظر ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى ٢/ل
١٤٣/أ، وانظر: الإقناع ٢/٣٠١، كشف القناع ٤/١٢.

(٣) قال البهوتي في الروض ص ٧٠٤: "القضاء اصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل
الحكومات"، وانظر: حاشية المنتهى للبهوتي ق/٤٦٣.

(٤) كشف القناع ٤/١٢.

(٥) لأن ذلك من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم به، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، فلا
يجرحه ذلك عن كونه قربة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٨٤.

على رُقِيَّةٍ، كيلا شرطٍ: ولا رزقٍ* ١٤٦ على متعدّد نفعه* ١٤٧: كقضاءٍ؛ لا قاصرٍ: كصومٍ وصلاة خلفه، ونحوهما.

وصح استجارٌ لحجمٍ، كقصدي* ١٤٨، وكُره لُحْوٍ أكل أجرتِه ومأخوذٍ - بلا شرطٍ عليه - ويُطعمه رقيقاً وبهائمٍ.

* ١٤٦ - قوله: "ولا رزقٍ" بالكسر، اسم للمرزوق^(١).

* ١٤٧ - قوله: "على متعدّد نفعه" وتصح على تعليم خط وحساب وشعر مباح وشبهه، فإن نسي ما تعلمه من شعر^(٢) وحساب ونحوهما في المجلس فعلى أجير إعادة التعليم، وإلا فلا، وتصح أيضاً على بناء المساجد وكنسها وإسراج^(٣) قناديلها وفتح أبوابها ونحوه، وعلى بناء قناطر^(٤) وربط^(٥) ومدارس^(٦).

* ١٤٨ - قوله: "كقصدي" وتصح لخلق شعر، وتقصير، وختان، وقطع شيء من جسده إن احتاج إلى قطعه، ومع عدمها يحرم ولا يصح، قاله في الإقناع^(٧)، قال في شرحه: ومثله حلق اللحية فلا يصح الاستجار له، انتهى^(٨). أقول: هذا [كله معلوم]^(٩) من اشتراطهم لصحة الإجارة: كون النفع مباحاً، فليس زائد في الحقيقة على ما تقدم، فتدبر.

(١) سواء كان ذلك من بيت المال أو وقف عليه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٩، لمصباح مادة: (رزق)

(٢) زيادة في (س): مباح.

(٣) في (س): وسراج.

(٤) القناطر: جمع قنطرة وهي ما يبني على الماء للعبور عليه، وهي فعلة، والجسر أعم؛ لأنه يكون بناء وغير بناء.

قاله في المصباح، مادة: (ق ط ر) ص ٢٦٢.

(٥) الربط: جمع رباط، وأصل الرباط من مرابط الخيل، وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، والعرب تسمي الخيل إذا ربطت بالأفنية وعُلِفَتْ: رُبطاً من واحدٍ ربيط. والرباط أيضاً: ما يبني للفقراء، مؤلّد.

انظر: لسان العرب، المصباح، مادة: (ر ب ط).

(٦) انظر: كشف القناع ٤/١٣.

(٧) الإقناع ٢/٣٠٢.

(٨) كشف القناع ٤/١٤.

(٩) في (م) معلوم كله.

فصل - ولستأجر استيفاء نفع بمثله، ولو اشترط بنفسه. فتعتبر مماثلة راكب:
في طول وقصر وغيره* ١٤٩، لا: في معرفة ركوب. ومثله شرط زرع بر فقط.
... ولا يضمنها مستعير بتلف.

وجاز استيفاء بمثل ضرره، لا أكثر أو مخالف.
فلنزرع بُر: * ١٥٠ له زرع شعير ونحوه، لا دخن ونحوه، ولا غرس أو بناء.
ولأحدهما: لا يملك الآخر. ولغرس: له الزرع* ١٥١.
ودار لسكنى* ١٠٢: لا يعمل فيها جدادة ولا قصارة* ١٥٣، ولا يسكنها

فصل: [في حكم استيفاء المستأجر نفعاً بمثله وما إليه]

* ١٤٩ - قوله: "وغيره" كثقل وخفة^(١).
* ١٥٠ - قوله: "فلنزرع بُر... الخ" الظاهر: [٩٣/أ] تعلقه بمبتدأ محذوف خبره
جملة: "له زرع شعير"^(٢) تقديره: فمستأجر أرض لزرع^(٣) الخ، فتدبر.
* ١٥١ - قوله: "له الزرع" وللبناء لم يكن له الزرع، وإن كان أخف ضرراً؛ لأنه
ليس من جنسه، وفيه وجه^(٤)، وجزم به في الإقناع^(٥).
* ١٥٢ - قوله: "ودار لسكنى" فله السكنى ووضع متاعه فيها، ويترك فيها من
الطعام ما جرت عادة الساكن به، وله أن يأذن^(٦) لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت
فيها، قاله في الإقناع^(٧).
* ١٥٣ - قوله: "ولا قصارة"^(٨) لأنه يضر بها بجزء حيطاتها^(٩).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٥٩.

(٢) في (س): شعيره.

(٣) زيادة في (س): بر.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٥/٩٢.

(٥) وقال: "وإن اكترها لأحدهما لم يملك الآخر" ٣/٣٠٣، وكذلك في التوضيح ٢/٧٤٢، وقال في الإنصاف:
"وهذا المذهب" ٦/٥٠.

(٦) في (م): يأخذ.

(٧) الإقناع ٢/٢٨٤.

(٨) قال في المصباح: القصارة: بالكسر: الصناعة. والفاعل قصَّار. انظر: مادة (ق ص ر) ص ٢٦١.

(٩) انظر: كشف القناع ٣/٥٤٨، ولأنه ليس العرف فيها.

= دابة* ١٥٤، ولا يجعلها مخزناً لطعام.

ودابة* ١٥٥ لركوب أو حمل: لا يملك الآخر، وحمل حديد أو قطن: لا يملك

حمل الآخر* ١٥٦.

فإن فعل، أو سلك طريقاً أشقّ - فالمسمى مع تفاوتهما في أجره المثل* ١٥٧.

* ١٥٤ - قوله: "ولا يسكنها دابة" لأنها تفسدها ببولها وروثها^(١)، قال م ص:

قلت: إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها اصطبل معدّ للدواب عملاً بالعرف^(٢).

* ١٥٥ - قوله: "ودابة" بالنصب والرفع والجر وهو أضعفها، أي: ومستأجر

دابة، والخبر جملة: "لا يملك الآخر".

* ١٥٦ - قوله: "لا يملك الآخر" وإن اكتراها ليركبها غريباً أو بسرّج، لم يملك

الآخر وبسرّج لم يملك أثقل منه، ولا أن يركب الحمار بسرّج برذون إن كان أثقل، أو
أضرّ، وإلا جاز^(٣).

* ١٥٧ - قوله: "في أجره المثل"^(٤) خلافاً للمعني؛ فيما إذا اكرى لحمل حديد

فحمل قطناً، أو عكسه، حيث جعل اللازم فيهما أجر المثل^(٥)، وتبعه في الإقناع^(٦).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٦٠.

(٢) كشف القناع ٣/٥٤٨.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٠٤.

(٤) وكذا في التوضيح ٢/٧٤٢، وقال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب: أنه يلزمه المسمى مع تفاوتهما في

أجره المثل" ٦/٥٢.

(٥) المعني ٦/٩٤.

(٦) الإقناع ٢/٣٠٥.

وَلَحْمُولَةٍ قَدَرِ فَرَادٍ* ١٥٨، أو إلى موضع* ١٥٩ فجاوزه - : فالمسمى، ولزائد
أجرة مثله.

* ١٥٨ - قوله: "فَرَادٍ... الخ" مَثَلُ ذلك؛ لو اكْتَرِيَ لحمل قفيزين فوجدهما ثلاثة ،
إن تولى مُكْتَرٍ الكيل ولم يعلم مُكْرٍ، فإن تولاه مُكْرٍ بلا إذن مُكْتَرٍ، فغاصب في الزائد، عليه
ضمانه^(١)، وضمان دابته ولا أجر له فيه. وإن تولاه أجنبي غيرهما ^[ب/٩٢] بلا إذنهما؛ فعليه
لصاحب [الدابة الأجر، وضمانها إن تلفت، وعليه لصاحب^(٢)] الطعام ضمانه إن تلف^(٣)،
سواء كاله الأجنبي ووضعه أحدهما على ظهر الدابة، أو تولاهما الأجنبي، فالحكم منوط
بالكائل؛ لأن التدليس في الزائد منه، ذكر معناه في الإقناع^(٤).

وبخطه أيضاً على قوله: "فَرَادٍ" أي: ولو لركوبه وحده فأردف غيره^(٥).

* ١٥٩ - قوله: "أو إلى موضعٍ" معين... الخ، وإن اكترى ظهراً إلى بلد ركبته إلى
مقره، ولو لم يكن في أول عمارته، قاله في الإقناع^(٦)، قال في شرحه: قلت إن دلت قرينة
على ذلك، كمن معه أمتعه ونحوها، فواضح، وإلا فَمَحَلُّهُ إن لم يكن للدواب موقف
[معتاد، كموقف^(٧)] بولاق، ومصر القديمة ونحوهما^(٨)، انتهى^(٩).

(١) لأن حكمه في ضمان الطعام إذا تلف حكم من غصب طعام غيره فيضمنه بمثله. انظر: كشف القناع ١٤/٤.

(٢) ليس في (هـ، م).

(٣) لأنه متعدد عليهما. انظر: الإقناع ٣٠٥/٢.

(٤) انظر: الإقناع ٣٠٥/٢-٦٠٦، كشف القناع ١٩/٤.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٩٦/٥.

(٦) الإقناع ٢٩٧/٢.

(٧) ليس في (س).

(٨) في (س): ونحوهن.

(٩) كشف القناع ٨-٧/٤.

وإن تلفت: فقيمتها كلها، ولو أنها بيد صاحبها. لا إن تلفت بيد صاحبها -
وليس للمستأجر عليها شيء- بسبب غير حاصل من الزيادة* ١٦٠.
وإن اختلفا في صفة الانتفاع* ١٦١: فقول مؤجر* ١٦٢.

* ١٦٠- قوله: "من الزيادة" فهم منه: أنه لو كان التلف بسبب الزيادة كتعبها
من الحمل الزائد [أو السير]^(١) الذي تجاوز فيه المسافة، فإنه يضمن، كتلفها تحت الحمل
الزائد، والراكب المتعدي، وكمن ألقى حجراً في سفينة موفورة^(٢) فغرقها الحجر، فإنه
يضمن قيمتها وما فيها كله، إقناع^(٣).
* ١٦١- قوله: "في صفة الانتفاع" أي: أو قدره، لزرع أو غرس أو بناء^(٤).
* ١٦٢- قوله: "فقول مؤجر" وفي قدر أجرة تحالفا^(٥).

(١) ليس في (س).

(٢) أي: محملة. انظر: لسان العرب، المصباح، مادة (وق ر).

(٣) الإقناع ٣٠٥/٢، وانظر: كشف القناع ١٩/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٩٧/٥، كشف القناع ٣٩/٤.

(٥) انظر: كشف القناع ٣٩/٤.

فصل - وعلى مؤجّر* ١٦٣: كل ما جرت به عادة أو عرف: من آلة-:
{كزمام* ١٦٤ مركوب}، ورحله، وحزامه. - أو فعل: كقود وسوق، {وشد} ورفع
وحط.

ولزوم دابة لنزول: حاجة* ١٦٥ وواجب* ١٦٦؛ وتبريك بعير لشيخ* ١٦٧
وامرأة=

فصل: [فيما يلزم المؤجر والمستأجر]

* ١٦٣- قوله: "وعلى مؤجّر" أي: مع إطلاق عقد الإجارة^(١).

* ١٦٤- قوله: "كزمام" وهو الذي يقود^(٢) به^(٣).

* ١٦٥- قوله: "لحاجة" بول، أو غائط، وكذا طهارة^(٤).

* ١٦٧^(٥)- قوله: "وتبريك بعير لشيخ... الخ" أي: لركوب ونزول لمن ذكر،
ولا يلزمهم مشي معتاد عند قرب منزل، والمروءة تقتضيه، من قوي قادر جرت عادة مثله
به^(٦). ولو اكرى بعيرا إلى مكة لم يملك إلى الحج - أي: إلى عرفة والرجوع إلى منى لرمي
الجمار- وإن اكراه ليحج عليه فله ذلك، قاله في الإقناع^(٧) قال في شرحه: وظاهره أنه لا =

(١) كشف القناع ١٩/٤.

(٢) في الأصل و (هـ، ق، م): يقوده، ولعل سببه أن الهاء لم تظمس في الأصل جيدا، وإنما جعلت كالنقطة الكبيرة.
وقد أثبت ما في (س) لموافقتها للمصدر المنقول عنه.

(٣) كشف القناع ١٩/٤.

(٤) انظر: كشف القناع ٢٠/٤.

(٥) قدم هذه الحاشية عن موضعها وترتيبها حسب متن المنتهى، ولعله قصد من ذلك الإشارة إلى أن المؤجر يلزمه
تبريك الدابة ولزومها للشيخ والمرأة ومن في حكمها من الضعفاء كما يلزمه ذلك عند حاجة الراكب لقضاء الحاجة.
والله أعلم.

(٦) انظر: كشف القناع ٢٢/٤.

(٧) انظر: الإقناع ٣٠٧/٢، كشف القناع ٢٢/٤.

.....

=يركب بعد رمي الجمار إلى مكة بلا شرط؛ لأن الحج قد انقضى، انتهى^(١)، وإذا كان الكري في طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه^(٢). وإلا استحسب ذكر قدره في كل يوم، فإن أطلقا والطريق منازل معروفة جاز^(٣)، ومحملاً على العرف إن اختلفا في قدره، أو وقته، أو موضع التزول من داخل البلد أو خارجه، وإن لم يكن للطريق عرف: لم يصح عند القاضي^(٤)، وقال الموفق الأولى الصحة؛ لأنه لم تجر العادة بتقدير السير ويرجع إلى العرف في طريق أخرى^(٥)، وإن شرط^(٦) حمل زادٍ مُقَدَّرٍ وأنه يُبدل ما نقص بالأكل، أو لا يبدله^(٧) صح^(٨)، فإن ذهب بغير أكل كسرقة وسقوط، فله إبداله. وإن أطلقا العقد: فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتاداً كالماء؛ لأنه استحق حمل مقدار معلوم، فملكه مطلقاً.

(١) انظر: كشف القناع ٢٢/٤.

(٢) انظر: الإقناع ٣٠٧/٢، كشف القناع ٢٢/٤.

(٣) لأنه معلوم بالعرف. كشف القناع ٢٢/٤.

(٤) ذكره الموفق في المغني ١٠٥/٦.

(٥) المغني ١٠٥/٦.

(٦) المستأجر.

(٧) في (س): لا يبدل.

(٨) عملاً بالشرط.

.....
=ويصح كرى العقبة: بأن يركب شيئاً ويمشي شيئاً، وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق، ولا بد من العلم بها إمّا بالفراسخ^(١): بأن يركب نحو فرسخ ويمشي آخر، أو بالزمان مثال: أن يركب ليلاً لا نهاراً، أو يوماً دون يوم، ونحو ذلك^(٢).]

* ١٦٦ - (٣) قوله: "وواجب" كفرض صلاة ولو كفاية، لا لسنة راتبة؛ لصحتها على الراحلة، ولا لأكل وشرب^(٤) ويدع البعير واقفاً حتى يقضي حاجته ويتطهر ويصلي الفرض^(٥)، فإن أراد المكثري إتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها، لم يلزمه، بل تكون خفيفة في إتمام^{(٦)(٧)}.

(١) الفرّاسخ: جمع فرّسخ: فارس معرب، له في اللغة عدة معان: منها: السكون، والساعة، والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي مسافة قدرها: ١,٦٦٨ كم، وقيل يساوي: ١,٨٤٨ كم، وعلى هذا فالفرسخ يساوي: ٥,٠٠٤ كم، أو يساوي ٥,٥٤٤ كم. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح، مادة: (ف ر س خ)، الإيضاح والتبيان ٧٧-٧٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥١، المقادير الشرعية ص ٣٠٠.

(٢) نقل ما سبق بتصريف عن الإقناع ٣٠٧/٢-٣٠٨، كشف القناع ٢٢/٤.

(٣) قدمت عليها الحاشية السابقة عن موضعها الأصلي لغاية سيق الإشارة إليها في أول الحاشية السابقة رقم (١٦٧).

(٤) لا مكان فعله على الراحلة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٩٩/٥.

(٥) لأنه لا يمكنه فعل شيء من ذلك على ظهر الدابة، ولأنه له منه. كشف القناع ٢٠/٤.

(٦) في (هـ، س، م): تمام.

(٧) انظر: كشف القناع ٢٠/٤، وقد نقل عنه بتصريف بسيط.

= ومريض* ١٦٨.

وما يُمكن به من نفع: كترميم دارٍ بإصلاح منكسر، وإقامة مائلٍ، وعمل بابٍ،
وتطيين سطحٍ، وتنظيفه من ثلجٍ، ونحوه* ١٦٩. ولا يُجبرُ على تجديد. ولو شرط عليه
مدةً تعطيلها* ١٧٠، أو أن يأخذ بقدرها بعدُ، أو العمارة، أو=

* ١٦٨- قوله: "ومريضٍ" ولو طارئاً مرضه على الإجارة^(١)، وسمين ونحوهم؛
لنزول^(٢) وركوب^(٣).

* ١٦٩- قوله: "من ثلجٍ، ونحوه" فإن لم يفعل مؤجر ذلك؛ فلمستأجر الفسخ،
قاله في الإقناع^(٤).

* ١٧٠- قوله: "مدةً تعطيلها" أي: المؤجرة من دار، أو حمام، أو طاحون مثلاً،
كما لو أجره ذلك كَلَّ شهر بمائة دينارٍ، وكان يعرض له في بعض أشهر السنة [شهر^(٥) ١/٩]
لا ينتفع به فيه؛ للتعيمير ونحوه، فشرط المؤجر أن أجره مثل هذه المدة عليه، لم تصح؛ لأنه
لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها^(٦).

(١) لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة. انظر كشف القناع ٢٠/٤.

(٢) في (س): كنزول.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٠/٥.

(٤) الإقناع ٣٠٧/٢.

(٥) في الأصل: "أشهر". وما أثبتته هو ما في (هـ، ق، م، س) وهو أصوب، والله أعلم.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠١/٥، كشف القناع ٢١/٤.

جعلها أجرةً -: لم يصح* ١٧١. لكن: لو عمّر بهذا الشرط أو ياذن* ١٧٢،
رجع بما قال ١٧٣* مُكرّر.

* ١٧١- قوله: "لم يصح" يعني: العقد في الأربع^(١).

* ١٧٢- قوله: "أو ياذن" يفهم منه أنه لا رجوع بلا إذن، بل هو متبرع^(٢).

* ١٧٣- قوله: "بما قال" أي: حيث لا بينه؛ لأنه منكر^(٣).

(١) وهي:

١- إذا شرط المؤجر على المستأجر الأجرة مدة تعطيلها إن تعطلت؛ لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكنه الانتفاع ببعضها.

٢- إذا شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر مدة التعطيل بعد مدة الإحارة التي وقع عليها العقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإحارة مجهولاً.

٣- إذا شرط المؤجر على المستأجر النفقة الواجبة لعمارة المأجور؛ لأنها لا تنضبط فيؤدي ذلك إلى جهالة الأجرة.

٤- إذا شرط المؤجر على المستأجر أن نفقة عمارة المأجور أجرة له؛ لأنها مجهولة.

انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠١-١٠٢، كشف القناع ٢١/٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٢١/٤.

(٣) كأن يقول المكثري: انفتت مائة. فيقول المكري: بل خمسين. ولا بينة لأحدهما، فالقول قول المكري بيمينه؛

لأنه منكر. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٢/٥، كشف القناع ٢١/٤.

وعلى مكتر* ١٧٤: مَحْمِل* ١٧٥، ومِظْلَة* ١٧٦، ووطاء فوق الرجل، وحملُ
قران بين اَحْمَلَيْن، ودليل، وبكرة، وحبل، ودلو.

وتفريغُ بِالْوَعَةِ وكنيف ودار، من قُمامةٍ وزِبلٍ ونحوه* ١٧٧، إن حصل بفعله.
وعلى مُكْرٍ: تسليمتها فارغة* ١٧٨، وتسليم مفتاح. وهو أمانة بيد مستأجر.

* ١٧٤- قوله: "وعلى مكتر" أي: يجب عليه ذلك، بمعنى: أنه لا يلزم المؤجر، بل
إن أراد مكتر فمن ماله^(١).

* ١٧٥- قوله: "مَحْمِل" كَمَجْلِسٍ: شِقَّتَانِ عَلَى البعير يُحْمَلُ فِيهَا الْعَدِيلَانِ، كما
في القاموس^(٢).

* ١٧٦- قوله: "ومِظْلَة" بالكسر في الميم والفتح في الظاء: الكبير من الأحبية، وهو
دون البيت من الشَّعْرِ ونحوه^{(٣)(٤)}.

* ١٧٧- قوله: "ونحوه" كَرَمَادٍ^(٥).

* ١٧٨- قوله: "فارغة" بالوَعْتِها، وكنيفها، ونحوه^(٦).

(١) لأنه خارج عن الدابة وآلتها، فلم يلزم المكري كالزاد. انظر: كشف القناع ٢٠/٤، شرح المنتهى لابن النجاشي ١٠٢/٥.

(٢) القاموس، مادة: (ح م ل).

(٣) ليس في (س): ونحوه.

(٤) انظر: المصباح، مادة: (ظ ل ل)، القاموس، مادة: (ظ ل ل).

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ١٠٣/٥.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٣/٢.

فصل - والإجارة عقد لازم* ١٧٩. فإن لم يسكن مستأجر* ١٨٠، أو تحوّل في

أثناء المدة - : فعليه الأجرة* ١٨١.

وإن حوّل مالك، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة، أو الأجير

من تكميل العمل - : فلا أجرة.

فصل: [الإجارة محقّد لازم]

* ١٧٩ - قوله: "عقد لازم" أي: حيث لا خيار^(١).

* ١٨٠ - قوله: "فإن لم يسكن مستأجر" يعني: لعذر أو لا^(٢).

* ١٨١ - قوله: "فعليه الأجرة" وليس لمؤجر تصرف فيها بعد تسليمها لمستأجر،

فإن فعل ويُدّ المستأجر عليها؛ كأن سكن الدار، أو آجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل

للمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها. وإن تصرف مالك العين فيها قبل

تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة^(٣)، وإن^(٤) سلمها إليه في

أثنائها انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصّة من المسمى، قاله في الإقناع^(٥).

(١) أي بعد انقضاء خيار المجلس، أو الشرط إن كان هناك خيار، وبذلك ليس لأحدهما فسخها بلا موجب؛ لأنهما

عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع. انظر: كشف القناع ٢٣/٤، شرح المنتهى لابن النجار ١٠٥/٥.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ١٠٥/٥.

(٣) لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فأشبه تلف الطعام قبل قبضه. انظر: كشف القناع ٢٠/٤.

(٤) في (س): فإن.

(٥) انظر: الإقناع ٣٠٩/٢، كشف القناع ٢٤/٤-٢٥.

وإن شَرَدَتْ مؤَجَّرَةً، أو تعذَّر باقي استيفاء النفع بغير فعلٍ أحدهما* ١٨٢-:

* ١٨٢- قوله: "بغير فعلٍ أحدهما" أي: كما لو استأجره^(١) [لحفر بئر فنبع ماء

منعه من الحفر أو ظهرت صخرة كذلك.

فلو استأجره^(٢) [لحفر بئر عمقها عشرة أذرع وطولها عشرة وعرضها عشرة،
فحفر خمسة [٩٤/ب] في خمسة [في خمسة]^(٣)، ثم حصل ما منعه من حفر الباقي؛
كان^(٤) للأجير ثمن المسمى؛ لأن نسبة مضروب ما حفره - وهو خمسة في خمسة في خمسة
مائة وخمسة وعشرين - ثمن ما استأجر لحفره، وهو عشرة في عشرة في عشرة بألف،
هذا^(٥) معنى ما ذكره في الرعاية^(٦)، وتبعه في الإقناع^(٧) أولاً، [ثم خالفه وقال: تبسط
الأجرة على ما عمله وما لم يعمله فيستحق بالقسط من ذلك، ولا يبسط على الأذرع،
أي: لصعوبة حفر أسفل البئر ومشقة إخراج تراها^(٨)]، وهو الصحيح^(٩)، أي: أن له
القسط من المسمى^(١٠).

(١) في (م): استأجر.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (هـ، م).

(٣) ليس في (س): في خمسة.

(٤) زيادة في (م): في خمسة.

(٥) في (ق): لأن.

(٦) في (س): وهذا.

(٧) الرعاية الكبرى لابن حمدان ٢/١٣٧ ب.

(٨) الإقناع ٢/٢٨٥، وانظر: كشف القناع ٣/٥٤٩.

(٩) الإقناع ٢/٣٠٠، وانظر: كشف القناع ٤/١٠.

كتب في (س) ما بين المعكوفين كالآتي: لصعوبة حفر أسفل البئر ومشقة إخراج تراها فيستحق بالقسط من ذلك، ولا يبسط على الأذرع، أي: ثم خالفه، قال: وتبسط الأجرة على ما عمله وما لم يعمله.

(١٠) قاله صاحب كشف القناع ٣/٥٤٩، ٤/١٠. وانظر: المبدع ٥/٨٨-٨٩.

(١١) كما في المبدع ٥/٨٨، المنتهى ١/٣٦٧، الإقناع ٢/٣٠٠، كشف القناع ٣/٥٤٩، ٤/١٠، وانظر: حاشية المنتهى لليهوتي ق/٤٦٥.

فالأجرة بقدر ما استوفى* ١٨٣.

وإن هرب أجيرٌ أو مؤجرٌ عين بها* ١٨٤، أو شردت قبل استيفاء بعض النفع،
حتى انقضت* ١٨٥ - : انفسخت* ١٨٦. فلو كانت على عمل* ١٨٧:

* ١٨٣ - قوله: "بقدر ما استوفى" أي: بكل حال، قاله في الإقناع^(١)، أي: سواء
عادت العين في المدة أو لم تعد؛ لأن للمكري فيه عذرا^(٢).

* ١٨٤ - قوله: "أو مؤجرٌ عين بها" [أي: قبل استيفاء بعض النفع]^(٣) هذا إذا
كانت على معينة، فلو هرب الجمال ونحوه بدوا به التي لم تعين في العقد؛ استأجر الحاكم
عليه من ماله إلى أن يرجع، فإن تعذر بأن لم يكن حاكم، أو كان وتعذر الإثبات^(٤) عنده،
أو لم يجد ما يكتريه^(٥)، أو نحوه؛ فلمستأجر الفسخ كما لو كانت على معينة ولا أجرة لما
مضى قبل هربه، فإن فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة فهي دين في ذمته^{(٦)(٧)}.

* ١٨٥ - قوله: "حتى انقضت" فإن عادت، أو أعادها ربا قبل انقضاء المدة
استوفى ما بقي منها فقط، وانفسخت زمن هرب^(٨) ونحوه ولا أجرة له^(٩).

* ١٨٦ - قوله: "انفسخت" لفوات زمنها المعقود عليه^(١٠).

* ١٨٧ - قوله: "فلو كانت على عمل... الخ" يعني: موصوف بزمه كخياطة
ثوب، وبناء حائط^(١١).

(١) الإقناع ٣١٠/٢.

(٢) كشاف القناع ٢٦/٤.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (س) في هذا الموضع، وقد أخره إلى نهاية الفقرة كما في الملاحظة رقم (٧).

(٤) في (س): الإتيان.

(٥) زيادة في (هـ، م): به.

(٦) انظر: كشاف القناع ٦/٤، فقد نقل عنه ما سبق بتصريف، وانظر: الإقناع ٣١٠/٢.

(٧) زيادة في (س): قوله: "أو مؤجر عين بها" قبل استيفاء بعض النفع.

(٨) في (س): هروب.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٦/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٤/٢.

(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٤/٢.

(١١) شرح المنتهى لابن النجار ١٠٦/٥.

استَوْجِرَ* ١٨٨ من ماله من يعمله؛ فإن تعذر: خَيْرَ بَيْنِ فسخٍ وصبرٍ.
وإن هرب أو مات جَمَالٌ أو نحوهُ* ١٨٩، وترك بِهائمَهُ -وله مالٌ* ١٩٠-: أنفق
عليها منه حاكمٌ. وإلا* ١٩١، فأنفق عليها مُكْتَرِ يَازِنِ حاكم، أو نية رجوع* ١٩٢:-

* ١٨٨- قوله: "استَوْجِرَ من ماله... الخ" أي: استأجر الحاكم من مال الأجير
كالمُسَلَّمِ إليه إذا هرب ونحوه؛ لأن للحاكم ولاية على غائب وممتنع، فيقوم عنهما بما
وجب عليهما من مالهما^(١).

* ١٨٩- قوله: "أو نحوهُ" كِبَعَالٍ وَحَمَارٍ^(٢).

* ١٩٠- قوله: "وله مالٌ" أي: مقدور عليه [أ/٩٥]^(٣).

* ١٩١- قوله: "[وإلا]" أي: ^(٤) وإلا بأن لم يُقَدَّرْ للهارب على مال^(٥).

* ١٩٢- قوله: "أو نية رجوع" يعني: ولو لم يستأذن حاكمًا أو يُشْهَد^(٦). ومضى
اختلفا في قَدَرِ النفقة، فإن كان^(٧) قَدَرُهَا الحاكم فقول مكتر في إنفاقه دون ما زاد، وإلا
فقوله في قَدَرِهَا بالمعروف^(٨).

وبخطه أيضاً على قوله: "أو نية رجوع" أي: بدون إذن حاكم، ولو أمكن
استدثانه، أشهد على نية الرجوع - بأن قال: اشهدوا أنني ما أنفقت على هذه البهائم إلا
بنية الرجوع - أو لا، ويرجع إلى تقدير حاكم إن كان، وإلا قِيلَ قول منفق بالعرف^(٩).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٦/٥-١٠٧، كشف القناع ٢٦/٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ١٠٧/٥.

(٣) المصدر السابق ١٠٧/٥.

(٤) ليس في (س).

(٥) المصدر السابق ١٠٧/٥.

(٦) وهو الصحيح، كما في الإنصاف ٦١/٦، وقال ابن النجار في شرح المنتهى: "وهو المذهب" ١٠٧/٥٠.

(٧) زيادة في (س، ق): قد.

(٨) لأنه أمين. انظر ما سبق في: كشف القناع ٢٦/٤-٢٧، شرح المنتهى لابن النجار ١٠٧/٥.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٧/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٤/٢، كشف القناع ٢٧/٤.

رجع؛ فإذا انقضت المدة: باعها حاكم ووفاه* ١٩٣، وحفظ باقي ثمنها للمالكها.
وتنسخ الإجارة بتلف* ١٩٤ معقود عليه* ١٩٥، وفي المدة* ١٩٦- وقد مضى

* ١٩٣- قوله: "وفاه" أي ما أنفق عليها^(١).

* ١٩٤- قوله: "وتنسخ الإجارة بتلف... الخ" أي: بتلف العين التي هي محل
المنفعة المعقود عليها قبل قبضها، أو بعده، قبل مضي ماله أجر في العادة، فتنسخ في
الكل^(٢).

* ١٩٦- قوله: "في المدة" عطف على ما قدرناه، أعني: قبل مضي ماله أجر في
العادة^(٣)^(٤).

* ١٩٥- قوله: "معقود عليه" أي: معين، و^(٥) المعقود عليه المنفعة ومحلها العين.
[وبخطه أيضاً على قوله: "معقود عليه"]^(٦) كدابة وعبد مات، ودار أهدمت^(٧).
[وبخطه أيضاً على قوله "وتتلف معقود عليه" أي: محلّه، على حذف مضاف؛ إذ
المعقود عليه المنفعة، والعين محلّه، سواء قبضها المستأجر، أو لا^(٨)؛ لعدم قبض المعقود عليه؛
لأنه إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك، فتدبر^(٩)]^(١٠).

(١) لأن فيه تخلصاً لذمة الغائب، وإيفاءً لصاحب النفقة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٨/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١٠٨/٥، كشف القناع ٢٧/٤.

(٣) زيادة في (س): هنا.

(٤) قدم هذه الحاشية عن ترتيبها لحاجة بيان ارتباط كلامه، وقد قدمت الترقيم ليلاحظ ذلك.

(٥) ليس في (س): معين و.

(٦) ليس في (س): .

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٤/٢.

(٨) زيادة في (ق): قوله.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠٨/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٤/٢، كشف القناع ٢٧/٤.

(١٠) قدمت هذه الحاشية في (س) على الحاشية رقم (١٩٥).

ما له أجر*١٩٧- فيما بقي، وانقلا عِ ضررٍ أَكْثَرِي لقلعه، أو مدة معلومة لبرئه؛ ونحوه*١٩٨*١٩٩.

وموت مرتضع، لا راكبٍ أَكْثَرِي له*٢٠٠، ولا مُكْرٍ أو مُكْتَرٍ*٢٠١؛ أو عذرٍ

*١٩٧- [قوله: "ماله أجر" أي: عادة] ^{(١)(٢)}.

*١٩٨- قوله: "لبرئه ونحوه" أي: كاستئجار طبيب لداويه فيبراً، أو يموت؛ فتفسخ فيما بقي. فإن امتنع المريض من ذلك -مع بقاء المرض- استحق الطبيب الأجر بمضي المدة، فإن شارطه على البرء فهي جعالة، ولا يستحق شيئاً من الأجرة حتى يوجد البرء، نقله في الإنصاف ^(٣)، نقله في شرح الإقناع ^(٤)، وقد تقدم عن الإقناع: أنه لا يصح التقدير بالبرء لا إجارة ولا جعالة ^(٥).

*١٩٩- قوله: "ونحوه" كمُسْتَأْجَرٍ لاقتصاص فمات من عليه القصاص ^(٦).

*٢٠٠- قوله: "لا راكبٍ أَكْثَرِي له" [٩٥/ب] أي: مطلقاً أي: سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو لا، وسواء كان هو المكتري، أو غيره اكترى؛ لأن المعقود عليه منفعة الدابة، وذكرُ الرَّاكِب؛ لتقدير به المنفعة، شرحه ^(٧).

*٢٠١- [قوله: "ولا مكر أو مكتر... الخ" اعلم: أنه لا تنفسخ الإجارة بموت العاقلين؛ أو أحدهما؛ إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا مات الموقوف عليه المؤجر ولم يشترط ^(٨) له النظر على الصحيح ^(٩)] ^(١٠).

(١) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٦٥. (٣) انظر: الإنصاف ٦/٧٥. (٤) انظر: كشف القناع ٤/٢٧.

(٥) وذلك للجهالة وعدم الضبط. انظر: كشف القناع ٤/١٤، وانظر: الحاشية رقم (٨٠) من باب الإجارة

(٦) الإقناع ٢/٣٠٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/١٠٩.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٦٥، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/١١٠.

(٩) في (س): ولم يشترط.

(١٠) انظر المسألة في أول الباب في الحاشية رقم (١٠٥) حكم إجارة الوقف. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار

٥/١١٢، كشف القناع ٤/٢٧-٢٨.

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ق).

لأحدهما: بأن يكتري* ٢٠٢ فتضيع نفقته* ٢٠٣، أو يحترق متاعه* ٢٠٤.
وإن اكرى أرضاً* ٢٠٥ أو داراً* ٢٠٦، فانقطع ماؤها* ٢٠٧ أو انهدمت:-
انفسخت فيما بقي؛ ويُخَيَّرُ مُكْتَرٍ فيما انهدم بعضه* ٢٠٨. فإن أمسك: فبالقسط من
الأجرة.

* ٢٠٢- قوله: "بأن يكتري... الخ" أي: من يريد السفر.

* ٢٠٣- قوله: "نفقته" فلا يمكنه السفر.

* ٢٠٤- قوله: "متاعه" أي: متاع مكترى، نحو دكان لبيع^(١) فيها^(٢).

* ٢٠٥- قوله: "وإن اكرى أرضاً" لها ماء ليزرعها^(٣).

* ٢٠٦- قوله: "أو داراً" ليسكنها^(٤).

* ٢٠٧- قوله: "فانقطع ماؤها" أي: مع الحاجة إليه^(٥).

* ٢٠٨- قوله: "فيما انهدم بعضه" للعب^(٦).

(١) في (س، م): لبيع.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١٣/٥.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ١١٣/٥.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ١١٣/٥.

(٥) الإقناع ٣١١/٢.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٥/٢.

ومن استأجر أرضاً* ٢٠٩ =

* ٢٠٩ - قوله: "ومن استأجر أرضاً... الخ" اعلم: أن الأرض لا تخلو من قسمين: أحدهما: أن يكون^(١) لها ماء دائم، إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه [كالأراضي الشاربة من النيل والفرات ونحوهما، أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع، أو تشرب^(٢) من عين تنبع، أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها الماء، ثم تسقى به، أو من بئر تقوم بكفائتها، أو كان ما بها يشرب بعروقه، لنداوة الأرض، وقرب الماء الذي تحتها، فهذا كله دائم.

ويصح استئجاره للغراس^(٣) والزرع، وكذا ما تشرب من مياه الأمطار وتكتفي^(٤) بالمعتاد منه.

القسم الثاني: أن لا يكون لها ماء دائم وهو^(٥) نوعان:

أحدهما: ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة، كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل، وما يشرب من الفرات وغيرهما، وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر المعتاد^(٦).

(١) ليس في (ق): أن يكون.

(٢) بداية سقط كبير في (ق) ينتهي في الحاشية رقم (٢٢٦) حصل ٦٠٦.

(٣) ليس في (س): تشرب، وفي (ق): شرب.

(٤) في (س): للغرس.

(٥) تكتفي.

(٦) الأولى أن يقول: وهي، لأن الحديث عن الأرض، كما أن هذا التعبير هو الموجود في المصدر المنقول عنه وهو

الإقناع ٣٠٤/٢، كشف القناع ١٦/٤.

ولعل مراده "القسم" وليس الأرض، والله أعلم.

(٧) علق المرداوي بخطه قائلاً: فهذه تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به، لأن حصوله معتاد، والظاهر

وجوده؛ لأن ظن القدرة على التسليم في وقته كافٍ في صحة العقد كالسلم في الفاكهة إلى أوائها. ش ع

[كشف القناع ١٦/٤]، وقال الشيخ يوسف بن ابن صاحب المنتهى في حاشية عليه: "فلو لم ترو فلا أجرة

لها"، وإن قال فيها مقيلاً ومراحاً.

بلا ماء* ٢١٠، أو أطلق* ٢١١ مع علمه بحالها* ٢١٢:-

=النوع الثاني: أن يكون مجيء الماء إليها نادراً أو غير ظاهر، كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الذي يندر وجوده، أو يكون شربها^(١) من فيض واد مجيئه نادر، أو من زيادة نادرة، فهذه إن أجرها بعد وجود [أ/٩٦] ما يسقيها به، صح^(٢)، وإلا فلا، إلا إن استأجرها على أن لا ماء لها، أو أطلق مع علمه بحالها كما قال المص^(٣) والأقسام الثلاثة في الأرض تؤخذ من كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً^(٤).

* ٢١٠- قوله: "بلا ماء" أي: للزرع^(٥).

* ٢١١- قوله: "أو أطلق" أي: بأن لم يقل ولا ماء لها^(٦).

وبخطه أيضاً على قوله: "أو أطلق" فسر المص الإطلاق في شرحه: بأن قال: أجزت هذه الأرض مدة كذا بكذا، ولم يقيد النفع، وقيد قوله قبلها: وإن أجر أرضاً بلا ماء، بقوله: "ليزرعها المستأجر"^(٧)، وفسر الإطلاق في شرح الإقناع بقوله: "لم يقل ولا ماء لها"، وجعل القيد في الأولى قوله: "بلا ماء"^(٨)، والأمر في ذلك قريب محتمل لكل من التفسيرين^(٩).

* ٢١٢- قوله: "مع علمه بحالها" من أنها بلا ماء^(١٠).

(١) في (م): مشربها.

(٢) العقد؛ لأنها مشتملة على النفع المقصود منها. كشف القناع ١٦/٤.

(٣) في المنتهى: "ومن استأجر أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها، صح." ٣٦٧/١.

(٤) نقل ما سبق عن الإقناع ٣٠٣/٢-٣٠٤، ٣١١، كشف القناع ١٦/٤، ٢٨، وانظر: المنتهى ٣٦٧/١-٣٦٨.

شرح المنتهى لابن النجار ١١٤/٥-١١٦.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٥/٢.

(٦) كشف القناع ٢٨/٤.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ١١٤/٥، علماً بأن ما سبق نقله من كشف القناع.

(٨) كشف القناع ٢٨/٤.

(٩) في (م): التفسير.

(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ٢٢٦/٢.

صح*٢١٣. لا إن ظن إمكان تحصيله*٢١٤ وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو
زيادة: صح.

*٢١٣- قوله: "صح"، لأنه يتمكن من الانتفاع بها بالزول فيها، وبوضع رحله
وحطبه فيها، قال في شرح الإقناع: وهذا معنى استئجار الأرض مقيلاً ومراحاً، يعني الذي
أنكر الشيخ تقي الدين صحته^(١).
*٢١٤- قوله: "تحصيله" بشراء أو غيره أو لم يعلم حالها^(٢).

(١) انظر: كشف القناع ١٦/٤-١٧، وقال الشيخ تقي الدين: "ما لم يشمل الري من الأرض فإنه يسقط بقدره
من الأجرة باتفاق العلماء". وإن قال في الإجارة: "مقيلاً ومراحاً"، أو أطلق، ولم يرو شي من الأرض: لم يجب
عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء، وإن قال في الإجارة: "مقيلاً ومراحاً" بمجموع الفتاوى ٣٠/٣١٢،
والصواب والله أعلم جواز ذلك إذا علم المستأجر أن الأرض لا ماء فيها ولم يظن أن المجرى يحصل له الماء،
فالأرض ينتفع بها أيضاً بغير الزرع والغرس. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١٥/٥، ١١٧.
(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١٥/٥، كشف القناع ٢٨/٤.

ولو زرع - فغرق* ٢١٥ أو تلف* ٢١٦، أو لم ينبت -: فلا خيار، وعليه الأجرة.^٢
وإن تعذر زرع لغرق* ٢١٧، أو قلّ الماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق

-
- * ٢١٥ - [قوله: "ولو زرع- فغرق... الخ" أي: وللمكتري الانتفاع بالأرض بغير^(١) الزرع، أو بالزرع في بقية المدة، فله ذلك^(٢)].^(٣)
* ٢١٦ - قوله: "أو تلف" [أي: قبل حصاده]^(٤) بحريق، أو جراد ونحوه^(٥).
* ٢١٧ - قوله: "لغرق"^(٦) والغارقة بالماء: التي لا يمكن زرعها قبل انحساره وهو تارة^(٧)، وتارة^(٨)^(٩)، لا تصح إجارتها قبله^(١٠).

-
- (١) في (هـ، م): لغير.
(٢) لأنه ملك المنفعة إلى انقضاء المدة. انظر: كشف القناع ٢٨/٤.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (س).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) في هذا الموضع، وقد أخره الناسخ وأتى به في نهاية هذه الحاشية.
(٥) انظر: كشف القناع ٢٨/٤.
(٦) في (س): بغرق يعيب به الزرع.
(٧) ينحسر.
(٨) لا ينحسر.
(٩) زيادة في (م): وتارة.
(١٠) لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع، وفي المال غير ظاهر؛ لأنه لا يزول غالباً. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١٧/٥، كشف القناع ٢٩/٤. وقد نقل عنهما المحشي ما سبق بتصرف.

يعيبُ به الزرعُ-: فله الخيارُ* ٢١٨.

وإن استأجرها سنة فزرعها* ٢١٩، فلم تُتيت إلا في السنة الثانية -: فعليه الأجرة مدة احتباسها، وليس لربها قلعه قبل إدراكه.
وإن غُصبت موجرةٌ معينة* ٢٢٠ لعمل: خير بين فسخٍ وصبرٍ إلى أن يُقدَّرَ عليها. ولمدةٍ خير بين فسخٍ وإمضاء* ٢٢١ ومطالبةٍ غاصبٍ بأجرةٍ مثل، متراخياً* ٢٢٢ ولو بعد فراغها.

* ٢١٨- قوله: "الخيارُ" لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة^(١) فإن اختار الفسخ بعد أن زرع بقي الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى الفسخ، وأجر المثل لما بقي، متصفة بذلك العيب^(٢).

* ٢١٩- قوله: "فزرعها" يعني: ما جرت العادة بنباته فيها^(٣).

* ٢٢٠- قوله: "معينة" لعمل^(٤) كهذه الدابة ليركبها^(٥) إلى مكة^(٦).

* ٢٢١- قوله: "بين فسخ وإمضاء" أي: إبقاء العقد بلا فسخ، وعليه المسمى

تماماً^{(٧)(٨)}.

* ٢٢٢- قوله: "متراخياً" أي: [تخييراً متراخياً]^(٩)، كخيار عيب^(١٠).

(١) زيادة في (س): ويخطه على قوله: "فله الخيار".

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١٧/٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ١١٧/٥.

(٤) ليس في (س): لعمل.

(٥) في (س): لتركبها.

(٦) انظر: كشف القناع ١٢٩/٤.

(٧) فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى من المدة قبل الفسخ بالقسط من المسمى، انظر شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٧/٢.

(٨) زيادة في (س): قوله: "بأجرة" مثل تخييراً.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(١٠) لأنه فسخ لاستدراك ظلامة. انظر: كشف القناع ١٩/٤.

فإن فسخ: فعليه أجره* ٢٢٣ ما مضى؛ وإن ردت في أثنائها قبل فسخ: استوفي

ما بقي، وخير فيما مضى.

وله بدل موصوفة* ٢٢٤ بذمة؛ فإن تعذر: فله الفسخ.

* ٢٢٣- قوله: "فعليه أجره ما مضى" أي: قبل الفسخ بالقسط من المسمى^(١).

* ٢٢٤- قوله: "وله بدل"^(٢) موصوف يعني: غصبت أو ماتت أو تغييت^(٣)،

[وعلّم منه: أنها لا تنفسخ بالغصب^(٤)]^(٥).

فائدة^(٦): لو أتلّف مستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ^(٨) والانساخ^(٩) مع^(١٠)

تضمينه ما أتلّف، ونظيره حب المرأة زوجها تضمّن الدية ولها الفسخ للغيب^(١١)^(١٢).

(١) لاستقراره عليه. انظر: كشف القناع ٢٩/٤-٣٠، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٦٧.

(٢) زيادة في (س): اخ علم منه أنها لا تنفسخ بالغصب. قوله.

(٣) لأن العقد على ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم عيباً. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/١١٩، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٦٧.

(٤) لأن المعقود عليه لم يفك مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة فأشبه ما لو أتلّف الثمرة المبعة آدمي. شرح المنتهى لابن النجار ٥/١١٨.

(٥) ما بين المعكوفين قدمه في (س) كما في الملاحظة رقم (٢).

(٦) زيادة في (س): قوله: الغاصب الموجر. وقد كتبت في الأصل: "وإن كان الغاصب الموجر. أي" ثم ضرب عليها بخط.

(٧) ليس في (س): فائدة.

(٨) إذا كانت على موصوفة في الذمة وتعذر البدل. كشف القناع ٤/٣٠.

(٩) إذا كانت على معينة لتعذر تسليم المعقود عليه. كشف القناع ٤/٣٠.

(١٠) في (س) بن.

(١١) في (س) بالغيب.

(١٢) انظر: كشف القناع ٤/٣٠.

وإن كان الغاصب المؤجر فلا أجر له مطلقاً* ٢٢٥.

وحدوث خوف عام، كغصب* ٢٢٦.

* ٢٢٥- قوله: "مطلقاً" سواء كانت الإجارة على [٩٦/ب] عمل، أو إلى (١) مدة

معينة، أو موصوفة غصبها قبل المدة، أو فيها (٢)(٣).

* ٢٢٦- قوله: "كغصب" يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان (٤) المخير في

الغصب هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم (٥). وفي مسألة الخوف العام لكُلٍّ منهما

فسخ الإجارة، كما في شرحه (٦)(٧) والإقناع (٨).

وبخطه أيضاً (٩) على قوله: "كغصب" أي: فلمستأجر الخيار (١٠).

(١) زيادة في (س): على.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ١١٩/٥، كشف القناع ٣٠/٤.

(٣) زيادة في (س): وبخطه على قوله: "مطلقاً" وقد علم مما تقدم إذا حوله المالك.

(٤) نهاية السقط الذي في (ق) والذي بدأ في أول الحاشية رقم (٢٠٩) من ٦٠٠.

(٥) كما في شرح المنتهى لابن النجار ١١٩/٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٦٧/٢.

(٦) في (هـ): شرح الإقناع.

(٧) حيث قال ابن النجار في شرحه: "فلكل المتأجرين فسخ الإجارة" ١٢٠/٥.

(٨) الإقناع ٣١٢/٢.

(٩) ليس في (س): أيضاً.

(١٠) أي البهوتي في شرح المنتهى ٢٦٧/٢.

ومن استؤجر لعمل في الذمة، ولم تُشترط* ٢٢٧ مباشرة، فمريض-: أقيم
عوضه* ٢٢٨، والأجرة عليه.

وإن اختلف فيه القصد: كنسخ ونحوه؛ أو وقعت على عينه، أو شُرطتْ
مباشرة-: فلا، والمستأجر الفسخ.
وإن ظهر أو حدث بمؤجرة* ٢٢٩ عيب-وهو: ما يظهر به

* ٢٢٧- [قوله: "ولم [تشرط] (١)... الخ" وقد علم مما تقدم: إذا حوله
المالك... الخ] (٢).

* ٢٢٨- [قوله: "أقيم عوضه] (٣) كالأجير الخاص.

* ٢٢٩- [قوله: "بمؤجرة" أي: وقع العقد على عينها، فإن كانت موصوفة في
الذمة فلا فسخ، وعلى مكر إبدالها، فإن عجز أو امتنع ولم يمكن إجباره، فلمكثر الفسخ.
وعلم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة
حصلت (٤)، ولو كانت العين وقفاً، قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة، وإذا التزم
المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمها بطيب نفس منه، بناء
على أن الزيادة (٥) لا تلحق العقود اللازمة بعد لزومها، ذكره في الاختيارات (٦)، قاله في
شرح الاقناع (٧).

(١) في الأصل وبقية النسخ (هـ، هـ، م): ولم يشترط. وقد أثبت ما في متن المنتهى وشروحه.
(٢) قال ابن النجار في المنتهى ٣٦٦/١-٣٦٧: "وإن حوله مالك، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسلفة،
أو الأخير من تكميل العمل: فلا أجره. وإن شردت مؤجرة أو تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما
فالأجرة بقدر ما استوفى." ثم انظر ما قاله الشيخ عثمان في الحاشية رقم (١٨١) وما بعدها من هذا الباب.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٤) في (س): على عينه.

(٥) في الأسعار أو الإيجارات المدفوعة.

(٦) زيادة في (س): والشروط.

(٧) انظر: الاختيارات ص ١٥٤-١٥٥. وقال: لكن إذا كان قد علم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب
نفسه، ولكن خوفاً من الإخراج، فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق؛ بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم.
الاختيارات ص ١٥٥.

(٨) انظر: كشف القناع ٢٤/٤.

تفاوتُ الأجرة* ٢٣٠. - فلمستأجر الفسخ: إن لم يَزُلْ* ٢٣١ بلا ضررٍ يلحقه؛
والإمضاءُ مجاناً* ٢٣٢.
ويصح بيعُ مؤجرة* ٢٣٣. ولمشتري لم يعلم، فسخ وإمضاءُ مجاناً. والأجرة
له* ٢٣٤.

* ٢٣٠- قوله: "تفاوت الأجرة" كسوء^(١) الجوار^(٢).
* ٢٣١- قوله: "إن لم يَزُلْ" كأن استدت البالوعة ففتحها مؤجر في زمن لا تتلف
فيه منفعة تضر بالمستأجر فلا خيار له^(٣).
* ٢٣٢- قوله: "مجاناً" أي: بلا أَرش لعيب قلم أو حديث، وفيه وجه: له
الأَرش، كالبيع^(٤)، قال ابن نصر الله: "وقد تعبنا فلم نجد بينهما فرقاً"، نقله في شرح
الإقناع^(٥).
* ٢٣٣- قوله: "ويصح بيع مؤجرة" ورهنها^(٦) سواء أجرها مدة لا تلي العقد، ثم
باعها قبل دخولها، أو باعها في أثناء المدة، كما لو زوج أمته ثم باعها^(٧).
* ٢٣٤- قوله: "والأجرة له" أي: للمشتري، لكن لو ردَّ مستأجر المؤجرة^(٨)
لعيب ونحوه عادت المنفعة إلى البائع دون المشتري؛ لأن عقده لم يتناولها تلك المدة، لعدم
ملك البائع إذ ذاك [٩٧/أ]^(٩).

(١) ليس في (ق): كسوء، وكتب فيها بدلاً عنه: و.

(٢) انظر: كشف القناع ٣١/٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٨/٢.

(٤) انظر: المغني ٣٧/٦، قال في المحرر ٣٥٦/١: "وقياس المذهب: أن له أن يمسك بالأرشف".

(٥) كشف القناع ٣١/٤، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٢٢/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢٦٨/٤.

(٦) ليس في (س): ورهنها.

(٧) انظر: كشف القناع ٣١/٤.

(٨) في (س): الأجر.

(٩) انظر: كشف القناع ٣٢/٤.

ولا تنفسخ بيع ولا هبة - ولو لمستأجر* ٢٣٥ - ولا بوقف، ولا بانتقال: يارث
أو وصية، أو نكاح أو خلع، أو طلاق أو صلح، ونحوه* ٢٣٦.

[ويخطه أيضاً على قوله] ^(١): "[والأجرة له]" ^(٢) يعني من حين البيع نصاً ^(٣).

* ٢٣٥ - قوله: "ولو [لمستأجر]" ^(٤) فلو ردها بعيب فالإجارة بحالها ^(٥).

* ٢٣٦ - قوله "ونحوه" كجعالة، ولو باع وارث الدار التي تستحق

المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل، فقال الموفق: لا يصح بيعها ^(٦) وقال المجد:

قياس المذهب الصحة ^(٧)، قال في الإنصاف: وهو الصواب ^(٨)، إقناع ^(٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٢) في الأصل و (هـ، ق، م): وله الأجرة. وقد أثبت ما في (س) لموافقه من المنتهى ٣٦٩/١.

(٣) في رواية جعفر بن محمد. شرح المنتهى لابن النجار ١٢٣/٥.

(٤) في الأصل و (هـ، م): مستأجر. وأثبت ما في (ق، س) لموافقه من المنتهى ٣٦٩/١.

(٥) لأنهما عقدان، فإذا فسخ أحدهما بقي الآخر. كشف القناع ١٣٢/٤.

(٦) انظر المغني ١٧٣/٩.

(٧) لم أحده في المحرر. وانظره في الإنصاف: ٦٩/٦.

(٨) الإنصاف ٦٩/٦.

(٩) الإقناع ٣١٣/٢. وانظر: كشف القناع ٣٢/٤.

فصل - ولا ضمان على أجير خاص* ٢٣٧ - وهو : من استؤجر مدّة* ٢٣٨، سلّم نفسه* ٢٣٩ أو لا* ٢٤٠. - فيما يتلف بيده* ٢٤١، إلا أن

فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه واختلافه هو والمستأجر ونحو ذلك

* ٢٣٧ - قوله: "على أجير خاص" ونحو قصار^(١) متبرع أولى، وقبل^(٢) في تبرعه^(٣)، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أو لم يعمل؛ لأنه بذل ما عليه، كما لو بذل البائع العين المبيعة^(٤).

* ٢٣٨ - قوله: "مدّة" يستحق المستأجر نفعه في جميع المدّة [المقدر]^(٥) نفعه بها، لا يشركه فيها أحد، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشارك^(٦) كما تقدم^(٧).

* ٢٣٩ - قوله: "سلّم نفسه" للمستأجر بأن كان يعمل عند المستأجر^(٨).

* ٢٤٠ - قوله: أو لا" أي: بأن كان يعمل في بيت نفسه^(٩).

* ٢٤١ - قوله: "فيما يتلف بيده" "الباء" بمعنى: "في" كما عبر به في الإقناع^(١٠).

(١) زيادة في (س): و.

(٢) في (س): وقيل.

(٣) زيادة في (س): وبخطه على قوله: "أجير خاص". قال ابن النجار في شرح المنتهى ١٣٦/٦: "ومنى كان القصار متبرعا بالعمل لم يضمن حناية يده. نص عليه في رواية حرب، قاله في شرح الهداية، وقال: لأنه أمين محض ولا أعلم فيه خلافاً".

(٤) انظر: كشف القناع ٣٣/٤.

(٥) هذا ما في (س) والمصدر المنقول عنه وهو الإقناع ٣١٣/٢، كشف القناع ٣٢/٤. وفي الأصل (هـ، م، ق): المقدر.

(٦) كشف القناع ٣٢/٤.

(٧) تقدم ذكر الأجير المشترك في متن المنتهى عند حديثه عن الضرب الثاني من ضربى الإحارة وهو العقد على منفعة بذمة. فقد ذكر في الشرط الثاني من شروطه: وكون أجير فيها جائر التصرف، ويسمى: المشترك لتقدير نفعه بالعمل. انظر: حاشية رقم ١٣٨ من هذا الباب وانظر متن المنتهى ٣٦٤/١، وانظر: كشف القناع ٣٣، ٣٢/٤.

(٨) كشف القناع ٣٣-٣٢/٤.

(٩) كشف القناع ٣٣-٣٢/٤.

(١٠) الإقناع ٣١٤/٢.

يتعمد* ٢٤٢ أو يفرط* ٢٤٣.

ولا حجام* ٢٤٤ أو خبّان أو يبطار* ٢٤٥ أو طيب، خاصاً أو

* ٢٤٢ - قوله: "إلا أن يتعمد" أي: الإتيان^(١).

* ٢٤٣ - قوله: "أو يفرط" بأن يقصر في حفظه^(٢).

* ٢٤٤ - قوله: "ولا حجام... الخ" اعلم: أنه إذا كان أحد من^(٣) ذكر حادثاً ولم تكن يده، وأذن في الفعل من له الإذن، لم تضمن سرية الفعل، كحد وقود^(٤) خلافاً لصاحب الرعاية: حيث جعل هؤلاء كغيرهم فالخاص لا ضمان عليه بخلاف المشترك^(٥)، ولا بن القيم^{(٦)(٧)} في الهدى^(٨) في عدم اعتبار الإذن في قطع السلعة قال: لأنه محسن^(٩).

* ٢٤٥ - قوله: "أو يبطار" ويسمى بزّاعاً، يقال: بزّغ البيطار بزّاعاً أسال الدم، وبابه قتل، والبطر: الشق، ومنه البيطار^(١٠).

(١) انظر: كشف القناع ٣٣/٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ١٢٨/٥.

(٣) في (هـ، م): ممن.

(٤) صححه في الإنصاف. انظر: ٧٥/٦.

(٥) لم أقف عليه في الرعاية.

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ، إمام وفقيه وأصولي حنبلي متفنن، له مصنفات كثيرة منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الخنابلة ٤٤٧/٢، شذرات الذهب ١٦٨/٦ البدر الطالع ١٤٣/٢.

(٧) زيادة في (م): كلام.

(٨) واسمه: زاد المعاد في هدي خير العباد، استوعب فيه مؤلفه ابن قيم الجوزية هدي وسيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على التفصيل في شؤونه العامة والخاصة، واستوفى فيه الحديث عن أطوار حياته وما صاحبها من أحداث، وما لابسها من أمور. فهو كتاب جامع بين السيرة النبوية، وفقهها، والهدي النبوي في: أفعال العبيد، وفقهها، ولهذا الكتاب عدة مختصرات، وهو مطبوع في خمس مجلدات، والسادس فهارس عامة.

انظر: مقدمة الزاد ٦/١، المدخل المفصل ٨١٩/٢ - ٨٢٠.

(٩) في (ق): مستحسن. وانظر المسألة في زاد المعاد ١٤١/٤.

(١٠) انظر: المصباح، مادة (ب ز غ) ص ٣٠، ومادة: (ب ط ر) ص ٣٢.

مَشْرَكًا حَازِقًا، لَمْ تَجْنِ يَدَهُ* ٢٤٦، وَأُذِنَ فِيهِ مَكْلَفٌ* ٢٤٧ أَوْ وَلِيٌّ* ٢٤٨.
وَلَا رَاحَ لَمْ يَتَعَدَّ* ٢٤٩ أَوْ يَفْرُطُ بَنُومٍ أَوْ غِيَّتِهَا عَنْهُ* ٢٥٠، وَنَحْوَهُ.
وَإِنْ ادَّعَى مَوْتًا* ٢٥١ وَلَوْ لَمْ يُحْضِرْ جِلْدًا* ٢٥٢، أَوْ ادَّعَى مَكْتَرًا* ٢٥٣ أَنْ
الْمَكْتَرَى أَبْقَى أَوْ مَرَضَ أَوْ شَرَّدَ أَوْ مَاتَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا* ٢٥٤ - : قُبَلُ يَمِينِهِ،

* ٢٤٦- قوله: "حاذقًا، لم تجني يده" أشار بذلك إلى شرطين: أن يكون حاذقًا في
صناعته بأن يكون له بها بصارة ومعرفة، وإلا لم يحل له مباشرة القطع، وأن لا تجني يده
بقطع ما لا يقطع، أو بآلة، أو في وقت لا يصلحان^(١).
* ٢٤٧- قوله: "مكلف" أي: وقع فعل به^(٢).
* ٢٤٨- قوله: "أو ولي" لمن وقع الفعل به^(٣).
* ٢٤٩- قوله: "لم يتعدَّ" [٩٧/ب] يعني: بضرب أسرف فيه، أو في غير محله^(٤).
* ٢٥٠- قوله: "عنه"^(٥) وقُبَلُ في عدم تعدُّ ونحوه^(٦).
* ٢٥١- قوله: "وإن ادَّعى موتًا" لها أو بعضها^(٧).
* ٢٥٢- قوله: "ولو لم يحضر جلدًا" يعني: أو غيره من أجزائها^(٨).
* ٢٥٣- [قوله: "أو ادَّعى مكترًا" لرفيق وبهائم^(٩)] ^(١٠).
* ٢٥٤- قوله: "أو بعدها" وقُبَلُ قولُ مكتر أيضًا في وقته، حيث وافقه المكترى
على نحو الإباق وخالفه في وقته^(١١).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٢٨/٥.

(٢) المصدر السابق ١٢٨/٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٢٨/٥.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٢٩/٥، كشف القناع ٣٥/٤.

(٥) في (س): ونحوه.

(٦) لأنه أمين. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٠/٥.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٠/٢.

(٨) انظر: المصدر السابق ٢٧٠/٢.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٠/٥.

(١٠) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(١١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣١/٥.

كدعوى حامل تلف محمول* ٢٥٥، وله أجره حمله* ٢٥٦.

وإن عقد على معيئة: تعيئت، فلا تبدل، ويبطل العقد فيما تلف* ٢٥٧. وعلى موصوف: فلا بد من ذكر نوعه* ٢٥٨ وكبره أو صغره، وعدده ولا يلزمه رعي سيخالها.

وإن عمل* ٢٥٩ لغير مستأجره، =

* ٢٥٥ - قوله: "تلف محمول" بغير فعله، كما لو خطف منه بلا تفريط.

* ٢٥٦ - قوله: "وله أجره حمله" لا يعارضه ما يأتي: فيما إذا أُلِف^(١)

محمولاً^(٢)؛ للضمان هناك دون ما هنا^(٣)، والأحسن قول المص أن ما هنا عن^(٤) عدم تمام العمل ليس بناشئ من جهة الأجير^(٥).

* ٢٥٧ - قوله: "فيما تلف" منها، كموت أحد رضيعين^(٦).

* ٢٥٨ - قوله: "من ذكر نوعه" فلا يكفي الجنس؛ لأن لكل نوع أثراً

في إتعاب الراعي^(٧).

* ٢٥٩ - قوله: "وإن عمل... الخ" أي: أجير^(٨) خاص^(٩).

(١) في (م، س): تلف.

(٢) حيث قال في متن المنتهى ٣٧٠/١: "ولا فتلف أو أُلِف بعد عمله أو حمله: خير مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له، أو معمولاً ومحمولاً وله الأجرة." وانظر: الحاشية رقم (٢٦٩)، (٢٧٠)، (٢٧١) من هذا الباب.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٠/٢.

(٤) في (م، س): من.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣١/٥.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٠/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣١/٥.

(٨) زيادة في (س): أي.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٢/٥.

=فَأَضَرَّهُ* ٢٦٠ - : فله قيمة ما فَوْتَهُ. وَيُضْمَنُ* ٢٦١ المشترك ما تلف بفعله - : من تخريق* ٢٦٢، وغلط في تفصيل . - وبزَلَقِهِ* ٣٦٣ وسقوط عن دابة* ٢٦٤،

* ٢٦٠ - قوله: "فَأَضَرَّهُ... الخ" عُلِمَ منه كالإقناع^(١): أَنَّهُ إذا لم يستضر لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام^(٢).
 * ٢٦١ - قوله: "[ويضمن]"^(٣) المشترك "غير من تقدم وهو"^(٤) أي: المشترك^(٥): من قدر نفعه بالعمل^(٦)، ويتقبل الأعمال فتعلق الإجارة بذمته ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون نفسه بخلاف الأجير الخاص.
 وبخطه أيضاً على قوله: "[ويضمن]"^(٧) المشترك "أي: ولو تعرض فيه للمدة"^(٨).

* ٢٦٢ - قوله: "[من تخريق" بنحو دَقٍّ، أو مَدٍّ، أو عَصَرٍ، أو بَسَطٍ"^(٩).
 * ٢٦٣ - قوله: "وبزَلَقِهِ" أي: الحامل من آدمي أو بهيمة^(١٠) على وجه لا تستحق منفعته في جميعها كطبيب^(١١).
 * ٢٦٤ - قوله: "وسقوط عن دابة" أي: سقوط [الحمل]^(١٢) عن دابة، أو حامل^(١٣).

(١) قال في الإقناع: "وليس له أن يعمل لغيره، فإن عمل وأضرَّ بالمستأجر، فله قيمة ما فوته عليه" ٣١٤/٢.

(٢) انظر شرح المنتهى للبهوتي ٢٧١/٢.

(٣) في الأصل و(هـ، ق، م): ولا يضمن. وهو تحريف. وأثبت ما في (س) لموافقة لمتن المنتهى.

(٤) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(٥) في (س): وهو.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٣/٥.

(٧) في الأصل و (هـ، ق، م): ولا يضمن. وهو تحريف، وأثبت ما في (س) لموافقة لمتن المنتهى.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٣/٥.

(٩) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧١/٢.

(١٠) آخر في (س) ما بين المعكوفين ووضعه قبل الحاشية رقم (٢٦٤).

(١١) انظر: كشاف القناع ٣٤/٤.

(١٢) في الأصل: الحمل.

(١٣) زيادة في (س): على وجه لا يستحق منفعته في جميعها كطبيب. وانظر المسألة في كشاف القناع ٣٤/٤.

وَبَحْطَانَهُ*٢٦٥، ولو بدفعه إلى غير ربه*٢٦٦ - وَغَرِمَ قَابِضٌ، قَطَعَهُ أَوْ لَبَسَهُ جَهْلًا،
أَرَشَ قَطْعَهُ، وَأَجْرَةَ لَبْسِهِ. وَرَجَعَ بِمَا*٢٦٧ عَلَى دَافِعٍ. - لَا مَا تَلَفَ بِحَرْزِهِ أَوْ غَيْرِ
فَعَلِهِ، لَمْ يَتَعَمَّدَ. وَلَا أَجْرَةَ لَهُ مَطْلَقًا*٢٦٨.

*٢٦٥- قوله: "وَبَحْطَانَهُ"^(١) ولو استأجر جزارا للذبح نحو شاة، فلم يُسَمَّ
عمدا، ضمنها لا سهوا؛ حلها إذا^(٢).

*٢٦٦- قوله: "ولو بدفعه إلى غير ربه" ولرب الثوب الطلب بثوبه إن
كان موجودا، وإن هلك ضمنه القابض، ولربه تضمين الدافع؛ لأنه أحال^(٣) بينه
وبين ماله، هذا قياس كلامهم والله أعلم، ذكره بمعناه في شرح الإقناع^(٤).

*٢٦٧- قوله: [أ/٩٨] "وَرَجَعَ بِمَا" أي القابض^(٥).

*٢٦٨- قوله^(٦): "مَطْلَقًا"^(٧) سواء عمل في بيت ربه، أو غيره^(٨)، هكذا
في الإقناع^(٩)، لكن كلام المص الآتي في الفصل بعده يخالفه^(١٠)، قاله في شرح
الإقناع^(١١)، ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كانت العين باقية فلا مخالفة، فتدبر.

(١) قال في المصباح، مادة (خ ط ١): الخطأ مهموز بفتحتين: ضد الصواب، ويقصر ويمد.

قلت ولذا يصلح رسمها: ويخطئه. والله أعلم.

(٢) انظر: كشف القناع ٣٤/٤.

(٣) هكذا رسمت في جميع النسخ، ورسمت في المصدر المنقول عنه (حال). انظر: كشف القناع ٣٤/٤.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٣/٤.

(٥) أي: بأرش قطعه وأجرة لبسه، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧١/٢.

(٦) ليست في (س): قوله.

(٧) لم ترد هذه الكلمة في شروح المنتهى، وقال محقق المنتهى أن هذه الكلمة لم ترد إلا في النسخة التي بخط المؤلف فقط.
انظر: ٣٧٠/١.

(٨) لأنه لم يُسَلَّم عمله إلى المستأجر؛ لأن عمله في عين المعمول فلا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول فلم يستحق عوضه
كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٨/٥.

(٩) الإقناع ٣١٤/٢.

(١٠) حيث قال: وتجب أجرة - في إجارة عين أو ذمة - بعقد. المنتهى ٣٧١/١.

(١١) كشف القناع ٣٤/٤.

وله حبسٌ معمول على أجرته: إن أفلسَ *٢٦٩ ربُّه *٢٧٠؛ وإلا فتلفَ
أو أتلفه بعد عمله أو حمّله: خيّر مالك بين تضمينه إياه غير معمولٍ أو معمولٍ
ولا أجره له، أو معمولاً ومحمولاً وله الأجرة *٢٧١.

*٢٦٩- قوله: إن أفلس "أي: حُكِمَ بفلسه؛ ورجع به ربه^(١)، كما لو
اشترى إنسان ثوبا ودفعه لصانع، عمله، ثم أفلس المستأجر، فجاء بائعه [يطلبه
بعد]^(٢) فسخه البيع لوجود متاعه عند من أفلس، فان للصانع حبسه على أجرته؛
لأن العمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب، ثم إن كانت أجرته أكثر مما
زادت به قيمته، أخذ الزيادة، وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة^(٣).

*٢٧٠- قوله: "ربُّه" كما لو أجر ملكه لآخر بأجرة حالّة ثم ظهرت
عسرتة قبل التسليم فإن للمؤجر فسخ الإجارة^(٤).

*٢٧١- قوله: "وله الأجرة" وقبل قول رب الثوب في صفة عمله^(٥)؛
لأنه غلرم^{(٦)(٧)}.

(١) أي: البائع.

(٢) في الأصل: يطلبه يعد. وقد أثبت ما في النسخ الأخرى لاستقامة العبارة بها على وجه مفهوم.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣٨/٥، كشف القناع ٣٧/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٢/٢.

(٥) في (س): عملٌ تلفته. وترادف: إذا اختلفا في صفة العمل بعد تلف الثوب ليغرمه للعامل. انظر: كشف القناع

٣٧/٤.

(٦) انظر: كشف القناع ٣٧/٤.

(٧) زيادة في (س) قوله: "ما تلف به" للإذن فيه عادةً وبخطه على.

وإذا جذب الدابة مستأجرٌ أو معلّمها السيرَ لتَقِفَ ، أو ضرباها

كعادةٍ: لم يضمن* ٢٧٢ ما تلف به* ٢٧٣.

وإن استأجر مشتركاً خاصاً: فلكلّ حكم نفسه* ٢٧٤.

* ٢٧٢- قوله: "لم يضمن"^(١) ويجوز لمستأجر إيداعها في الخان إذا قدم

بلد، أو أراد المضي في حاجته، وإن لم يستأذن المالك في ذلك، قاله في الإقناع^(٢)

قال في شرحه: لأنه ماذون^(٣) فيه عرفاً، قلت، وكذلك^(٤) إذا ذهب^(٥) بها من حارة

إلى حارة. انتهى^(٦)، وكذا يجوز غسل ثوبٍ مُسْتَأْجَرٍ إذا اتسخ^(٧)، أو تنجس^(٨).

* ٢٧٣- [قوله: "ما تلف به" أي: للإذن فيه عادة^(٩)] ^(١٠).

* ٢٧٤- قوله: "لكلّ حكم نفسه" فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة

ثوب، ودفعه^(١١) إلى أجيره، فخرقه، أو أفسده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه؛ لأنه

أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان للمالك^(١٢)؛ لانه مشترك^(١٣).

(١) ليس في (س): لم يضمن.

(٢) انظر: الإقناع ٣١٧/٢.

(٣) زيادة في (م): له.

(٤) زيادة في (س): وكذا.

(٥) في (س): ذهب.

(٦) انظر: كشف القناع ٣٨/٤.

(٧) في (م): النسخ.

(٨) لأنه العرف. انظر: كشف القناع ٣٨/٤.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٢/٢.

(١٠) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(١١) في (س): أو دفعه. وفي (م): فدفعه.

(١٢) في (م): لصاحبه.

(١٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٤٢/٥.

وإن استعان ولم يعمل: فله الأجرة لضمائه* ٢٧٥، لا لتسليم العمل.
و: "أذنت في تفصيله قباء" ٢٧٦، قال: "بل قميصاً" - فقول الخياط* ٢٧٧، وله أجر مثله.

و: "إن كان يكفني ففصله"، فقال: "يكفيك"، ففصله فلم يكفه -:
ضمته* ٢٧٨، كما لو قال: "اقطعه قباء"، فقطعه قميصاً. لا إن قال: "يكفيك"، فقال:
"اقطعه".

* ٢٧٥ - قوله: "لضمانه" أي: التزامه العمل، والدليل على أن عمل
المشترك مضمون عليه: أنه^(١) لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف
في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل، وكان ذهب عمله من ضمانه،
بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من [٩٨/ب] استعماله استحق العوض
بمضي المدة وإن لم يعمل^(٢).

* ٢٧٦ - قوله: "قباء" القباء ممدود: عربي والجمع أقبية، كأنه مشتق من
قبوت الحرف أقبوه^(٣) ضمته، وقباء بضم القاف - يُقَصَّرُ وَيُمَدُّ ويصرف ولا
يصرف - موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو
ميلين، مصباح^(٤).

* ٢٧٧ - قوله: "فقول الخياط" ومثله صباغ في صفة الصبغ^(٥).

* ٢٧٨ - قوله: "ضمته" أي: ضمّن نقصه بالقطع، ولا أجر له^(٦).

(١) في (م): لأنه.

(٢) انظر: كشف القناع ٣٣/٤، ٣٤.

(٣) زيادة في (س): إذا.

(٤) المصباح، مادة: (ق ب و). قال في لسان العرب: "القباء - ممدود - من الثياب: الذي يلبس، مشتق من ذلك
لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية". انظر مادة (ق ب و).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٤٣/٥، كشف القناع ٣٨/٤.

(٦) انظر: كشف القناع ٣٩/٤، وقال: "لأنه إنما أذن في قطعه بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه".

فصل - وتجبُ أجره* ٢٧٩ - في إجارة عين* ٢٨٠ أو ذمة* ٢٨١ - بعقد؛
وتستحق* ٢٨٢ كاملة بتسليم عين أو بذلها* ٢٨٣؛ وتستقر* ٢٨٤ بفراغ عمل ما بيد
مستأجر، وبدفع غيره معمولاً، وبانتهاء المدة، وببذل* ٢٨٥ تسليم عين لعمل في
الذمة: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها.

فصل: يذكر فيه متى تجب الأجرة وتستحق وتستقر وتغير ذلك^(١)

* ٢٧٩ - قوله: "وتجب أجرة" أي: تملك حالة أو^(٢) مطلقة^(٣).

* ٢٨٠ - قوله: "في إجارة عين" ولو مدة لا تلي العقد^(٤).

* ٢٨١ - قوله: "أو ذمة" كحمل معين [إلى مكان معين]^(٥) ^(٦).

* ٢٨٢ - قوله: "وتستحق... الخ" بأن يملك المطالبة بها المؤجر ويجب على
المستأجر تسليمها^(٧).

* ٢٨٣ - قوله: "أو بذلها" بأن يأتي بها مؤجر إلى مستأجر ليستوفي نفعها فيمتنع
من تسليمها؛ لأنه فعل ما عليه^(٨)، معينة كانت أو موصوفة^(٩).

* ٢٨٤ - قوله: "وتستقر" أي: تثبت كاملة بذمة مستأجر كسائر الديون^(١٠).

* ٢٨٥ - قوله: "وببذل" من زوائده على الإقناع^(١١).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٤٧/٥.

(٢) في (م): و.

(٣) أي سواء شرط في العقد الحل أو أطلق. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٣/٢.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ١٤٧/٥.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٣/٢.

(٦) ليس في (م) ما بين المعكوفين.

(٧) انظر: كشف القناع ٤١/٤.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٣/٢-٢٧٤.

(٩) انظر: كشف القناع ٤١/٤.

(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٤/٢.

(١١) كما لو قال: اكترت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا ذهاباً وإياباً بكذا و سلمها إليه المؤجر، ومضت
مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل. فالمؤجر باذل لتسليم العين للمستأجر
فامتنع المستأجر من تسليمها حتى مضت المدة المقدرة أو زمن يمكن استيفاء العمل فيه فاستقر الأجر عليه؛ لأن
المنافع تلفت باختيار المستأجر فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده. انظر: شرح المنتهى لابن النجار
١٥١-١٥٠/٥.

ويصح شرطُ تعجيلها وتأخيرها. ولا تجب ببذلٍ في فاسدة ؛ فإن تسلّم: فأجرة المثل وإن لم ينتفع.

وإذا انقضت* ٢٨٦ إجارة أرض* ٢٨٧ - وبها غراس* ٢٨٨
أو بناءً لم يشترط قلعه* ٢٨٩، أو شرط بقاؤه -: خَيْر مالِكها* ٢٩٠

* ٢٨٦ - قوله: "وإذا انقضت" [أي: انتهت^(١)] ^(٢).

* ٢٨٧ - قوله: "إجارة أرض" أي: ولو فاسدة.

* ٢٨٨ - قوله: "غراس... الخ" الغراس - بكسر الغين المعجمة -: فسيل النخل، وما يغرس من الشجر، فهو "فَعَالٌ" بمعنى "مفعول" ككتاب وبساط بمعنى: مكتوب ومبسوط^(٣).

والبناء: مصدر: بنى يبنى، وهو هنا بمعنى المفعول: كالخلق بمعنى المخلوق،

فتدبر

* ٢٨٩ - قوله: "لم يشترط قلعه" بأن أطلقا مدة الإجارة^(٤).

* ٢٩٠ - قوله: "خير مالِكها... الخ" [وكذا لو اشترى أرضاً]^(٥) فغرس

أو بنى فيها ثم فسخ العقد بنحو عيب أو إقالة، فإن مالك الأرض يخير بين الثلاثة^(٦)، وأما المبيع بعقد فاسد أو المستأجر بعقد فاسد قبل مضي المدة فكعارية، فلرب الأرض تملك العين والبناء بالقيمة، أو قلعه وضمنان النقص، لا تركه بالأجرة بغير رضى صاحبه، ولا قلعه مجاناً بلا ضمان نقص [٩٩/أ]؛ لكن في صورة الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده كما نص عليه =

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٥٣/٥.

(٢) ليس في (س).

(٣) انظر: المصباح مادة (غ ر س) ص ٢٣٠.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٢/٤.

(٥) مكرر في (س).

(٦) تملك العين والبناء بالقيمة، أو قلعه وضمنان نقصه، أو تركه بالأجرة. انظر: كشف القناع ٤٢/٤ - ٤٣.

بين أخذه بقيمته* ٢٩١، أو تركه ، بأجرته ، أو قلعه وضمان نقصه؛ ما لم يقلعه مالكة* ٢٩٢، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوه* ٢٩٣: فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله* ٢٩٤ =

= المص بقلعه: "فإن تسلم فأجرة المثل" وكذا يأتي في الغصب: أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله^(١) فقولنا: ليس للمالك تركه بأجرته^(٢) يعني: ليس له إلزام صاحب الغرس والبناء بذلك، كما بعد انقضاء الإجارة الصحيحة حيث لم يختار مستأجر قلعه، فلا معارضة، وقد نص المص على مسألي المشتري والمستأجر وأتفهما^(٣) كالمستعير في باب العارية^(٤)، وذكرهما صاحب الإقناع هنا^(٥). قال في الحاشية: تنبيه: يأتي في العارية قول المجدد: إنه حيث أمكن القلع بلا ضرر أجبر عليه المستعير، فينبغي أن يقال هنا كذلك؛ إذ لا فرق، انتهى^(٦).
* ٢٩١ - قوله: "بقيمته" أي: بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم خالية فما بينهما قيمة الغراس والبناء^(٧).

* ٢٩٢ - قوله: "ما لم يقلعه مالكة" أي: فلا يمنع منه^(٨).

* ٢٩٣ - قوله: ["أو نحوه"] كمدرسة^(٩).

* ٢٩٤ - قوله: "وتلزم الأجرة إلى زواله"^(١٠)^(١١)، وكذا لو بني بها بناء وقفه على مسجد كما ذكره الشيخ تقي الدين^(١٢)، فإذا تهدم زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، شرحه^(١٣).

(١) انظر: المنتهى ٣٨٩/١.

(٢) في (س،م): بأجرة.

(٣) في (م): وأتفهما.

(٤) حيث قال في المنتهى / في كتاب العارية ٣٧٩/١: "والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير".

(٥) حيث قال في كتاب الإجارة ٣٢٠/٢: "وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري، أو بني فحكمه حكم المستعير إذا غرس أو بني على ما يأتي في بابه".

(٦) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٧٠.

(٧) انظر: كشف القناع ٤٢/٤.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥٤/٥.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٥/٢.

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(١١) زيادة في (س): البناء مسجداً.

(١٢) في مجموع الفتاوى ٨/٣١.

(١٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥٤/٥.

=ولا يعاد*٢٩٥ بغير رضا رب الأرض.

وفي "الفائق": "قلت: لو كانت الأرض وقفاً لم يَتَمَلَّك*٢٩٦ إلا بشرط واقف*٢٩٧، أو رضى مستحق". المنقح: "بل إذا حصل به*٢٩٨ نفع كان له ذلك".

تنبيه: ظاهر ما تقدم: أن التخيير باق ولو وقف مستأجر ما بناه، قال في الفروع: فإن لم يترك بالأجرة، فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقاً؛ انتهى^(١). فإن تملكه رب الأرض اشترى بقيمته مثله، وكذا إن هدمه وضمن نقصه، صُرفَ نقصه^(٢) وما أخذ في مثله^(٣).

*٢٩٥- قوله: "ولا يعاد" مسجد أو غيره تهدم بعد انقضاء المدة.^(٤)

*٢٩٦- قوله: "لم يملك" غراس ولا بناء^(٥).

*٢٩٧- قوله: "إلا بشرط واقف" لأن في دفع قيمته من ريع الوقف تقويماً على المستحق، فلا بد من أحد الأمرين^(٦).

*٢٩٨- قوله: "بل إذا حصل به... الخ" هذا مخالف لما في الإقناع^(٧) تبعاً لما مال إليه ابن رجب: من أنه لا يملك غير تام الملك^(٨).

ويحظه أيضاً على قوله: "بل [٩٩/ب] إذا حصل به نفع" يعني: لجهة الوقف بأن يكون أحظ^(٩) من قلعه مع ضمان نقصه، ومن إبقائه بأجرة مثله، فيتملكه الناظر، ولو لم يشترطه واقف أو يرضى به مستحق^(١٠).

(١) الفروع ٤/٤٧١، وفي عبارته تحريف حيث قال: "يتوجه أن يبطل بالوقوف مطلقاً" وما ذكر نقله عن شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٧٥.

(٢) في (س): نقصه.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٧٥.

(٤) زيادة في (س): قوله: "ونحوه" كمدرسة.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٧٥.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٧٥. قلت: أي لم يملك لجهة وقف الأرض. شرح المنتهى لابن النجار ٥/١٥٥.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/١٥٥. والأمران هما: شرط الواقف أو رضى المستحق.

(٨) حيث قال: "ولا يملكه غير تام الملك: كالموقوف عليه والمستأجر". ٣١٩/٢.

(٩) انظر: القواعد ص ١٤٩، قاعدة (٧٩). وانظر: كشف القناع ٤/٤٢-٤٣.

(١٠) في (م): وأحظ.

(١١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/١٥٥.

والقلع على مستأجر* ٢٩٩، وكذا تسوية* ٣٠٠ حفر، إن اختاره* ٣٠١.
 وإن شرط قلعه* ٣٠٢: لزمه وليس عليه تسوية حفر، ولا إصلاح أرض -إلا بشرط. ولا على رب الأرض غرامة نقص* ٣٠٣.
 وإن بقي زرع بلا تفريط مستأجر* ٣٠٤: لزم تركه بأجرته؛ وبتفريطه* ٣٠٥: فلمالك ذلك، وأخذَه بقيمته - ما لم يختَر مستأجر قلعه وتفرّغها في الحال.

* ٢٩٩ قوله: "والقلع على مستأجر" اختاره، أو لا^(١).

* ٣٠٠ قوله: "وكذا تسوية... الخ" فصله؛ لانفراده بالشرط^(٢).

* ٣٠١ قوله: "اختاره" أي: المستأجر، لا إن اختاره المؤجر^(٣).

* ٣٠٢ قوله: "وإن شرط قلعه" يعني: عند انقضائها، أو في وقت معين^(٤).

* ٣٠٣ قوله: "غرامة نقص" وإن كان المستأجر شريكا في الأرض شركة شائعة، فبنى أو غرس ثم انقضت المدة، فللمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغرس والبناء بقيمته. فإن كان المؤجر يملك نصف الأرض أخذ نصف الغراس والبناء بنصف قيمته، وهكذا، وليس للمؤجر إلزام المستأجر بالقلع؛ لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه؛ لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء، قاله ابن نصر الله^(٥) وجزم به في الإقناع^(٥).

* ٣٠٤ قوله: "بلا تفريط مستأجر" كأن أبطأ الزرع لنحو برد^(٦).

* ٣٠٥ قوله: "وبتفريطه" بأن زرع ما لا ينتهي عادة قبل المدة^(٧).

(١) لأن عليه تفريغ العين المؤجرة مما أشغلتها به من ملكه، ولو كان ذلك بأمر مالك الأرض لأن مالك الأرض إذا

اختار القلع لا يكون عليه: إلا ضمان النقص الحاصل بالقلع لا مؤنة القلع. شرح المنتهى لابن النجار ١٥٥/٥.

(٢) أي: بشرط اختيار المستأجر القلع فتلزمه التسوية لأنه أدخل نقضا على ملك الغير بغير إذنه، فكان عليه مؤنة

إزالته. شرح المنتهى لابن النجار ١٥٥/٥.

(٣) فإذا اختاره المؤجر لم يلزم المستأجر التسوية، لأن المالك هو الذي أدخل الضرر على نفسه. انظر: شرح المنتهى

للبهوتي ٢٧٥/٢.

(٤) انظره في شرح المنتهى لابن النجار ١٥٧/٥.

(٥) الإقناع ٣١٩/٢.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٦/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥٧/٥-١٥٨.

واكتراء مدة لزوع لا يكمل فيها: إن شرط قلعه بعدها صح، وإلا* ٣٠٦ فلا.
ومتى انقضت* ٣٠٧: رفع يده، ولم يلزمه رد* ٣٠٨ ولا متونته كمودع* ٣٠٩.
ولمشرط عدم سفر بمؤجرة، الفسخ به.
ومن وجبت عليه دراهم بعقد، فأعطى عنها دنانير، ثم انفسخ-: رجع
بالدراهم.

* ٣٠٦- قوله: "والأ" أي: بأن أطلق، أو شرط الإبقاء^(١).

* ٣٠٧- قوله: "ومتى انقضت" وهي أمانة بعد المدة^(٢).

* ٣٠٨- قوله: "ولم يلزمه رد" إلا بشرط، كما في التبصرة^(٣).

* ٣٠٩- قوله: "كمودع" [بخلاف غصب وعارية]^(٤)، وفسد شرط ضمائها مع

صحة العقد^(٥)(٦).

(١) فلا يصح إذا أطلق؛ لأنه اكترها لزوع شيء لا ينتفع بزعه في مدة الإجارة أشبه إجارة الأرض السبخة للزرع، وأما مع شرط الإبقاء؛ فلأنه جمع بين متضادين، فإن تقدير المدة يقتضي التفريغ بعدها وشرط التبقية يخالفه؛ ولأن مدة التبقية مجهولة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٦٠/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٦٠/٤، كشف القناع ٤٦/٤.

(٣) واسمه التبصرة في الفقه، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، أبو محمد ابن أبي الفتح، مفسر، فقيه حنبلي، ولد عام ٤٩٠هـ وتوفي عام ٥٤٦هـ، كتاب في فقه الحنابلة. انظر: المدخل المفصل ٨١٣/٢، ٩٧٥، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١، المنهج الأحمد ٢٦٣/٢، مقدمة محقق شرح المنتهى لابن النجار ٧١/١-٧٢. وقد نقل المحشي ما سبق عن شرح المنتهى لابن النجار ١٦١/٥.

(٤) ليس في (س).

(٥) لأنه يناهض مقتضى العقد. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٦١/٥.

(٦) زيادة في (س): ويخطه على قوله: "كمودع" بخلاف غصب عارية.

باب

"السِّقُّ": المجاراة بين حيوان ونحوه* ١. و "المناضلة"* ٢: المسابقة بالرمي. وتجوز في سفن ومزاريق* ٣ وطيور وغيرها* ٤، وعلى الأقدام،

باب يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة

- [^(١)أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة^(٢) وسنده قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣)]^(٤).
- والسِّقُّ بسكون الباء: بلوغ الغاية. والسباق والمسابقة من ذلك، والسِّقُّ بفتح الباء والسِّبْقَة: الجُلُّ يتسابق عليه^(٥)^(٦).
- * ١- قوله: "ونحوه" كسفن^(٧).
- * ٢- قوله: "والمناضلة" والمنضال [أ/١٠٠] والنضال [من النضل]^(٨)، وهو: الرمي بالسَّهَام^(٩).
- * ٣- قوله: "ومزاريق" جمع مزارق بكسر الميم: رمح قصير أخف من العنزة، والعنزة: عصاً أقصر من الرمح ولها زُجٌّ من أسفلها، أي: حديدة، والجمع عَنَزٌ وعَنَزَات، كقصبة وقَصَب وقَصَبَات، مصباح^(١٠).
- * ٤- قوله: "وغیرها" كالرماح والأحجار^(١١).

(١) زيادة في (س): "السِّقُّ، وفي نسخة: المسابقة، مفاعلة".

(٢) انظر: الإفصاح ٣١٨/٢، المغني ١٢٨/١١، الشرح الكبير ١٢٨/١١، شرح المنتهى لابن النجار ١٦٣/٥.

(٣) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال.

(٤) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(٥) هنا أتى في (س) بما سبقت الإشارة إليه في (٤) وسبقه بقوله: ويخطه أيضاً على قوله: السِّقُّ.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٧٧. وانظر: لسان العرب، القاموس، مادة: (س ب ق).

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ١٦٣/٥.

(٨) ليس في (ق).

(٩) انظر: كشف القناع ٤/٤٧.

(١٠) المصباح مادة (ز ر ق)، مادة (ع ن ز).

(١١) شرح المنتهى لابن النجار ١٦٢/٥.

وكلّ الحيوانات* ٥. لا يعوض إلا في خيل* ٧ وإبل وسهام* ٨ بشروط* ٩ خمسة:

* ٥- قوله: "وكلّ الحيوانات" كإبل وخيل وبغال^(١).

* ٦- قوله: "لا يعوض" أي: مال لمن سبق^(٢).

* ٧- قوله: ["إلا في خيل... إلخ" أي^(٣)]: إلا في مسابقة [خيل... إلخ للرجال،

قاله في الإقناع^(٤)؛ لأن النساء لسن مأمورات بالجهاد، قاله في شرحه^(٥)]^(٦).

* ٨- قوله: "وسهام" السهام: النشاب، والنبل. قاله في شرحه^(٧). قال في

المصباح: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي

مفردة اللفظ، مجموعة المعنى، وجمعها: نبال، مثل: سهم وسهم، وقال أيضاً: نشب الشيء

في الشيء ينشب من باب تعب، نشوباً: علق، فهو ناشب، ومنه اشتق النشاب^(٨)^(٩).

* ٩- قوله: "بشروط" متعلق بـ "تجوز" العامل في "يعوض".

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٧٧.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٧٧.

(٣) ليس في (س).

(٤) الإقناع ٢/٣٢٢.

(٥) كشف القناع ٤/٤٩.

(٦) ليس في (س).

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٥/١٦٩.

(٨) المصباح، مادة (ن ب ل)، مادة: (ن ش ب).

(٩) زيادة في (س): ويحطه على قوله: "وسهام للرجال" قال في الإقناع: لأن النساء لسن مأمورات بالجهاد، قاله في

شرحه.

١ - أحدُها: تعيينُ المركوبَيْنِ* ١٠ والرُّمَّةُ* ١١ برؤية* ١٢، كانا اثنين أو جماعتين* ١٣،

لا الراكبين، ولا القوسين* ١٤.

٢ - الثاني: اتحادُ المركوبَيْنِ أو القوسَيْنِ بالنوع.

فلا تصح بين عربيٍّ وهَجِينِ* ١٥، ولا قوسٍ عربية* ١٦ وفارسية* ١٧.

* ١٠ - قوله: "تعيينُ المركوبَيْنِ" أي: في المسابقة^(١).

* ١١ - قوله: "الرُّمَّةُ" أي: في المناضلة.

* ١٢ - قوله: "برؤية" أي: فيهما.

* ١٣ - قوله: "أو جماعتين" علم منه صحة عقد المسابقة والمناضلة على أكثر من

اثنين، قاله المص^(٢).

* ١٤ - قوله: "ولا القوسين"^(٣) وما اشترط تعيينه [من مركوب ورام تعين، فلا

يُبدل، وما لا يشترط تعيينه]^(٤) كالراكب والقوس لا يتعين بالتعيين فيجوز إبداله لعذر وغيره^(٥).

* ١٥ - قوله: "وهَجِينِ" [أي: أبوه]^(٦) فقط عربي^(٧).

* ١٦ - قوله: "ولا قوسٍ عربية" وهي: قوس النبل^(٨).

* ١٧ - قوله: "وفارسية" وهي قوس النَّشَاب^(٩)، ولا يكره الرمي بالفارسية^(١٠).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٧١/٥.

(٢) في شرح المنتهى ١٧١/٥. وقد نقل عنه ما سبق في الحاشية (١١) و (١٢).

(٣) لأن الغرض معرفة عدو الفرس، وحذق الرامي دون الراكب والقوس؛ لأنهما آلة للمقصود؛ فلم يشترط تعيينهما كالسرج. شرح المنتهى لابن النجار ١٧٢/٥.

(٤) ليس في (س).

(٥) انظر: كشف القناع ٤٩/٤.

(٦) في (س): ما أبوه.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٧/٢.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٧/٢.

(٩) زيادة في (س): كثن وأجرة.

(١٠) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٨/٢.

٣ - الثالث: تحديد المسافة* ١٨ والغاية* ١٩، ومدى* ٢٠ رمي بما

جرت به العادة* ٢١.

* ١٨- قوله: "المسافة" في المصباح: ساف الرجل الشيء يسوفه سوفاً من باب "قال"^(١) اشتمة، ويُقال: إنَّ المسافة من هذا، وذلك أن الدليل يسوفُ تراب الموضع الذي ضلَّ فيه [١٠٠/ب]، فان استاف رائحة الأبوال والأبعار علم أنه على جادة وإلا فلا، وأصلها مفعلة، وجمعها مسافات^(٢).

* ١٩- قوله: "والغاية" بأن يكون لا ابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان^(٣) فيها^(٤).

* ٢٠- قوله: "ومدى" أي: تحديده، والمدى بفتحين: الغاية، وبلغ مدى البصر: أي: منتهاه، وغايته. وهل يقال: مدُّ البصر بالتثنية؟ فيه خلاف، وتمادى في غيِّه إذا لجَّ^(٥) ودام على فعله، مصباح^(٦).

* ٢١- قوله: "بما جرت به العادة" ويعرف المدى بالمشاهدة، نحو: من هنا إلى هنا، أو بالذراع، نحو: مائة ذراع. وما لم تجر به عادة، وهو: ما تتعذر فيه الإصابة غالباً، هو: ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فلا تصح عليه. وقد قيل^(٧): إنه ما رمى في أربعمائة إلاَّ عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه^(٨).

(١) في (س): قتل.

(٢) المصباح، مادة: (س و ف).

(٣) في (س): لا يختلف.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٣/٥.

(٥) في (م): أدلج.

(٦) المصباح، مادة: (م د ي).

(٧) في (هـ، م): روي.

(٨) انظر: الإنصاف ٩٢٠/٦ شرح المنتهى لابن النجار ١٧٤/٥، وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أهل الصفة، كان عالماً، مُقرئاً، فصيحاً، مُحدثاً، فقيهاً، فرضياً، شاعراً كبير الشأن، وكان من الرماة المذكورين، توفي رضي الله عنه سنة ٥٨ هـ بمصر. انظر ترجمته في: الإصابة ٤٨٩/٢، الاستيعاب ١٥٥/٢، شذرات الذهب ٦٤/١.

٤ - الرابع: عِلْمُ عوضٍ* ٢٢ وإباحته، وهو: تملك* ٢٣ بشرطِ سَبْقِهِ.

٥ - الخامس: الخروجُ عن شَيْءٍ قِمَار: بأن لا يُخرجَ جَمِيعُهُم.

فإن كان من الإمام* ٢٤ أو غيره، أو من أحدهما - على أن من سَبَقَ أخذه جاز. فإن جاء معاً: فلا شيءَ لهما؛ وإن سبق مُخْرِجٌ: أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً؛ وإن سَبَقَ الآخرُ: أحرز سَبَقَ صاحبه* ٢٥.

وإن أخرجاً معاً: لم يُجزَّ، إلا بمَحَلٍّ لا يُخرجُ شيئاً. ولا يجوز أكثر* ٢٦ من واحد يُكافيءُ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميهما.

* ٢٢ - [قوله: "عِلْمُ عوض" كُثُن وأجرة^(١)].

* ٢٣ - قوله: "وهو تملك" أي: بذل العوض المذكور [تمليك للسابق]^(٢) قلت:

في كلامهم أنه جعالة، فليس من قبيل التملك المعلق على شرط محض، شرح إقناع^(٣).

* ٢٤ - قوله: "من الإمام" ولو من بيت المال^(٤).

* ٢٥ - قوله: "أحرز سَبَقَ صاحبه" أي: مَلَكَه فَيأخذه [إن كان عيناً ويطلب

به]^(٥) إن كان ديناً، ويقضى له به، ويجز من هو بذمته على تسليمه إن كان موسراً، وإن أفلس ضرب له به مع الغرماء^(٦).

* ٢٦ - قوله: "ولا يجوز أكثر"^(٧) لعله اقتصاراً على النص^(٨).

(١) ليس في (س).

(٢) ليس في (س).

(٣) انظر: كشف القناع ٥٠/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٩/٢.

(٥) ليس في (س).

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٦/٥.

(٧) زيادة في (س): من واحد.

(٨) الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن

أن يسبق، فليس قماراً ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد آمن أن يسبق فهو قمار) أخرجه أبو داود في سننه

(٢٥٧٩) ٣/٣٠، كتاب الجهاد، باب في المحلل، وأخرجه غيره.

قال ابن النجار في شرح المنتهى: "وضع جماعة خبر أبي هريرة في المحلل". ١٧٧/٥، وضعه الألباني في إرواء

الغليل ٣٤٠/٥.

فإن سبقاه: أحرزا سَبَقَيْهِمَا ، ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سَبَقَ هو أو أحدهما: أحرز السَّبَقَيْنِ. وإن سَبَقَا معاً: فسَبَقُ مسبوق بينهما.

وإن قال غيرهما: "من سَبَقَ أو صَلَّى* ٢٧ فله عشرة"، لم يصحَّ مع اثنين. وإن زاد، أو قال: "... ومن صَلَّى فله خمسة"، وكذا على الترتيب للأقرب لسابق-: صح.

وخيلُ الحَلْبَةِ مرْتَبَةٌ: "مُجَلٌّ" فـ "مُصَلٌّ" * ٢٨ فـ "تال" فـ "بارع"
فـ "مرتاح" فـ "خطي" فـ "عاطف" فـ "مؤمل" فـ "لطيم" =

* ٢٧- [قوله: "أو صَلَّى" ^(١) أي: جاء ثانياً] ^(٢).

* ٢٨- قوله: "فَمُصَلٌّ" سمي المصلي بذلك؛ لأن رأسه يكون عند الصَّلَا من المجلي ^(٣) والصلوان: هما العظمان الناتقان من جانبي الذنب، وفي الأثر عن علي رضي الله عنه: "سبق أبو بكر وصَلَّى عمرُ وخطبتنا فتنة" ^(٤)
وقال الشاعر:

إن تبتدر غاية يوماً لمكرمة *** تلق السوابق فينا والمصلينا ^(٥).

(١) قال في المصباح في مادة: (ص ل ي): "(الصَّلَا) وزان العَصَا مَفْرُزُ الذَّنْبِ من الفرس... ومنه قيل للفرس الذي بعد السابق في الحلبة: (المُصَلِّي)؛ لأن رأسه عند صَلَا السابق". وانظر: لسان العرب، مادة (ص ل ي)، المطلع ص ٢٦٩.
(٢) انظر: كشف القناع ٥١/٤.
(٣) المجلي: السابق الأول من الخيل. لسان العرب (ص ل ي).
(٤) أخرجه أحمد في المسند بعدة روايات منها (١١٠٧): (سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى أبو بكر، وثلاث عمر، ثم خطبتنا فتنة فهو ما شاء الله). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. المسند ٢٥١/٢.
(٥) نقل ما سبق عن شرح المنتهى لابن النجار ١٧٨/٥.

= "ف" "سُكَيْتٌ" * ٢٩ "ف" "فَسْكِلٌ" * ٣٠.

ويصح عقدٌ - لا شرطٌ - في: "إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا، وَلَا أُرْمِي أَبَدًا أَوْ شَهْرًا؛
أو "أَنْ السَّابِقَ يُطْعِمَ السَّيِّقَ أَصْحَابَهُ أَوْ بَعْضَهُمْ أَوْ غَيْرَهُمْ".

* ٢٩ - قوله: "فَسُكَيْتٌ" على وزن كميته، وقد تشدد الياء هو الفسكل^(١) الذي
[أ/١٠١] يجيء آخر الخيل^(٢). فعلى هذا كان الأولى عطف الفسكل بالواو؛ ليكون عطف
تفسير للسكيت^(٣)، وكلام المجدد في شرحه^(٤)، يدل على تغايرهما حيث جعل السكيت
العاشر^(٥) والفسكل هو: الذي يجيء بعد الجميع كما في الحاشية^(٦).
* ٣٠ - قوله: "فَسْكِلٌ" [وما بعده لا يعتد به]^(٧) والأولى عطفه بالواو، لأنه
مرادف لما قبله^{(٨)(٩)}.

(١) في (ق): الفسك.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٩/٥.

(٣) في (س): للسكيت.

(٤) أي شرح الهداية حيث قال: "فصل في أسماء السوابق..." انظر ما قاله في شرح المنتهى لابن النجار ١٨٠/٥.

(٥) في (س): للعاشر.

(٦) انظر: حاشية البهوتي ق/٤٧٣.

(٧) ليس في (س).

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٠/٢.

(٩) زيادة في (س): وما بعده لا يعتد به.

فصل - والمسابقة جعالة: لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل،
ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه: فيمتنع عليه* ٣١.
ويبطل بموت أحدهما أو أحد الركوبين، لا أحد الراكبين، أو
تلف إحدى القوسين* ٣٢.
وسبق في خيل متمائلتي العنق: برأس؛ وفي مختلفيهما وإبل: بكتف.
ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً يحرضه على
العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه - لقوله صلى الله عليه وسلم:
"لا جلب* ٣٣، ولا جنب* ٣٤...".

فصل: [في أن المسابقة جعالة وما إليه]

- * ٣١ - قوله: "فيمتنع عليه" أي: على المفضل دون الفاضل^(١).
* ٣٢ - قوله: "أو تلف إحدى القوسين" أي: فلا تبطل^(٢) [٣]^(٤).
* ٣٣ - قوله: "لا جلب" والجلب بفتح الجيم واللام: هو الزجر للفرس
والصياح عليه؛ حثاله على الجري^(٥).
* ٣٤ - قوله: "ولا جنب" أي: في الرهان^(٦).

(١) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/٤٧٣.

(٢) لأنه غير المعقود عليه، فلم يفسخ العقد بتلفه كموت أحد المتباعين. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٣) ليس في (س).

(٤) زيادة في (س): قوله: وإبل بكتف، ولا يصح بأقدام معلومة.

(٥) كشف القناع ٥٤/٤.

(٦) وقال في المصباح: "قيل معنى (ولا جنب) أي: لا يجنب أحد فرساً إلى جانبه في السباق، فإذا أقرب من الغاية

انتقل إليها فيسبق صاحبه، وقيل غير ذلك". مادة: (ج ل ب)، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨٥/٥ -

فصل - وشُرطُ مُناضِلَةٍ* ٣٥ : ١ - الأول: كوئُها على من يُحسِن الرمي.
ويُطل فيمن لا يحسِنها من أحد الحزَين؛ ويُخَرَجُ مثله* ٣٦ من الآخر. ولهم* ٣٧ الفسخ:
إن أُجِبا* ٣٨.
وإن تعاقدوا* ٣٩ لَيَقْتَسِمُوا بعد العقد حزَين برضاهم - لا بقرة - : صح، ويجعل لكل
حزب رئيس، فيختار أحدهما واحداً ثم الآخرُ آخر، حتى يَفُروا. وإن

فصل: [في المناضلة]

- * ٣٥ - قوله: "وشُرطُ مُناضِلَةٍ" ^(١)... الخ أي: أربعة شروط زائدة على الخمسة المتقدمة،
فمجموع شروطها تسعة.
- * ٣٦ - قوله: "ويُخَرَجُ مثله" أي: من جعل بإزائه من الحزب الآخر لأن كل واحد من
الزعيمين - وهما الرئيسان - يختار إنساناً ويختار الآخر في مقابلته آخر، فإذا كان أحدهما لا
يحسن الرمي بطل العقد فيه، وأخرج الذي اختير في مقابلته، كالبيع إذا بطل في بعض المبيع فإنه
يسقط ما يقابله من الثمن ^(٢).
- * ٣٧ - قوله: "ولهم" [أي: لمن بقي] ^(٣) الفسخ، لكن إنما تظهر فائدة هذا الفسخ فيما
يظهر على القول باللزوم، وهو وجه في المذهب ^(٤)؛ كما نصَّ على ذلك المص في شرحه ^(٥).
- * ٣٨ - قوله: "إن أُجِبا" لتبعض الصفقة في حقهم ^(٦).
- * ٣٩ - قوله: "وإن تعاقدوا" أي: المتناضلون.

(١) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "وسمي الرمي نضالاً؛ لأن السهم التام يسمى نضالاً فالرمي به عمل بالنضال فسمي
نضالاً". ١٨٩/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨٩/٥.

(٣) ليس في (س).

(٤) قال في الإنصاف: "ذكره القاضي" ٩٤/٦. والوجه الثاني: الجواز، قال في الإنصاف ٩٧/٦: "هذا المذهب" وانظر:
المنتهى ٣٧٥/١، الإقناع ٣٢٤/٢.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ١٨٣/٥.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ١٨٩/٥.

تشاحاً فيمن يبدأ بالخيبة* ٤٠: اقترعا.

ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحداً* ٤١، ولا الخيرة في تمييزهما إليه.

٢ - الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

٣ - الثالث: تبيين كونه مفاضلةً - كـ "أنا فضل صاحبه بخمس إصابات من

عشرين رميةً، فقد سبق". - أو مبادرة: كـ "أنا سبق إلى خمس إصابات من عشرين

* ٤٠ - قوله: "فيمن يبدأ الخيرة" اسم من الاختيار، مثل الفدية، من الاقتداء،

مصباح^(١).

* ٤١ - قوله: "ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحداً... الخ"^(٢) ولا يشترط

استواء الحزبين، فيجوز كون أحدهما عشرة والآخر ثمانية، لكن لابد من كون الرشق يمكن قسمه بين كل حزب بغير كسر ويتساوون فيه، فإذا كانوا ثلاثة مثلاً وجب أن يكون له ثلث، وهكذا، وإذا أخرج أحد الزعيمين [١٠١/ب] السابق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء، وإن شرطه عليهم فهو عليهم بالتسوية، ويقسم على الآخر بالسوية من أصاب ومن أخطأ؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية^(٣).

والرشق بكسر الراء: هو عدد الرمي. وفتحتها: الرمي. وهو مصدر رشقت

الشيء رشقاً^(٤).

(١) المصباح، مادة (خ ي ر).

(٢) لأنه يؤدي إلى أن يكون تدبير كل حزب إليه فلا يضره أيهما سبق، فيفوت الغرض المقصود من المناضلة. انظر:

شرح المنتهى لابن النجار ١٩١/٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٩١/٥، ١٩٢، كشف القناع ٥٥/٤.

(٤) انظر: لسان العرب، القاموس، مادة: (ر ش ق)، وانظر: كشف القناع ٥٥/٤ حيث نقل الحشى عنه ما

سبق بتصريف.

رميةً، فقد سَبَقَ" - ولا يلزم ، إن سَبَقَ إليها واحدٌ، إتمامُ الرمي *٤٢ أو مُحاطَةً: بأن يُحِطَ ما تساويا فيه: من إصابةٍ من رميٍ معلوم ، مع تساويهما في الرَّمِيَّاتِ، فأَيُّهما فضَّلَ بِإِصَابَةٍ من معلومة فقد سَبَقَ *٤٣.

*٤٢- قوله: "إتمامُ الرمي" بخلاف مفاضلة^(١)، فإنها ذات تفضيل؛ وذلك أنه يلزم فيها الإتمام إذا كان فيه فائدة، فإذا قالوا: أُنينا فضل صاحبه بثلاث إصابات من عشرين رمية فهو سابق فرميا اثني عشر سهماً فأصابهما أحدهما وأخطأها^(٢) الآخر كلها، لم يلزم إتمام الرشق، وضابط ذلك: أنه متى بقي من عدَد الرمي ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه أو يسقط به^{(٣)(٤)}.

*٤٣- قوله: "فقد سَبَقَ" والفرق بين المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة تقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة، مص^(٥)، وتوضيح هذا الفرق: أن المفاضلة تارة توجد الإصابة منهما لكن يفضل أحدهما على الآخر بقدر^(٦) معلوم، وتارة لا توجد إصابة من أحد الجانبين أصلاً وتوجد من الآخر، فإن من وجدت منه الإصابة المعلومة فهو سابق في الصورتين، فقد ظهر لك أن المفاضلة لا تستلزم الإصابة من الجانبين، بخلاف المحاطة فإنه لا بد فيها من وجود إصابة من الجانبين ليتأتى الإسقاط، وإلا لم يكن سابقاً، فتدبر^(٧).

(١) في (س): "مناضلة" قلت ما في الأصل أصح؛ لأن الحديث عن أضرب المناضلة - الرمي - وهي ثلاثة: مفاضلة، ومبادرة، ومحاطة.

(٢) في (م): أخطأ.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٩٣/٥.

(٤) زيادة في (م) وهي موجودة في هامش الأصل بخط المرداوي تعليقا: سَبَقَ صاحبه، لزم إتمام العمل وإلا فلا. وهي

تمام عبارة ابن النجار في شرح المنتهى ١٩٣/٥.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ١٩٤/٥.

(٦) ليس في (ق): بقدر.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٩٤/٥.

وإن أطلقا الإصابة، أو قالوا: "خَوَاصِلٌ" - تناوَلها على أي صفةٍ كانت.
وإن قالوا: "خَوَاسِقٌ" أو "خَوَازِقُ" بالزاي، أو "مُقَرَّطُسٌ": ما خَرَقَ الغَرَضَ
ووثبت فيه؛ أو "خَوَارِقُ" بالراء، أو "مَوَارِقُ": ما خرقه ولم يثبت؛ أو "خَوَاصِرٌ": ما وقع
في أحد جانبيه؛ أو "خَوَارِمٌ": ما حَرَمَ جانبُه أو "حَوَائِي": ما وقع بين يديه ثم وثب
إليه* ٤٤؛ أو شرطا إصابة موضع منه - كدائرتِه - : تَقَيَّدَتْ به* ٤٥.
ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضُلُهما على أن السبق لأبَعدِهما رمياً.
٤ - الرابع: معرفة قدره* ٤٦ طولاً وعرضاً، وسمكاً وارتفاعاً* ٤٧.

* ٤٤ - قوله: "ثم وثب إليه" أي: الغرض^(١).

* ٤٥ - قوله: "تَقَيَّدَتْ به" وإن شرطا الخواسق^(٢) والحواي معا صح، قاله في الشرح،
مص^(٣).

* ٤٦ - قوله: "معرفة قدره" أي: الغرض بالمشاهدة أو بتقديره^(٤) بمعلوم^(٥).
والغرض^(٦): ما تقصد إصابته بالرمي^(٧)، وعبارة الإقناع: وهو ما ينصب^(٨) في الهدف من
قرطاس، وجلد، أو خشب، أو غيرها^(٩)، ويسمى شارة^(١٠). والهدف: ما ينصب الغرض
عليه: إما تراب [أ/١٠٢] مجموع أو حائط أو غيرهما، انتهى^(١١).
* ٤٧ - قوله: "وارتفاعاً" من الأرض^(١٢).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٩٦/٥.

(٢) في (س): الخواسف.

(٣) مراده بالشرح هنا الشرح الكبير. انظر: ١٤١/١١، وما ذكره المحشي هو نص ما ذكره ابن النجار في شرح
المنتهى ١٩٧/٥.

(٤) في (س): تقدير.

(٥) انظر: شر المنتهى لابن النجار ١٩٨/٥، وذلك؛ لأن الإصابة تختلف باختلاف قدره.

(٦) في (س): وهو.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ١٩٩/٥.

(٨) في (م): يتصب.

(٩) في (م): غيرهما.

(١٠) في (س): إشارة.

(١١) الإقناع ٣٢٩/٢.

(١٢) شرح المنتهى لابن النجار ١٩٨/٥.

وإن تشاحاً في الابتداء: أقرع. وإذا بدأ في وجهه* ٤٨: بدأ الآخر بالثاني.
وسن جعل غرضين: إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني.

* ٤٨- قوله: "وإذا بدأ في وجهه... الخ" الوجه: هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام^(١)؛ وذلك لأن المتناضلين تارة يتفقان على رشق واحد بأن يقولوا مثلاً: أينما فضل صاحبه بخمس من عشرين فقد سبق، فالرشق هنا واحد وهو عشرون، وتارة يتفقان على رشقين أو أرشاق معلومة، بأن يقولوا مثلاً: نرمي هذا اليوم ثلاثة أرشاق: أولهما: عشرون، وثانيهما: ثلاثون، وثالثهما: أربعون، وإصابة الأول: كذا، والثاني: كذا، وهكذا، فكل رشق من هذه الأرشاق وجه، فإذا بدأ أحدهما برشق بدأ الآخر بالثاني تعديلاً بينهما فإن اشترط^(٢) البداية لأحدهما في كل الأرشاق والوجوه لم يصح، وإن فعلاً ذلك [بلا شرط برضاها]^(٣) صح، وإذا شرعا في رمي الرشق فبدأ أحدهما بسهم رمى الثاني بسهم كذلك^(٤) حتى يقضيا^(٥) رميهما، وإن رميا سهمين سهمين أو أكثر فحسن، وإن شرطاً أن يرمي أحدهما رشقة ثم الآخر أو أحدهما عدداً ثم الآخر مثله أو أن يبدأ كل منهما من وجهين متوالين جاز.

ويستحب تعيين المبتدئ بالرمي عند عقد المناضلة، واختار في الترغيب^(٦): أنه يعتبر ذكر^(٧) المبتدئ منهما^(٨).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨٤.

(٢) في (س): شرطاً.

(٣) في (هـ): برضاها بلا شرط.

(٤) زيادة في (ق): كذلك.

(٥) في (س): يقضيان.

(٦) قال محقق شرح المنتهى لابن النجار ١/٧٥: "هو" الترغيب في الدعاء لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ. قلت: ولا أظنه كما قال، بل لعل المراد به: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد في الفقه الحنبلي، تصنيف فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية الحارثي المتوفى سنة ٦٢٢هـ. انظر: المدخل ص ٤١٧، المدخل المفصل ٧١٨/٢، الذيل ١٥١/٢.

(٧) في (ق، س، م): ذلك، وهو تصحيف، وما أثبتته في الأصل موافق للمصدر المنقول عنه.

(٨) نقل ما سبق عن شرح المنتهى لابن النجار ١٩٩/٥-٢٠٠.

وإن أطارته الريح، فوقع السهم موضعه [وشرطهم* ٤٩]: خواسيق، أو نحوها* ٥٠:- لم يُحتسب له به ولا عليه.
وإن عَرَضَ عارضٌ-: من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة-: لم يُحتسب بالسهم* ٥١. وإن عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ: جاز تأخيرهُ.
وكُره مدحُ أحدهما أو المصيب، وعيبُ المخطئ؛ لما فيه* ٥٢: من كسر قلب صاحبه.

* ٤٩- قوله: "وشرطهم" الجملة حالية، ومفهومها: أنه لو كان شرطهم [خواصل،^(١) أو كانا^(٢)] أطلقاً^(٣) الإصابة لا احتسب له به؛ لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه^(٤).

* ٥٠- قوله: "أو نحوها" مما يقتضي خرقه مع الثبوت، أو النفوذ.

* ٥١- قوله: "لم يُحتسب بالسهم" يعني: أخطأ، أو أصاب^(٥).

* ٥٢- قوله: "لما فيه... الخ" إنما ذكر هذا التعليل على خلاف العادة تبعاً لذكره في المقنع^(٦)، قاله المص^(٧)، وحرّمهُ ابن عقيل، ويتوجه في شيخ^(٨) العلم وغيره [١٠٢/ب] كذلك، قاله في الفروع^(٩).

(١) أي: مصيبة للغرض.

(٢) في (س): خواصلاً وكان.

(٣) في (س): أطلق.

(٤) انظر: كشف القناع ٥٩/٤.

(٥) لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ يجوز أن يصرف عن الخطأ إلى الصواب. شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٣/٥.

(٦) المقنع ص ١٤٣.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٤/٥.

(٨) في (ق): نسخ.

(٩) الفروع ٤٦٨/٤.

ومن قال: "ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطائك* ٥٣
 فلك درهم"، أو "... فلك بكل سهم أصبت به درهم"، أو: "ارم هذا
 السهم، فإن أصبت به فلك درهم" - صح* ٥٤، ولزمه* ٥٥ بذلك* ٥٦. لا
 إن قال: "... وإن أخطأت فعليك درهم".

* ٥٣ - قوله: "أكثر من خطائك" [بأن كان ستة فأكثر]^(١).

الخطأ: مهموز بفتحيتين: ضد الصواب يقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ، وقال أبو
 عبيدة^(٢): خَطِيءٌ خِطَاءً من باب عَلِمَ، وأخطأ بمعنى واحد، مصباح^(٣).

* ٥٤ - قوله: "صح" أي: وكان جعالة، ولم يكن نضالاً؛ لعدم التعدد^(٤).

* ٥٥ - قوله: "ولزمه" أي: الجعل^(٥).

* ٥٦ - قوله: "بذلك" أي: بما شرطه من الإصابة^(٦).

(١) ليس في (س).

(٢) في (س) أبو عبيدة، وهو معمر بن المثنى، التيمي بالولاء، البصري، ولد سنة ١١٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٩ هـ من

أئمة العلم بالأدب واللغة والنحو. من مؤلفاته: نقائص جرير والفرزدق، مجاز القرآن، أيام العرب، الخيل.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٣٥/٥، بغية الوعاة ٢٩٤/٢، الأعلام ٢٧٢/٧.

(٣) المصباح، مادة: (خ ط و).

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٥/٥، كشف القناع ٦١/٤.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٥/٥.

(٦) المصدر السابق ٢٠٥/٥.

كتاب

"العارية": العين المأخوذة* ١ للانتفاع بها* ٢ =

كتاب: العارية

قال الأزهرى: نسبة إلى العارة^(١)، كما قال تميم بن مقبل^(٢):

[فأخلف]^(٣) وأتلف إنما المال عارة **** وكله مع الدهر الذي هو آكله

من بحر الطويل، وهي: ما نشأ عن الإعارة، وتعلقت به، أعني: الشيء المعار من الأعيان المدفوعة لمن ينتفع بها إلى آخر الحد. فهي اسم مصدر، وهي: اسم من الإعارة، مثل: طاعة وإطاعة.

وقال الليث: سميت عارية؛ لأنها عار على طالبها، ومثله للجوهري، وقيل: من عار الفرس: إذا ذهب من صاحبه. وهما غلط لأن العارية من الواو؛ لأن العرب تقول: هم يتعاورون العواري بالواو، إذا أعار بعضهم بعضا. والعار، وعار الفرس: من اليأى، فالصحيح ما قال الأزهرى، وقد تخفف العارية في الشعر، قاله في المصباح ملخصا^(٤).

* ١- قوله: "المأخوذة" من مالها ولو لنفعها أو وكيله^(٥).

* ٢- قوله: "لانتفاع بها" يعني: مطلقا أو زمنا معلوما^(٦).

(١) تهذيب اللغة، مادة: (ع ا ر).

(٢) تميم بن أبي بن مقبل، من بني العجلان، من عامر بن صعصعة، توفي بعد ٣٧ هـ، شاعر جاهلي أدرك الإسلام فأسلم، عاش أكثر من مئة سنة. له ديوان مطبوع. انظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء ص ١٤٣، ١٥٠، خزانة الأدب

٢٣١/١، الإصابة ١/١٩٥، الأعلام ٢/٨٧، انظر بيت الشعر في: الصحاح، مادة: (ع و ر)، المطلع ص ٢٧٢.

(٣) في الأصل و (ق، م، هـ): فأخلق. قلت: ما أثبتته هو ما في (س)، لموافقته للمصدر المنقول عنه وهو الصحاح

مادة: (ع و ر)، والمطلع ص ٢٧٢.

(٤) المصباح، مادة: (ع و ر). وانظر: تهذيب اللغة، مادة: (ع ا ر)، الصحاح، مادة: (ع و ر) المطلع ص ٢٧٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨٧.

(٦) انظر: المصدر السابق ٢/٢٨٧.

=بلا عوض* ٣.

و "الإعارة": "إباحة نفعها" ٤ بلا عوض* ٥. وتُستحب، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها.

وشُرط* ٦: ١، ٢، ٣ - كون عين منتفعا بها مع بقائها، وكون مُعير أهلاً للتبرع شرعاً، ومُستعير أهلاً للتبرع له* ٧.

٣* - قوله: "بلا عوض" [من آخذ أو غيره]^(١)، وتطلق^(٢) كثيراً على الإعارة مجازاً^{(٣)(٤)}.

٤* - قوله: "والإعارة إباحة نفعها" أي: رفع الحرج عن تناولها، لا تمليك [فلا يعير]^{(٥)(٦)}.

٥* - قوله: "بلا عوض" [يعني: من]^(٧) مستعير أو غيره.

٦* - قوله: "[وشُرط" أي: أربعة]^(٨).

٧* - قوله: "أهلاً للتبرع له" فلا تصح إعارة مصحف لكافر^(٩).

[ويحظره أيضاً على قوله: "أهلاً للتبرع"]^{(١٠)(١١)} له^(١٢) بتلك العين، بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة عبد مسلم [١٠٣/أ] لكافر لخدمته^(١٣).

(١) ليس في (س)

(٢) كلمة العارية .

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٧/٥ .

(٤) زيادة في (س): قوله على قوله: "بلا عوض" من آخذ أو غيره.

(٥) في الأصل: فلا يعتبر. وفي (ق): فلا يعتبر.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٧/٢؛ لأنها ليست تمليكها يستفيد به التصرف كما يستفيدة بالإجارة.

(٧) في (س): منه.

(٨) ليس في (س).

(٩) لأن الإباحة شبيهة بالهبة. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٨/٢ .

(١٠) ليس في (س).

(١١) زيادة في (س): قوله.

(١٢) ليس في (هـ، م): له.

(١٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٨/٢ .

وصح في مؤقتة* ٨ شرط عوض معلوم ، وتصير إجارة* ٩.

وإعارة نقد ونحوه* ١٠ =

* ٨- قوله: "وصح في مؤقتة" فإن أطلقت لإجارة فاسدة^(١).

* ٩- قوله: "وتصير إجارة" كما يصح شرط عوض في هبة، وتصير بيعاً تغليبا للمعنى

على^(٢) اللفظ في الموضعين^(٣)، وإن قال: "أعرتك عبيدي على أن تعبرني فرسك" لإجارة فاسدة للجهالة، غير مضمونة كالصحيحة، قال الحارثي^(٤) وكذا لو قال: "أعرتك هذه الدابة لتعلقها، أو هذا العبد لتمونه" انتهى. وإن عينا المدة، والمنفعة صحت إجارة كما تقدم^(٥).

فائدة: قال المروذي^(٦): قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث

وفوائد، فأخذتها، ترى أن أئسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها^(٧).

* ١٠- قوله: "وإعارة نقد ونحوه" أي: كسائر الموزونات والمكيلات مع الإطلاق، أو

لما [يفنى]^(٨) مع استيفائه، كدراهم لنفقة، وخبز لأكل، فيكون ذلك قرضاً^(٩). فقوله: "وإعارة نقد ونحوه" مبتدأ، وقوله: "قرض" خبره، وقوله: "لما يستعمل فيه مع بقاءه" عطف على محذوف نحو ما قدرنا^(١٠).

(١) وكذلك إن جهل العوض، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨٨.

(٢) في (هـ، م): في.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨٨.

(٤) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، البغدادي ولد سنة ٦٥٢هـ، توفي سنة ٧١١هـ، كان فقيهاً مناظراً مفتياً؛ عالماً بالحديث وفنونه.

من مؤلفاته: "شرح قطعة من المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا، "شرح بعض سنن أبي داود".

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢، شذرات الذهب ٦/٢٨ - ٢٩، الدرر الكامنة ٤/٢١٢.

(٥) أي: في باب الإجارة. انظر المسألة في كشف القناع ٤/٦٣، فقد نقل عنه بتصرف. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢١٢.

(٦) أحمد بن محمد بن الحجاج ٣٧٥هـ، المقدم من أصحاب الإمام أحمد؛ لورعة، وفضله، كان إماماً في الفقه والحديث. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٥٦، المنهج الأحمد ١/١٧٢، شذرات الذهب ٢/١٦٦.

(٧) انظر: كشف القناع ٤/٦٤.

(٨) في الأصل و(م): تبقى، و(س): يبقى. وهو تصحيف، وأثبت ما في (هـ، ق) لحاجة السياق.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢١٢ - ٢١٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨٨، كشف القناع ٤/٦٢.

(١٠) في (س): قدرناه. وانظر: حاشية الحلوقي على المنتهى ٢/١٩٢ أ.

= لا لما* ١١ يستعمل فيه مع بقاءه* ١٢، قرَضُ* ١٣. ٤- وكونُ نفعٍ مباحاً ولو لم

يصحَّ الاعتياضُ عنه: ككَلْبٍ لَصِيدٍ، وفَحْلٍ لِضَرَابٍ.

وتجبُ إعارَةُ مصحفٍ لاحتِاجِ لقراءة* ١٤: إذا عَدِمَ غيره.

= وأعلم: أن المنفي بـ "لا" يكون غير داخل فيما قبلها بحيث لا يصح استثناءؤه، فمضى

صح استثناءؤه أخرج بإلا أو إحدى أخواتها فتدبر. هذا في كلام المؤلفين، وربما يوجد ذلك

من اشتراط النحويين في العطف بـ "لا" أن لا يكون ما قبلها صادقا على ما بعدها، فلا

تقول: "جاءني رجل لازيد"، فتدبر^{(١) (٢)}

* ١١- قوله: "لا لما... الخ" شمل صورتي الإطلاق والتقييد^(٣).

* ١٢- قوله: "مع بقاءه" كنقد لينفقه، وموزون ونحوه ليأكله.

* ١٣- قوله: "قرَضُ" أي: لأن هذا معنى القرض، وهو مغلب على اللفظ كما

تقدم.

وعلم منه: أنه لو استعار ما ذكر لما يستعمل فيه مع بقاءه، كنقد لوزن، وتحل لم

يكن قرضاً، قاله المص رحمه الله^(٤).

* ١٤- قوله: "لاحتِاج [١٠٣/ب] لقراءة" يعني: إن لم يحتج صاحبه إليه^(٥).

٢١٥/٢ - ٢١٦

(١) انظر: أوضح المسالك ٣٨٨/٣، شرح ابن عقيل، عدة السالك ٢٨٨/٣.

(٢) زيادة في (س): قوله ونحوه كسائر الموزون والمكيل.

(٣) هذا ما في الأصل و (ق، هـ). وفي (س، م): "التقييد" وهو أولى. وقد سبق وأن بين مراده بالاطلاق في

الاستعمال أو تقييده له في الحاشية رقم (١٠) من هذا الباب.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٣/٥.

(٥) انظر: كشف القناع ٦٣/٤ - ٦٤.

وتكره إعاره أمة جميلة* ١٥ =

* ١٥ - قوله: "وتكره إعاره أمة جميلة... الخ" وقيل: تحرم، قال في التنقيح: وهو أظهر، ولا سيما لشاب، خصوصاً العزب، انتهى^(١). قلت: الأولى: أنه إن علم أو ظن الوقوع في مُحَرَّم حَرَمَ كما في نظائره: من بيع نحو عَنَبٍ لمن يُظَنُّ أنه يعصره خمرًا، وإلا كره، ثم رأيتَه قال في الإقناع ما نصه: "وتحرم إعارتها وإعارة أمرد وإجارتهما لغير مأمون"^(٢). قال في شرحه: لأنه إعانة على الفاحشة، انتهى^(٣). وهو موافق لما بحثناه فتأمل.

قال المص في شرحه: ومتى وطئها كان زانياً وعليه الحدُّ، إن علم التحريم ولسيد المهر طأعت أو لا، إن لم يأذن، انتهى^(٤). وكذا تُحَدُّ الأمة إن طأعته عالة بالتحريم، وولده رقيق. وإن كان جاهلاً فلا حدَّ وولده حُرٌّ يلحق به، وعليه قيمته للمالك يوم ولادته إن لم يأذن مالك^(٥).

وبخطه أيضاً على قوله: "أمة جميلة... الخ" علم منه: أنها لو كانت شوهاء قبيحة المنظر جازت إعارتها. وصرح به في الإقناع^(٦)، ثم الجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة، فلا ينافي أن أصل العارية الندب، ويحتمل أنه على ظاهره فحيثُ تكمل للعارية الأحكام الخمسة، فالواجب: إعارة المصحف لاحتاج لقراءة بشرطه، والمندوب: أكثر صورها، والمباح: إعارة الشوهاء ونحوها لذكر غير مُحَرَّم، والمكروه: إعارة الجميلة بشرطها، والمحزوم: إعارة مسلم لكافر لخدمته فتدبر. وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع، وإن وقتها، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي الوقت^(٧).

(١) التنقيح، ص ١٦٩.

(٢) الإقناع ٣٣٢/٢.

(٣) كشف القناع ٦٤/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٤/٥.

(٥) انظر: كشف القناع ٦٤/٤.

(٦) كما في: ٣٣٢/٢.

(٧) انظر: كشف القناع ٦٦/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٨-٢٨٩.

لذكر غير مَحْرَم* ١٦، واستعارة أصله لخدمته* ١٧.
 وصح رجوع مُعِير* ١٨ ولو قبلَ أَمَدٍ عَيْنَه، لا في حال يَسْتَضَرُّ به مستعيرٌ.
 فمن أعار سفينةً لحملٍ، أو أرضاً لدفنٍ ميت أو زرعٍ* ١٩-: لم يرجع

وبخطه أيضاً على قوله: "جميلة" أي: لا شواء وكبيرة لا تشتهي أو لأنتى أو
 محرم مطلقاً^(١).

* ١٦- قوله: "غير مَحْرَم" أي: مطلقاً سواء خلا بها، أو نظر إليها، أو لا^(٢).
 * ١٧- قوله: "لخدمته" مفهومه لا يكره لغير خدمته، كعمل [في الذمة غير
 خدمة]^(٣)^(٤). [أ/١٠٤]

* ١٨- قوله: "وصح رجوع معير" أي: في عارية، لم يقل^(٥): "وجاز رجوع" مع
 توفيه^(٦) بالمقصود وزيادة^(٧)؛ لأنه قد يوهم الصحة في قوله: "لا في حال... الخ"^(٨).
 * ١٩- قوله: "أو أرضاً لدفن ميت أو زرع... الخ" ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخر
 الزرع عن مدة [تنقض]^(٩) في مثلها، أو يتأخر بسببه تأخراً^(١٠) غير متعارف، فيخير معير =

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٥/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٤/٥، كشف القناع ٦٤/٤.

(٣) ليس في (ق) ما بين المعكوفين.

(٤) انظر: كشف القناع ٦٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٥٢/٢.

(٥) في (س): لم تقل، وفي (م): لم تقبل.

(٦) أي: إتيانه.

(٧) ليس في (س): زيادة.

(٨) قال الشيخ محمد العثيمين في حاشيته على الروض: وعن أحمد: إن عين مدة تعينت؛ فلا يملك الرجوع قبلها،

قال الحارثي: وهو الأقوى، قلت: وهو الصواب؛ لأنه من الوفاء بالوعد وهو واجب". ص ٤١٩، وانظر:

الإنصاف ١٠٤/٦، شرح المنتهى لابن النجار ٢١٦/٥.

(٩) هذا ما في (ق)، وفي الأصل وبقية النسخ: تنقص.

(١٠) في (س): تأخيراً.

= حتى تُرْسَى * ٢٠ أو يَبْلَى * ٢١ أو يُحَصَدَ، إلا أن يكون يُحَصَدُ قَصِيلاً * ٢٢.

= بين تركه بأجرته أو أخذه بقيمته؛ ما لم يختَر مستعير قلعَه، وتفرغها في الحال، على قياس ما تقدم في الإجارة، والله أعلم^(١).

وإذا نبش القبر لمسوخ، فطلب المعير نقله، فهل له ذلك؟^(٢).

* ٢٠ - قوله: "حتى تُرْسَى" هو بالبناء للمفعول من رَسَيْتُ^(٣) السفينة: حبستها

بالمرساة. وأما المجرد؛ فليس مضارعه مكسور العين؛ لأنه واوي اللام مفتوح العين في الماضي، تقول: رسا الشيء يرسو رسواً، ورسواً: ثبت، فهو راسٍ، وجبال راسية، وراسيات، ورواس^(٤).

* ٢١ - قوله: "أو يَبْلَى" يعني: بأن يصير رميمًا، ولم يبق شيء من العظام.

* ٢٢ - قوله: "قَصِيلاً" أي: اخضرَّ قبل أوان حصاده، فعلى مستعير قطعه في

وقت جرت العادة بقطعة فيه إذا رجع المعير^(٥).

(١) قال ابن النجار في المنتهى: "وإن بقي زرعٌ بلا تفريط مستأجر: لزِم تركه بأجرته؛ وبتفريطه: فللمالك ذلك وأخذه بقيمته - ما لم يختَر مستأجر قلعَه وتفرغها في الحال". ٣٧٢/١. وانظر الحاشية رقم (٢٩٠ - ٢٩٢) من باب الإجارة في هذا الكتاب. وانظر: كشف القناع ٤٤/٤ - ٤٥.

(٢) قلت: طلب النقل رجوع، والمذهب أنه ليس له الرجوع حتى يبلَى، وليس النبش دليلاً على البلى، فإذا تحقق البلى فله الرجوع وإلا فلا، والله أعلم. انظر: المحرر ٢١٦/٥ الإنصاف ١٠٥/٦، شرح المنتهى لابن النجار ٢١٦/٥، كشف القناع ٦٥/٤.

وقد ذهب الحارثي في مسألة إعادة وضع الخشب على حائط سبق وأن استعير لذلك ثم سقط بهدم أو غيره، إلى أن اللائق بالمذهب هو: أن له إعادته بدون إذن المعير؛ لأن السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمراً. قلت: فكذلك هنا. والله أعلم. انظر: الإنصاف ١٠٦/٦، شرح المنتهى لابن النجار ٢١٧/٥.

(٣) هذا ما في الأصل و (ق)، وفي (س هـ م): أرسيت. ولعل ما في (س هـ م) أصوب؛ لحاجة السياق لذلك.

(٤) انظر: لسان العرب، القاموس، مادة: (ر س و).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٧/٥.

وكذا حائط حمل خشب لتسقيف أو ستره*٢٣، قبل أن يسقط*٢٤. فإن سقط هدم أو غيره*٢٥: لم يُعدَّ*٢٦ إلا ياذنه، أو عند الضرورة*٢٧: إن لم يتضرر الحائط.

ومن أعير أرضاً لغرس أو بناء، وشُروط قلعه بوقت*٢٨ أو رجوع:

*٢٣- قوله: "أو ستره" أي: بعد أن بني عليه، أو كانت لازمة ابتداء^(١)، كما تقدم في الصلح^(٢).

*٢٤- قوله: "قبل أن يسقط" ولو بذل معير قيمة نقص القلع^(٣).

*٢٥- قوله: "فإن سقط هدم أو غيره... الخ" ظاهره ولو بدم معير.

*٢٦- قوله: "لم يُعدَّ" يعني: إن كان قد طالب برفعه^(٤).

*٢٧- قوله: "أو عند الضرورة" يعني: كما تقدم في الصلح^(٥).

*٢٨- [قوله: "بوقت" يعني: معين، أي: فيه]^(٦).

(١) بأن احتاج إلى التسقيف، ولم يمكن إلا بوضع خشبة على حدار الجار، ولا ضرر، وأعاره لذلك، فلا رجوع له. انظر: كشاف القناع ٦٥/٤.

(٢) نقل ما سبق عن كشاف القناع ٦٥/٤، بتصرف، وانظر ما قاله في الصلح في كشاف القناع ٤١٢/٣، وانظر الحاشية رقم (٨٩) من باب الصلح.

(٣) فإنه لا يلزم المستعير قبول ذلك؛ لأنه إذا فعله انقلع ما في ملك المستعير منه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٧/٥.

(٤) أما إذا لم يكن قد طالبه بإزالته فالأصل بقاء الإباحة. انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٧٥.

(٥) انظر: المنتهى ٣١٩/١. حيث قال: ويجرم تصرف في حدار جار... وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به: بلا ضرر. ويجوز إن أبي. وانظر الحاشية رقم (١٢٣) من باب الصلح. وقد نقل ما سبق عن كشاف القناع ٢٦٦/٤، وانظر ما قاله في الصلح في كشاف القناع في هذا الشأن في ٤١٢/٣-٤١٣.

(٦) ليس في (س) ما بين المعكوفين. وانظر شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٩/٢.

لزم عنده* ٢٩، لا تسويتها بلا شرط* ٣٠.

والآ* ٣١: فلمعير* ٣٢ =

* ٢٩ - قوله: "لزم عنده" أي: عند ما ذكر من الوقت، والرجوع^{(١)(٢)}، ولا يضمن رب أرض نقص مقلوع^(٣).

[وبخطه أيضا على قوله: "لزم" أي: ولو لم يأمره معير بذلك^(٤)]^(٥).

* ٣٠ - قوله: "بلا بشرط" أي: لتسوية، وبه يلزمه^(٦) [١٠٤/ب].

* ٣١ - قوله: ["والآ" أي: ^(٧) وإلا يشترط قلعه بوقت أو رجوع لم يجز مستعير

على قلع تضرر به؛ فإن أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه، ومتى لم يمكن بلا^(٨) نقص ففيه تفصيل مذكور في المتن.

* ٣٢ - قوله: "فلمعير... الخ" أي: ما لم يحتر مستعير قلعه وتفرغها في

الحال كما يفهم من قول المص. ومتى اختاره مستعير سواها، وينبغي تقييده أيضا: بما إذا لم يكن البناء مسجدا أو نحوه فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدم نظيره في الإجارة^(٩).

(١) أي: من المعير.

(٢) زيادة في (س): قوله: "عنده" ولو لم يأمره معير بذلك.

(٣) لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٨٩/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٨/٥.

(٥) ليس في (س) ما بين المعكوفين، وهو ما قدم فيها كما في الهامش رقم (٢) من هذه الصفحة مع اختلاف بسيط.

(٦) لدخوله على ذلك. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٨/٥.

(٧) ليس في (س).

(٨) ليس في (س): بلا.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٩/٥، المنتهى ٣٧١/١، وانظر الحاشية رقم (٢٩٤ - ٢٩٥) من باب الإجارة.

أخذه بقيمته*^{٣٣}، أو قلعه ويضمن نقصه*^{٣٤}. ومتى {اختار} مستعير*^{٣٥} سواها.
فإن أباهما معير*^{٣٦}، والمستعير من أجرة قلع: - بيعت أرض بما فيها إن

*^{٣٣} - قوله: "بقيمته" أي: قهرا، كالشفيع، ولو مع دفع مستعير قيمة أرض، لأنها أصل والغرس أو البناء تابع؛ بدليل تبعيتهما لها في البيع والشفعة^(١).

*^{٣٤} - قوله: "ويضمن نقصه" أي: ومؤنة قلع على مستعير كمستأجر، وكما لو^(٢) لم يتضرر به أو شرط القلع عليه^(٣).

*^{٣٥} - قوله: "ومتى اختاره مستعير" أي: مع بذل معير القيمة، ولم يكن القلع مشروطا عليه^(٤).

*^{٣٦} - قوله: "فإن أباهما معير... الخ" أي: فإن أبي معير أخذه بقيمته، وقلعه مع ضمان نقصه، قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: فإن لم يفعلهما، ثم اختار بعد ذلك أحدهما فهل له ذلك أو يكون تركه مجانا لازما له على الدوام؟ ينظر في ذلك والأظهر أن له ذلك أي وقت أراده، انتهى. قاله في الحاشية^(٥).

[ويحطه أيضا على قوله: "فإن أباهما معير... الخ"]^(٦) لم يأت^(٧) بالفاعل ضميرا كما فعل في المفعول لئلا يوهم عوده إلى "مستعير" المذكور قبله^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٩/٥، كشف القناع ٦٧/٤.

(٢) ليس في (س): لو.

(٣) انظر: كشف القناع ٦٧/٤.

(٤) ليس في (س): عليه. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢١٩/٥.

(٥) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٧٥-٤٧٦.

(٦) ليس في (س).

(٧) زيادة في (س): المص.

(٨) زيادة في (س): ويحطه أيضا على قوله: "فإن أباهما" أي: الأخذ بالقيمة وأرش نقص القلع.

رَضِيَا أو أَحَدُهُمَا، وَيَجْبِرُ الْآخَرُ*٣٧. وَدَفَعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ*٣٨ قِيمَتَهَا فَارِغَةً، وَبَاقِي
لِلْآخَرِ*٣٩.

ولكلِّ بَيْعٍ مَا لَهُ مِنْفَرَدًا؛ وَيَكُونُ مُشْتَرٍ كِبَائِعٍ.
وإنْ أَبَيَاهُ: تَرَكَ بِحَالِهِ*٤٠. وَلَمُعِيرِ الْإِنْتِفَاعِ*٤١ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَرُّ بِمَا
فِيهَا. وَلِمُسْتَعِيرِ الدَّخُولِ لِسَقْيٍ وَإِصْلَاحٍ وَأَخْذِ ثَمَرٍ، لَا لِنَفْخِجٍ وَنَحْوِهِ*٤٢.

*٣٧- قوله: "وَيَجْبِرُ الْآخَرُ" يعني: بطلب من رضي.

*٣٨- قوله: "وَدَفَعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ... الخ" من زيادته على الإقناع^(١).

[وَيُخْطِئُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: "وَدَفَعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيمَتَهَا فَارِغَةً... الخ"]^(٢)

هل^(٣) تقدر الأرض مشغولة^(٤) بغرس أو بناء مستحق القلع؟ أم تقدر خالية
أصلاً؟ الأظهر الثاني^(٥).

*٣٩- قوله: "وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ" وهو رب الغراس والبناء^(٦) [١٠٥/أ].

*٤٠- [قوله: "وإنْ أَبَيَاهُ: تَرَكَ بِحَالِهِ" هذا تصريح بمفهوم قوله قبل:

"بِيعْتَ أَرْضَ بَمَا فِيهَا إِنْ رَضِيََا"]^(٧).

*٤١- قوله: "وَلَمُعِيرِ الْإِنْتِفَاعِ... الخ" هذا مستأنف، أي: ولمعير في

إعارة... الخ" وكذا قوله: "وَلِمُسْتَعِيرٍ" والله أعلم.

*٤٢- قوله: "وَنَحْوِهِ" أي: كميت^(٨).

(١) زيادة في (م): ويخطئه أيضا على قوله: "ودفع لرب الأرض قيمتها على فارغه... الخ" من زيادته على الإقناع.

(٢) ليس في (س).

(٣) في (س): وهل.

(٤) زيادة في (س): بغير والأظهر.

(٥) زيادة في (س): نلخص ما ذكره من عدم ضمان العارية ثلاث صور: غير المقبوضة كالحاف الضيف، والكتب

ونحوها الموقوفة على غير معين، والمستعارة من المستأجر.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٠/٥.

(٧) ليس في (س).

(٨) في (س): كميت. شرح المنتهى لابن النجار ٢٢١/٥.

ولا أجره منذ رجّع ٤٣، إلا في الزرع* ٤٤.

*٤٣- قوله: "ولا أجره منذ رجّع" أي^(١): إلى زوال الضرر^(٢)، قال م ص: ولا إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجّع إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه، انتهى^(٣). ولو حذف قوله: "إلى تملكه..." إلخ لكان أولى؛ لأنه قد يوهم أن عليه الأجرة إذا لم يملكه بقيمته أو بقلعه مع ضمان نقصه، مع أن صريح كلامه: أن لا أجره^(٤) له مطلقاً لقوله بعد: "ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه و^(٥) ضمان نقصه فإبقاؤه في الأرض من جهته؛ فلا أجره له كما قبل الرجوع"، انتهى^(٦). وهو مقتضى قول المتن أيضاً: "وإن أبياه: ترك بحاله" والله أعلم.

*٤٤- قوله: "إلا في الزرع" أي: إذا أعاره للزرع وزرع^(٧) ثم رجّع المعير قبل أو أن حصده -ولا يحصد قصيلاً- فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقّيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك. ولو استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم فجاوزه فقد تعدى وعليه أجره المثل للزائد خاصة^{(٨)(٩)}.

(١) زيادة في (س): معبر في نظير بقاء غرس وبناء في معارة، ولا سفينة في لجة بحر أو أرض للدفن قبل أن يبلى الميت؛ لأن بقاء هذه لحكم العارية.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢١/٥.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٠/٢.

(٤) في (س): أن الأجرة.

(٥) في (س): مع.

(٦) أي قول البهوتي في شرح المنتهى ٢٩١/٢.

(٧) ليس في (م)، (س): وزرع.

(٨) انظر: كشف القناع ٦٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٩١/٢.

(٩) زيادة في (س): قوله: "في مؤقتة" بالهمز بخطه.

وإن غرس أو بنى بعد رجوع، أو أمدها في مؤقتة-: فغاصب*٤٥.
والمشتري والمستأجر بعقد فاسد، كمستعير*٤٦.

*٤٥- قوله: "فغاصب" يعني: وقبل قول معير في قدر^(١) مدة؛ لأن الأصل عدمها في الزائد^{(٢)(٣)}.

*٤٦- قوله: "والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير" ليس المراد من كل وجه بل في بعض الوجوه كما أشار إليه م ص [بقوله: من]^(٤) "أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه أو بنائه بلا ضمان نقص لتضمنه أي العقد إذنا"، انتهى^(٥)؛ فعلى هذا لو امتنع البائع والمؤجر من أخذه بقيمته أو قلعه وضمن نقصه وأبى المشتري أو المستأجر [١٠٥/ب] القلع لزمه أجره المثل، وأشار إليه م ص بقوله أيضا: "لكن تقدم في الإجارة"^(٦): يلزم المستأجر أجره المثل مدة وضع يده^(٧)، ويأتي في الغصب: أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد^(٨) أجره مثله^(٩).

(١) في (س): قدره.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٣/٥.

(٣) زيادة في (س): "ويوجد في بعض النسخ قوله وبعضها لا يوجد".

(٤) ليس في (ق).

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩١/٢.

(٦) زيادة في (ق) في هذا الموضع: "الخ". ويخطه أيضا على قوله: "كمستعير" أي: في أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه أو بنائه بلا ضمان نقص، لكن تقدم في الإجارة".

وقد ضرب عليه بخط في "الأصل و (هـ، م)" وأخر في (س) قبل الحاشية الآتية رقم (٤٧).

(٧) انظر: المسألة في باب الإجارة في شرح المنتهى للبهوتي ٢٧٤/٢.

(٨) ليس في (س): فاسد.

(٩) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٩١/٢. وانظر المسألة في باب الغصب في شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٠/٢.

ومن حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ*٤٧: فَلَرَّبَّهُ ، مُبْقَى*٤٨ إِلَى حَصَادٍ، بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ.
 وَحَمَلَهُ لَغَرْسٍ أَوْ نَوَى وَنَحْوِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَنْبُت - كَغَرْسٍ مُشْتَرٍ شِقْصًا: يَأْخُذُهُ شَفِيعٌ*٤٩.
 وَإِنْ حَمَلَ أَرْضًا بَغَرْسِهَا إِلَى أُخْرَى، قَبِتَ كَمَا كَانَ-: فَلَمَّا لَكَهَا، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا*٥٠.

[٤٧- قوله: "وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ... الخ" آثر "مَنْ" على "إِنْ" محل^(١) عَوْدَ الضمير من "أَرْضِهِ" عِنْدَهَا، وَهُوَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ].
 *٤٨- قوله: "مُبْقَى" [أَي: عَلَيْهِ، فَفِيهِ الرِّبَاطُ]^(٢)، وَإِنْ كَانَ يَحْصِدُ قَصِيلاً حَصَدَ، قَالَهُ الْحَارِثِيُّ^(٣)^(٤).
 *٤٩- قوله: "يَأْخُذُهُ شَفِيعٌ" بِجَامِعِ عَدَمِ التَّعْدِي، فَلَرَبِ الْأَرْضِ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ^(٥).
 *٥٠- قوله: "وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا" صَرَحُوا فِي حُكْمِ الْجَوَارِ: بِأَنْ رَبَّ الشَّجَرِ لَا يَجِزُّ عَلَى إِزَالَةِ عُرُوقِ شَجَرِهِ^(٦) وَأَغْصَانِهَا مِنْ أَرْضِ جَارِهِ وَهَوَائِهَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَغِيرِ اخْتِيَارِ مَالِكِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا هُنَا أَنْ مَا حَصَلَ هُنَا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْكَلِيَّةِ؛ بِخِلَافِ الْأَغْصَانِ وَالْعُرُوقِ^(٧).

(١) فِي (م): الْمَحَلُّ.

(٢) لَيْسَ فِي (س).

(٣) زِيَادَةٌ فِي (س): وَبَحْطُهُ عَلَى قَوْلِهِ: "مُبْقَى عَلَيْهِ" فَفِيهِ الرِّبَاطُ.

(٤) نَقْلُهُ الْحَشِي عَنْ كَشَافِ الْقَنَاعِ ٦٨/٤.

(٥) شَرْحُ الْمُنْتَهَى لِلْبَهْوتِيِّ ٢٩٢/٢.

(٦) فِي (س): شَجَرَةٌ.

(٧) انْظُرْ: الْحَاشِيَةُ رَقْمَ (٩٧) مِنْ بَابِ الصِّلَحِ وَالْجَوَارِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ نَقَلَ مَا سَبَقَ بِتَصْرِفٍ عَنْ كَشَافِ الْقَنَاعِ ٦٩/٤.

=وما تُرك لرب الأرض، سقط طلبه بسببه* ٥١.

* ٥١- قوله: "وما تُرك لرب الأرض سقط طلبه بسببه"^(١) فإن كانت

كُلْفَةٌ نقله تزيد على ثمنه، فهل يسقط حتى في هذه الحالة أم لا؟^(٢).

[ويخطه أيضاً على قوله: "بسببه" أي: فلا يطالب بأجرة ولا نقل ولا

غيره^(٣)]^(٤).

فائدة: من إملأ شيخنا محمد البهوتي والكلام لغيره: يؤخذ من نص

الإمام الفرق بين العارية والعين المؤجرة: من كون المؤجرة لا يلزمه^(٥) ردُّها،

والمعاراة يلزمه ردُّها، فإنه لما كان النفع [في العارية مختصاً]^(٦) بالمستعير ألزم بالرد،

ولما كان النفع في الإجارة مشتركاً بين المؤجر والمستأجر من حيث أخذ المؤجر

العوض في مقابلة المنفعة لم يلزم فيها الرد، انتهى.

(١) زيادة في (س): فلا يطالب بأجرة ولا نقل ولا غيره.

(٢) الذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أنه لا يجبر صاحب الأرض المحمولة على نقل شجرة من الأرض

المحمول إليها حتى ولو كانت كلفة نقله تزيد على ثمنه؛ حيث لا تقريظ منه ولا عدوان، فكما أنه مبتلى بقلع

شجرة وحمله إلى أرض أخرى، فكذلك صاحب الأرض المحمول إليها مبتلى كذلك بحمل هذا الشجر إلى أرضه

ونباته بها. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٥/٥، كشف القناع ٦٩/٤٤.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٢.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) في هذا الموضع، وقد قدم ناسخها جزء منه في أول الحاشية (٥١) كما في

الهامش رقم (١).

(٥) في (م): لا يلزم.

(٦) في (م): مختصاً في العارية.

فصل - ومستعير - في استيفاء* ٥٢ نفع - كمستأجر* ٥٣، إلا أنه* ٥٤ لا يُعير ولا يؤجر إلا بإذن* ٥٥.

فصل: [في أن المستعير كمستأجر في استيفاء النفع]

*٥٢- [قوله: "ومستعير في استيفاء... الخ" أي: في حكم استيفاء]^(١) نفع^(٢) معارة بنفسه أو نائبه^(٣).

*٥٣- قوله: "كمستأجر" يعني: ولا [١٠٦/أ] يشترط تعيين نوع الانتفاع، فينصرف إلى المعروف^{(٤)(٥)}.

*٥٤- قوله: "إلا أنه... الخ" عبارة الإقناع: إلا أنهما يختلفان في شيئين: أحدهما أن المستعير لا يملك الإعارة ولا الإجارة^(٦)، والثاني: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع^(٧) الانتفاع، فلو أعاره مطلقاً ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهياً له كالأرض مثلاً تصلح للبناء والغراس والزراعة والارتباط^(٨)، وله انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله، انتهى^(٩).

*٥٥- قوله: "إلا بإذن" ولا يضمن مستأجر من مستعير، وعكسه، تلفت عين عنده بلا تعد ولا تفريط^(١٠)، وتقدم في الإجارة^(١١).

(١) ليس في (س).

(٢) زيادة في (س) : من عين.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٧/٥.

(٤) في (هـ، م): العرف.

(٥) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٧٦.

(٦) لأنه لا يملك المنفعة بل الانتفاع. كشف القناع ٧٠/٤.

(٧) ليس في (س) : نوع.

(٨) أي : للتخذ رباطاً ، أي : مكاناً يربط فيه دوابه ، ويحفظها فيه. انظر اللسان، القاموس، مادة (ر ب ط).

(٩) الإقناع ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ بتصرف.

(١٠) انظر: شح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٢.

(١١) في فصل "حكم استيفاء المستأجر نفعاً بمنزله وما إليه" حيث قال في متن المنتهى ١/٣٦٥: ولا يضمنها مستعير بتلف. وانظر شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٦٠.

فإن خالف، فتلفت عند الثاني - : ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ* ٥٦. والقرار على الثاني:

إن عَلِمَ؛ وإلا: ضَمَّنَ العين في عارية، وَيَسْتَقَرُّ ضَمَانُ المنفعة على الأول* ٥٧.

والعوارى المقبوضة* ٥٨ غير وقفي - =

[فائدة: ملخص ما ذكره من عدم ضمان العارية ثلاث صور: غير

المقبوضة كلحاف الضيف والكتب ونحوها، الموقوفة على غير معين، والمستعارة من المستأجر^(١)][^(٢).

* ٥٦ - قوله: "ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ" أي: من المستعير والآخذ منه، [قيمة

العين، أو أجرها^(٤)][^(٥).

* ٥٧ - قوله: "على الأول"^(٦) والإجارة بعكسها^(٧).

* ٥٨ - قوله: "المقبوضة" بخلاف رديف^(٨).

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "العارية تضمن إلا في أربع مسائل: إحداها: إذا كانت وفقاً على غير معين، الثانية: إذا كان المعير لا ضمان عليه، كمستأجر، الثالثة: إذا تلفت فيما استعيرت له، الرابعة: إذا أركب منقطعاً للثواب فلا ضمان على الراكب، والصواب: أنها لا تضمن إلا إذا تعدى أو فرط أو شرط عليه الضمان. حاشية الشيخ محمد العثيمين على الروض ص ٤٢٠.

(٢) ليست في (س) في هذا الموضع، وقد قدمها قبل الحاشية رقم (٣٩) من هذا الباب.

(٣) زيادة في (س): قيمة العين وأجرها قوله.

(٤) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "أما كونه يملك تضمين الأول؛ فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته، وأما كونه يملك تضمين الثاني؛ فلأن المنفعة والعين فاتا على مالهما في يده". ٢٢٨/٥.

(٥) قدمها في (س) وانظر المبراهنتن رقم (٣).

(٦) لأنه عَرَّ الثاني بدفعها له على أنه يستوفي منافعها بغير عوض. شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٩/٥.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٢.

(٨) إذا تلفت الدابة تحتها؛ لأن الدابة بيد مالكاها. انظر: كشف القناع ٧١/٤.

= ككتب علم* ٥٩ ونحوها* ٦٠، تلفت* ٦١ بلا تفريط* ٦٢ - مضمونة* ٦٣،

* ٥٩ - [قوله: "غير وقف ككتب علم... الخ"] فلو كانت برهن فتلفت
رجع الرهن إلى ربه؛ لعدم صحة أخذ الرهن عليها على ما تقدم في الرهن^(١)؛
لأنها أمانة، فيرد الرهن لربه مطلقاً، وإن فرط؛ لفساده، قاله في شرح الإقناع^(٢).
وقوله: "وإن فرط" أي: في كتب العلم ونحوها؛ فضمانه لها بالتفريط غير مستلزم
لصحة الرهن.

وبخطه أيضاً على^(٣) [قوله: "غير وقف... الخ"] مقتضى تعليل المص في
شرحه^(٤): أن ذلك مقيد بما إذا كان الوقف على غير معين، فلو كان على معين
وتلف ضمنه مستعيرة كالطلق، قال في شرح الإقناع: وهو ظاهر ولم أره،
انتهى^(٥) [١٠٦/ب].

* ٦٠ - قوله: "ونحوها" كأدرع موقوفة على الغزاة^(٦).

* ٦١ - قوله: "تلفت" صفة لـ "كتب" وما عطف عليها.

* ٦٢ - قوله: "بلا تفريط" بأن سرقت من حرز^(٧).

* ٦٣ - قوله: "مضمونة" أي: مطلقة.

(١) نقل هذه الحاشية عن كشف القناع ٧١/٤، وانظر ما قاله في الرهن في كشف القناع ٣٢٤/٣.

(٢) انظر: كشف القناع ٧١/٤.

(٣) آخر ناسخ (س) ما بين المعكوفين عن موضعه هذا ووضع في نهاية هذه الحاشية (٥٩) بعد كلمة: انتهى.

(٤) انظر شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٩/٥.

(٥) انظر: كشف القناع ٧١/٤.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٩/٥.

(٧) المصدر السابق ٢٢٩/٥.

بخلاف حيوان* ٦٤ موسى بنفعه* ٦٥، بقيمة متقومة يوم تلف* ٦٦؛ ومثل مثلية.
ويلغو شرط عدم ضماها، كشرط ضمان أمانة.
ولو أركب دابته* ٦٧ منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته-: لم يضمن،
كرديف ربها، ورائض* ٦٨، ووكيل.

* ٦٤- قوله: "بخلاف حيوان" من زيادته على الإقناع، ولعل غيره كذلك.

* ٦٥- قوله: "موصى بنفعه" أي: بلا تفريط^(١).

* ٦٦- قوله: "يوم تلف... الخ" يعني: وقت التلف لا خصوص النهار^(٢)، وقال في المصباح: "العرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين نهاراً كان، أو ليلاً، فتقول: ذخرتك لهذا اليوم، أي: لهذا الوقت الذي افتقرت إليك فيه، ولا يكادون يفرقون بين يومئذٍ، وحينئذٍ، وساعتئذٍ" انتهى^(٣)، وهذا يؤيد قوله في شرح الإقناع: "ولعل المراد بيوم التلف: وقته ليلاً كان، أو نهاراً" انتهى^(٤).
* ٦٧- قوله: "ولو أركب دابته" أي: أو غطى ضيفه بنحو لحاف، فتلف، لم يضمنه^(٥).

* ٦٨- قوله: "ورائض" وهو معلمها السير^(٦).

(١) لأن نفعه مستحق له. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٣.

(٢) انظر: كشف القناع ٤/٧٠.

(٣) المصباح، مادة (ي و م).

(٤) كشف القناع ٤/٧٠.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٣.

(٦) لأنه أمين. انظر: كشف القناع ٤/٧١.

ومن قال: "لا أركبُ إلا بأجرة"، فقال: "ما آخذُ أجرةً" أو استعمل
المودعُ* ٦٩ الوديعة بإذنِ ربها-: فعاريةٌ.
ولا يضمن ولدَ عارية* ٧٠ سَلَّم معها، ولا زيادةً عنده* ٧١-٧٢-
كمؤجرة- بلا تعد* ٧٣=

* ٦٩- قوله: "أو استعمل المودعُ" من زيادته أيضاً على الإقناع.
* ٧٠- قوله: "ولا يضمن ولدَ عارية... الخ" ولم يقل: هو وقت عارية
مُعار، كما أن الحمل وقت بيعٍ مبيعٍ؛ لأن العارية تُردُّ على المنفعة، والحمل والولد
لا منفعة لهما؛ بخلاف البيع، فإنه على العين و[كُلٌّ من]^(١) الحمل والولد عين،
كما أشار إليه في شرح الإقناع^(٢).
* ٧١- وقوله: "ولا زيادةً عنده" علم منه: أن الزيادة لو كانت موجودة
عند العقد كما لو كانت الدابة سميكة فهُزِلت عند المستعير، أنه يضمن نقصها،
قال في شرح الإقناع: قلت: "إن لم تذهب في الاستعمال بالمعروف، أو مرور
الزمان". انتهى^(٣).

[* ٧٢- قوله: "عنده" أي: حدثت.

* ٧٣- قوله: "بلا تعد" أي: منهما]^(٤).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (س) وكتب بدلاً عنه: و .

(٢) انظر: كشف القناع ٧٢/٤.

(٣) انظر: كشف القناع ٧٢/٤.

(٤) ليس في (س).

= ولا هي أو جزؤها* ٧٤، باستعمال معروف. ويُقبل قولُ مستعير يمينه: "إنه لم يتعدَّ" * ٧٥.

وعليه مُتُونَةُ رَدِّهَا، كمغصوب* ٧٦، لا مُتُونَتُهَا عنده* ٧٧.

* ٧٤- قوله: "ولا هي أو جزؤها... الخ" اعلم أن العارضة إذا تلفت كلها باستعمالها معروف، كثوب بلى بمرور الزمان عليه مع أنه لم يستعمله إلا بالمرحوف كاللبس مثلاً، أو تلف جزء منها [أ/١٠٧] كذلك، كَحَمَلٍ^(١) منشقة، وهي: خرقعة يمسح بها ماء الجسد. وخمل طنفسة وهي: بساط له خمل رقيق، وهو كفلس: الهدب، أو تلفت الزيادة التي حصلت عند المستعير، فإنه لا يضمن كل ذلك، وعبرة ابن نصر الله: فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمرحوف، فلا ضمان^(٢).

وعلم من قوله: "بالمرحوف" أنه لو حمل في الثوب تراباً فتلّف، أو استعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله، فإنه يضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات. ولو جرح ظهر الدابة بالحمل، وجب الضمان، سواء كان الحمل معتاداً أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، ذكره الحارثي، قاله في شرح الإقناع^(٣).

* ٧٥- قوله: "إنه لم يتعدَّ" يعني: الاستعمال بالمرحوف؛ لأنه منكّر، ويرأى من ضمائها^(٤).

* ٧٦- قوله: "كمغصوب" يعني: إلى موضع [أخذها]^(٥) إلا باتفاقهما.

* ٧٧- قوله: "عنده" أي: كمؤجرة^(٦).

(١) الحَمَلُ: هُدْبُ القُطَيْفَةِ ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كَحَمَلِ الطنفسة. لسان العرب، مادة: (خ م ل).

(٢) انظرها في حاشيته على الفروع: ق/ ٨٩.

(٣) انظر: كشف القناع ٧٢/٤.

(٤) انظر: كشف القناع ٧٣/٤.

(٥) في الأصل: أخذهما، وفي (م): أحدهما، وقد أثبت ما يوافق السياق (س، ق)، ويتفق مع المصادر التي ينقل عنها المحشي

غالباً. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٣٥/٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٩٤/٢، وكشف القناع ٧٣/٤.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٣٥/٥.

ويُبرأ برد* ٧٨ الدابة وغيرها* ٧٩، إلى من جرت عادته به على يده:-
كسائس وخازن، وزوجة، ووكيل عام في قبض حقوقه - لا يردها إلى اصْطَبَلِه
أو غلامه* ٨٠.
ومن سلم لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط أو تعدد: لم يضمن* ٨١.

* ٧٨- [قوله: "ويُبرأ برد" بضبطه^(١)] ^(٢).

* ٧٩- قوله: "وغيرها" من العواري، ككتاب^(٣).

* ٨٠- قوله: "أو غلامه" وهو خادمه حُرّاً كان أو عبداً^(٤).

* ٨١- قوله: "لم يضمن" فإن أذنته في الاستعمال فعارية، ما لم يكن في
نظير نفقتها^(٥).

(١) رسمها المحشي هكذا: "قوله: "ويبرأ بردها" بضبطه". قلت: لعل مراده الإبقاء على ضبطها، لإفادته المعنى المراد، وقد تكرر منه هذا الصنيع في كتاب الغصب في الحاشية رقم (٢٥).

(٢) ليس في (س).

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٣٥/٥.

(٤) لأنه لم يردها إلى مالكها، ولا إلى نائبه فيه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٤/٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٤/٢.

فصل - وأن اختلفا* ٨٢ - فقال: "آجَزْتُكَ"، قال: "بل أَعَرَّتْنِي* ٨٣" - قبل مُضَيٍّ مدة لها أجره: فقولُ قابض* ٨٤؛ وبعدها: فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجره المثل* ٨٥. وكذا لو ادَّعى* ٨٦: "أنه زرع عاريةً"، وقال ربما: "إجارةً"؛ و: "أَعَرَّتْنِي" أو "آجَزَّتْنِي"، {قال: "غَصَبْتَنِي"}* ٨٧؛ أو: "أَعَرَّتْكَ"، قال: "بل آجَزَّتْنِي"،

فصل: في اختلاف المالك مع القابض

- ٨٢* - قوله: "وإن اختلفا" أي: المالك والقابض^(١).
 ٨٣* - قوله: "بل أَعَرَّتْنِي" يعني: والعين قائمة لم تلتف^(٢).
 ٨٤* - قوله: "فقولُ قابض" ^(٣) وعكسها بعكسها^(٤).
 ٨٥* - قوله: "وله أجره المثل" أي: سواء كانت العين قائمة، أو كانت تالفة في الصورة المذكورة، أعني: ما إذا قال المالك: آجَزْتُكها، وقال القابض: أَعَرَّتْنِيها، وعند التلف لا يستحق المالك المطالبة بالقيمة؛ لإقراره بما يسقط ضمائمها^(٥)، ولا نظر إلى إقرار المستعير؛ لأن المالك ردّه بإقراره بالإجارة، فله الأجرة فقط^(٦).
 ٨٦* - قوله: "وكذا لو ادَّعى... الخ" من زيادته على الإقناع، والأصل لتقي الدين رحمه الله^(٧).
 ٨٧* - قوله: "قال: غَصَبْتَنِي" أي: والبهيمة تالفة، فالقيد في كلام المص في الصور الثلاث، ثم فيما إذا ادَّعى القابض العارية والمالك الغصب، هما متفقان [١٠٧/ب] =

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٥.

(٢) انظر: كشف القناع ٤/٧٤.

(٣) يمينه أنه ما استأجر؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٣٧.

(٤) أي: إذا كان ذلك بعد مضي مدة لها أجره من حين القبض، فقول مالك مقدم بيمينه فيما مضى من المدة؛

لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى القابض. انظر المصدر السابق ٥/٢٣٧.

(٥) وهو الإجارة. كشف القناع ٤/٧٥.

(٦) انظر: كشف القناع ٤/٧٥.

(٧) انظره في مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٩ - ٢٥٠، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٣٨.

والبهيمة تالفة: أو اختلفا في ردها-: فقول مالك* ٨٨؛ وكذا: "أعرتني" * ٨٩ أو "آجرتني" * ٩٠، فقال: "... غصبتني" * ٩١؛ في الأجرة ورفع اليد * ٩٢.

=على ضمان العين مختلفان في الأجرة، وفي دعوى القابض الإجارة والمالك الغصب، هما متفقان على وجوب الأجرة مختلفان في ضمان العين، وفي الثالثة لم يتفقا على شيء، والقول قول المالك في الصور الثلاث ففي صورتي دعوى الغصب له القيمة والأجرة، وفي دعواه العارية والقابض الإجارة [له قيمة العين وهذا إذا كان ما يدعيه المالك من القيمة أكثر مما يعترف به القابض من الأجرة؛ وإلا فقول القابض بغير عيب، كما في الشرح الكبير^(١)].^(٢)

* ٨٨- قوله: "فقول مالك" أي: يمينه في الأربع^(٣).

* ٨٩- قوله: "وكذا أعرتني" أي: كالأولتين مع تلف العين.

* ٩٠- قوله: "أو آجرتني" يعني: والبهيمة قائمة.

* ٩١- قوله: "فقال: غصبتني"^(٤) أي: والعين قائمة بقرينة قوله "ورفع اليد"

ولئلا يتكرر مع ما قبله سواء كان ذلك قبل مضي مدة لها أجرة أو بعدها، وقول المصنف: "في الأجرة" يعني: في الصورة الثانية، أعني: بعد مضي ماله أجرة، وليس قرينة على تخصيص كلامه بالصورة الثانية؛ إذ لا خصوصية لها بقبول قول المالك فيها بل بوجوب الأجرة، فتنبه^(٥).

* ٩٢- قوله: "ورفع اليد" أي: استحقاق انتزاع العين منه^(٦).

(١) الشرح الكبير: ٣٧٣/٥.

(٢) ليس في (س).

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٣٩/٥.

(٤) زيادة في (ق) قوله: فقال: "غصبتني" أي: قائمة.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٤٠/٥-٢٤١.

(٦) المصدر السابق ٢٤١/٥.

و: "أعرثك" ٩٣*، فقال: "أودعني" - فقول مالك* ٩٤، وله قيمة

تالفة. وكذا في عكسها، وله أجره ما انتفع بها.

*٩٣ - [قوله: "وأعرثك" أي: أو غصبتني.

*٩٤ - قوله: "مالك" أي: يمينه^(١)].^(٢)

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٤١.

(٢) ليس في (س).

كتاب

"الْعَصْبُ": استيلاء غير حربي* ١ عُرفاً، على حق غيره* ٢، قهراً* ٣

كتاب الغصب

الْعَصْبُ: مصدر غصب يغصب من باب ضرب يضرب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً، قاله الجوهري، وابن سيده^(١).

وشرعاً: ما ذكره المص.

والغصب حرام إجماعاً^(٢) بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) رواه ابن ماجة والدارقطني^(٤).

* ١- قوله: "استيلاء غير حربي... الخ" أي: التمكّن والغلبة [بفعل يعد استيلاء]^(٥).

* ٢- قوله [١٠٨/أ]: "على حق غيره... الخ" حق الغير شامل للملك والاختصاص^(٦)، وهو: ما يستحق من يده عليه الانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه مع عدم قبوله للتمول والمعاوضة.

* ٣- قوله: "قهراً" حال، خرج به: الاختلاس، والنهب، والسرقة؛ لعدم القهر فيها^(٧).

(١) نقل ما سبق عن شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٦. وانظر: الصحاح، مادة: (غ ص ب)، المخصص ١/السفر الثالث ص ٧٨.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٤، شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٤٣.

(٣) جزء من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

(٤) لم أجده في سنن ابن ماجة، ولم يُشَرَّ إليه في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وكذلك الألباني لم يشر إليه في تحريجه لأحاديث سنن ابن ماجة، سواء في الصحيح أو الضعيف، ولم يذكر أيضاً في إرواء الغليل أن ابن ماجة خرجه. وأخرجه الدار قطني في سننه (٩٢) ٣/٢٦، كتاب البيوع، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٤٤.

(٧) انظر: كشف القناع ٤/٧٦.

بغير حق* ٤.

ويُضمن عقار* ٥ وأم ولد وقن* ٦ بغصب؛ لكن: لا تثبت يدٌ على بُضع* ٧
فيصحُّ تزويجها* ٨، ولا يُضمن نفقة* ٩.

* ٤- قوله: "بغير حق" [ومنه المأخوذ مكساً^(١) ونحوه و]^(٢) خرج به استيلاء
الولي على مال^(٣) موليه؛ فإنه بحق، وكذا الشفعة^(٤) (٥).

* ٥- قوله: "ويضمن عقاراً" قال الجوهري: العقار بالفتح: الأرض والضياع
والنخل، مطلع^(٦)، ولعل المراد به هنا: كل ما لم ينقل، قاله في الحاشية^(٧).

* ٦- قوله: "وقن" ذكرراً كان أو أنثى، ولو مكاتباً، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة^(٨).

* ٧- قوله: "على بُضع" البضع: بضم الباء، وجمعه أبضاع كقفل وأقفال، يطلق
على: الفرج، والجماع، والتزويج. والبضاع: الجماع، لفظاً ومعنى، ذكره الحجاوي في
حاشيته^(٩)، نقله عنه في شرح الإقناع^(١٠) رحمهما الله تعالى.

* ٨- قوله: "فيصحُّ تزويجها" ولو أم ولد^(١١).

* ٩- قوله: "ولا يُضمن نفقة" لأنه لا تصح المعاوضة بالإجارة عليه، ولو حبسها
حتى فات النكاح بالكبر^(١٢).

(١) المكس: الضريبة يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان
السلطان ظلماً عند البيع والشراء. القاموس الفقهي ص ٣٣٨.

(٢) ليس في (س).

(٣) ليس في (هـ، م): مال.

(٤) انظر: كشف القناع ٧٦/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٦/٢.

(٥) زيادة في (س): قوله: "حق" ومنه المأخوذ مكساً ونحوه. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٦) انظر: الصحاح، مادة: (ع ق ر)، المطلع ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٧) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٧٨.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٧/٢.

(٩) لم أقف عليه في حاشية الحجاوي على التنقيح.

(١٠) كشف القناع ١٧٧/٤.

(١١) انظر: كشف القناع ٧٧/٤.

(١٢) انظر شرح المنتهى لابن النجار ٢٤٧/٥ - ٢٤٨، كشف القناع ٧٧/٤.

وإن غُصِبَ خمرٌ مسلم: ضُمن ما تَخَلَّلَ بيده* ١٠، لا ما تَخَلَّلَ: مما جُمِعَ بعد إراقته* ١١.

وُثِرْدُ* ١٢ خمرٌ ذميٌّ مستترٌ - كخمر خالٍ - وكلبٌ يُقَتَّلَى، لا قيمتها مع تلف* ١٣، ولا جلدٌ ميتة* ١٤ غُصِبَ: لأنه لا يَطْهَرُ بدبغ.

* ١٠- قوله: "ما تَخَلَّلَ بيده" يعني: إن تلف قبل رده وإلاَّ وجب رده بعينه؛ لأن يد الأول لم تزل بالغصب، فكأنما تخللت في يده، وكذلك خمر الذمي بل أولى؛ لوجوب ردها قبل التخلل، حيث كانت مستتره، وكونها مالاً بعد التخلل مطلقاً فقوله "مسلم" ليس بقيد في ذلك، والله أعلم^(١).

* ١١- قوله: "بعد إراقته" لزوال اليد إذا؛ ولعل المراد: غير خالٍ، قاله في شرح الإقناع^(٢).

* ١٢- قوله: "وُثِرْدُ... الخ" أي: وكذا لو غصب دهنًا متنجسًا؛ لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، قاله في شرح الإقناع^(٣)، والظاهر: أن مثل ذلك جلد ميتة دبغ ثم غصب للارتفاع به في اليابسات^(٤).

* ١٣- قوله: "مع تلفٍ" [أي: تلف]^(٥) الخمر والكلب ولو كان المتلف لهما ذميلاً^(٦).

* ١٤- قوله: "ولا جلدٌ ميتة... الخ" فإن دبغه [١٠٨/ب] غاصب رده كما في تصحيح الفروع^{(٧)(٨)}.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٤٨/٥، كشف القناع ٧٧/٤-٧٨.

(٢) انظر: كشف القناع ٧٨/٤. والخلال هو الذي يصنع الخل فهو غير ممنوع من إمساكها. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٧/٢.

(٣) انظر: كشف القناع ٧٧/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٧/٢.

(٥) ليس في (س).

(٦) لأنهما ليس لهما عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعهما. انظر: كشف القناع ٧٨/٤.

(٧) قال في تصحيح الفروع: فتلخص لنا أنا إذا قلنا يطهر بالدبغ ودبغه رده على الصحيح من المذهب. ٤٩٥/٤.

(٨) زيادة في (س): قوله: "بدبغ" فإن دفعه غاصب رده.

ولا يُضمن خُرُّ باستيلاءٍ عليه* ١٥ ويضمن ثيابٌ صغيرٌ وخُلَيْه، لا دابة* ١٦ عليها مالُكُها الكبير ومتاعُه - وإن استعمله كرها* ١٧ أو حبسه مدة* ١٨: فعليه أجرته، لا إن منع - ولو قَتَأَ - العملَ من غير حبس.

ولا يُضمن ربحُ فات* ١٩ بحبسِ مالٍ تجارة* ٢٠.

- * ١٥- قوله: "ولا يُضمن خُرُّ باستيلاءٍ عليه" [كبيراً أو صغيراً]^(١) بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب، فمات عنده؛ لأنه ليس بمال، لكن لو بَعَدَ حرّاً صغيراً أو مجنوناً عن بيت أهله لزمه رَدُّه ومؤنته عليه^(٢).
- * ١٦- قوله: "لا دابة... الخ" من زيادته على الإقناع.
- * ١٧- قوله: "وإن استعمله كرها... الخ" يعني: في خدمة وخياطة ونحوهما.
- * ١٨- قوله: "مدة" يعني: لها أجرة^(٣).
- * ١٩- قوله: "ولا يُضمن ربحُ فات... الخ" من زيادته، كعبد يريد سيده تعليمه صناعة^(٤).
- * ٢٠- قوله: "مال تجارة" يعني: ولم يربح فيه غاصب^(٥).

(١) في (س): أي.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٤٩/٥، كشف القناع ٧٨/٤.

(٣) لأن منفعة مال يجوز أخذ العوض عنها، فتضمن بالغصب. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٠/٥، كشف القناع ٧٨/٤.

(٤) فإن الصناعة لا تقوم على غاصب في تضمين منفعه ولا في تضمين عينه إن تلف؛ لأنها لا وجود لها. شرح المنتهى لابن النجار ٢٥١/٥.

(٥) لعدم تجاره فيه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٧. قلت: وفيه نظر؛ لأن الغاصب قد يقصد أحياناً تفويت صفقة معينة على التاجر، وفي ذلك ضرر كبير عليه فربح بعض الصفقات قد يفوق رأس مالها، كما أن في عدم التضمين تسهيل لهذه الفئة للإضرار بالناس وأموالهم ومصالحهم. والله أعلم.

[فصل]^(١) - وعلى غاصب ردُّ مغضوب* ٢١ قدر عليه* ٢٢، ولو بأضعاف

قيمته: لكونه بُني عليه، أو بُعِدَ، أو خُلطَ بِمُتَمَيِّز* ٢٣، ونحوه* ٢٤.

وإن قال ربُّ مَبْعُودٍ: "دعه، وأعطني أجرة ردِّه إلى بلدٍ غصبه" - لم يُجب* ٢٥.

فصل: [على الغاصب رد المغضوب]

* ٢١ - قوله: "ردُّ مغضوب" يعني: إلى محلِّه^(٢).

* ٢٢ - قوله: "قدر عليه" بأن كان باقياً^(٣).

* ٢٣ - قوله: "أو خُلطَ بِمُتَمَيِّزٍ" كسَمِسم بئرٍ أو شعير^(٤).

* ٢٤ - قوله: "ونحوه" كانفلات حيوان غصبه بموضع يعسر مسكه فيه ويحتاج فيه إلى أجرة فعلى غاصب^(٥).

* ٢٥ - قوله: "لم يُجب" كذا بضبطه^(٦)، أي: لم يلزم الغاصب أن يجيبه إلى ذلك، وكذا لو بذل غاصب لمالك أكثر من القيمة، ولا يردُّ^(٧)؛ لأن ذلك معاوضة، فتكون برضاها، وإن أراد مالك من غاصب ردِّه إلى بعض الطريق فقط لزمه، كمدنٍ أسقط عنه رب الدين بعضه وطلب باقيه، وكذا إن طلب مالك إبقاؤه بمحلّه^(٨).

حاشية الجار

(١) كتبها المحقق من المنتهى: "باب" وكتبها المصنف في شرحه، والبهوتي في شرحه، والمحشي: "فصل". فأثبتها:

"فصل" لتوافق الحاشية مع الشروح، وكان الأولى أن يكون عنوان هذا الجزء: باب الغصب بدلاً عن كتاب الغصب؛ لكي يكون التقسيم صحيحاً. فالكتاب يقسم إلى أبواب والأبواب تقسم إلى فصول وهكذا، والله أعلم.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٤٠/٢.

(٣) انظر: كشف القناع ٧٨/٤.

(٤) انظر: كشف القناع ٧٩/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٨/٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٣/٥.

(٦) في (س): ضبطه.

(٧) في (س): ولا يرد.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٤/٥-٢٥٥، وقد نقل عنه المحشي بتصرف.

وإن سَمَرَ* ٢٦ بالمسامير: باباً* ٢٧ قَلَعَهَا* ٢٨، وردّها.
وإن زرع الأرض: فليس لربّها - بعد حصد - إلا الأجرّة* ٢٩، ويُخَيَّر قبله بين
تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته* ٣٠، وهي: مثل البذر، =

* ٢٦ - [قوله: "وإن سَمَرَ" كضرب ، سدّ بها، مطلع^(١)].

* ٢٧ - قوله: "باباً" أي: أو غيره^(٢).

* ٢٨ - قوله: "قَلَعَهَا" أي: وجوباً^(٣) [٣].

* ٢٩ - قوله: "إلا الأجرّة" أي: أجرة المثل، من وضع يده على الأرض إلى ردّها،
وليس له تملك الزرع بعد حصاده؛ لأنه انفصل عن ملكه كغرس قلعة^(٤).

* ٣٠ - قوله: "أو تملكه بنفقته... الخ" ولا أجرة لمكثه [في الأرض]^(٥) إذا،
ويزكيه ربُّ الأرض إذا، ولو بعد اشتداده كما تقدم في الزكاة^(٦)، [وفَصَّل في الإقناع
فجعلها على رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة]^(٧) وعلى الغاصب [١٠٩/أ] إن
أخذها^(٨) بعده^(٩)، قال^(١٠) في شرح الإقناع^(١١): ذهب إليه المصص كالتنقيح^(١٢)،

(١) المطلع ص ٢٧٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٥/٥.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٥/٥.

(٤) ليس في (س).

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٨/٢.

(٦) ليس في (س).

(٧) انظر: المنتهى ١٤٣/١، شرح المنتهى للبهوتي ٤٢١/٢.

(٨) ليس في (س).

(٩) كذا رسمت في الأصل وبقيّة النسخ والأولى أن تكون: "أخذه" لأن المقصود الزرع. وهذا ما يوافق عبارة المصدر
المنقول عنه.

(١٠) الإقناع ٣٤٠/٢.

(١١) في (هـ، م): قاله.

(١٢) زيادة في (س): تأييداً لما.

(١٣) زاد في الأصل: (و، هـ، ق، م) كلمة: "قوله" ولكي يستقيم السياق رأيت حذفها، علماً أنّها حذفت في (س).

(١٤) أي ذهب إلى أن زكاته على أخذه، فيزكيه ربه إذا أخذه قبل الحصاد، وأما إذا كان بيد الغاصب فيزكيه ربه

ويرجع على الغاصب بزكاته، لأنه نقص حصل بيده، أشبه ما لو تلف بعضه. انظر: التنقيح ص ٧٦، المنتهى

١/ ١٢٩، ١٤٣، شرح المنتهى للبهوتي ٣٨٩/٢، ٤٢١. وانظر كشاف القناع ٨١/٤.

=وَعَوَضُ لَوَاحِقِهِ* ٣١.

وإن غرس أو بنى فيها: أخذ بقلع غرسه* ٣٢ أو بنائه، وتسويتها،

= ويفرق بين رب الأرض والمشتري: بأن رب الأرض يتملكه بنفقته فملكه مستنداً إلى أول وجوده؛ بخلاف المشتري، انتهى^{(١)(٢)}.

* ٣١- قوله: "وَعَوَضُ لَوَاحِقِهِ" من حرث وسقي ونحوهما، ولو فعله غاصب بنفسه^(٣).

* ٣٢- قوله: "أخذ بقلع غرسه... الخ" أي: ألزم لقوله عليه السلام (ليس لعرق ظالم حق) رواه الترمذي، وحسنه^(٤)، وهو على وصف العرق بالظلم لا على الإضافة، قاله الحارثي، وهذا الحديث محمول على الشجر؛ ليحصل الجمع بينه وبين قوله عليه السلام: (من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه^(٥).

في^(٦) المصباح: "وقوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق) قيل معناه: لذي عرق ظالم، وهذا الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب، أو في أرض أحياء غيره، ليستوجبها هو لنفسه، فوصف بالظلم مجازاً؛ ليعلم أنه لا حرمة له حتى يجوز للمالك

(١) نقل ما سبق بتصريف عن كشف القناع ٨١/٤.

(٢) زيادة في (س): قوله: "بنفقته" ولا أجرة لكتفه في الأرض إذا.

(٣) لأن العمل متقوم استهلك لمصلحة الزرع فوجب ردّ عوضه، كما لو استأجر من عمّله. كشف القناع ٨٠/٤، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٥/٥.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٧٨) ٦٦٢/٣، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٠٧٣) ١٧٨/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٣٥٣/٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٣٨) ١٤١/٤.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠٣) ٢٦١/٣، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦٦) ٤٩٢/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه. وقال الألباني في الإرواء ٣٥١/٥: صحيح.

(٦) زيادة في (هـ، م): و.

وأرشد نقصها*٣٣، وأجررتها - حتى ولو كان أحد الشريكين ، أو لم يغصبها لكن: فعله بغير إذن، ولا يملك أخذَه بقيمتها*٣٤. وإن وُهبَ للمالكها: لم يُجبرَ على قبوله. ورطوبة ونحوها*٣٥ كزرع*٣٦،

=الاجتراء عليه بالقلع إذا امتنع منه صاحبه، كما يجوز الاجتراء على الرجل الظالم؛ فيرد ويمنع وإن كرر ذلك"، انتهى^(١).

*٣٣- قوله: "وأرشد نقصها" حتى؛ لو ترك زرعها فنقصت كأراضي البصرة^(٢).

*٣٤- قوله: "ولا يملك أخذَه بقيمتها" ولو نقصت بقلعه^(٣).

*٣٥- قوله: "ونحوها" مما يتكرر حمله كقثاء وباميا [غير منسية^(٤)]^(٥).

*٣٦- قوله: "كزرع" فيخير فيه رب أرض، قال في الحاشية^(٦): "لكن لو كان

الغاصب أخذ منه جزء، أو لقطة فأكثر، فهل يملكه بجميع عوض اللواحق؟ أو يحسب عليه قيمة ما أخذه؟ أو يكون ذلك مانعا من التملك؟ لم أر فيه نقلا"، انتهى.

أقول: مقتضى قولهم: "له أخذه إذا أدركه قائما"^(٧) أنه لا فرق في ذلك بين ما

إذا كان الغاصب قد أخذ منه لقطة، أو جزء، أو لا. ومقتضى القول: "بأن ملك صاحب الأرض إذا تملك الزرع فإنه"^(٨) يستند إلى أول بذره في الأرض حتى أنه يزكيه، ولو تملكه=

(١) المصباح، مادة (ع ر ق).

(٢) انظر: كشف القناع ٨٠/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٩/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٩/٥-٢٦٠، كشف القناع ٨٣/٤؛ وذلك لأنه عين مال لغاصب، فلم يملك رب المال أخذه، كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه.

(٤) أي: غير محتقرة ومطروحة لا يلتفت إليها. انظر لسان العرب مادة: (ن س ي).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س). انظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٠/٥، كشف القناع ٨٢/٤.

(٦) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٧٩.

(٧) أي: قولهم في الزرع كما في الحاشية رقم (٣٠، ٣١) من كتاب الغصب، وانظر الإنصاف ١٣١/٦.

(٨) الأولى حذف كلمة (فإنه) حتى يفهم الكلام ويستقيم.

لا غرس*٣٧.

ومتى كانت آلاتُ البناء من مغصوب*٣٨: فأجرؤها مبنية*٣٩، ولا يملك هدمها*٤٠.

=بعد الاشتداد، كما مشى عليه المص في الزكاة تبعاً للتنقيح^(١) " أنه حيث تملكه بعد أخذ الغاصب جزء، أو لقطة، فإنه يرجع بذلك على الغاصب؛ لأن^(٢) ملكه استند إلى أول وضعه في الأرض، فتدبر^(٣).

*٣٧- قوله: "لا غرس" فإن أثر كان الثمر لغاصب، ولو قبل جذاذ^(٤).

*٣٨- قوله: "من مغصوب" بأن ضرب من ترابه لبناء، وبني به بيتاً فيها^(٥).

*٣٩- قوله: "مبنية" لأنها ملكة^(٦).

[*٤٠- قوله: "لا يملك هدمها" إن أبرأه مما يتلف بها^(٧).] ^(٨)

(١) انظر: التنقيح ص ٧٦، المنتهى ١/١٤٣.

(٢) في (س): لأنه.

(٣) انظر كشاف القناع ٤/٨٠ — ٨٢، ٨١.

(٤) لأنها ثمرة شجرة. انظر: كشاف القناع ٤/٨٢.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٩٩.

(٦) أي: ملك المغصوب منه، فهي أرضه وبنائه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥/٢٦٢.

(٧) وإلا فله الهدم، قاله البهوتي في حاشية المنتهى ق/ ٤٧٩.

(٨) ليس في (س).

وإلا*٤١: فأجرتها. فلو آجرهما: فالأجرة بقدر قيمتها*٤٢.
ومن غصب أرضاً وغراساً منقولاً من واحد، فغرسه فيها: لم يملك قلعه.
وعليه - إن فعل*٤٣، أو طلبه ربهما لغرض صحيح*٤٤ - تسويتها ونقصها*٤٥،
ونقص غراس*٤٦.

*٤١ - قوله: "وإلا" أي: وإلا تكن آلات البناء من مغصوب^(١)
*٤٢ - قوله: "بقدر قيمتها" أي: توزع بالخاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة
البناء^{(٢)(٣)}.

*٤٣ - قوله: "وعليه إن فعل" أي: بغير إذن مالك^(٤).
*٤٤ - قوله: "لغرض صحيح" بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض^(٥).
*٤٥ - [قوله: "ونقصها" أي: أرشه^(٦)] ^(٧).
*٤٦ - قوله: "ونقص غراس" وإن غصب [١٠٩/ب] أرضاً لرجل وغراساً من
آخر، وغرسه فيها، فكما لو حمله السيل إليها، فإذا قلنا ليس له قلعه مجاناً، وغرم^(٨) أرش
النقص، رجع رب الأرض به على الغاصب؛ لتسببه في غرمه، وكذا لو زرع المغصوبة
ببذر الغير وقلنا يبقى بأجرة مثله، فهي على غاصبه، هذا حاصل كلام المجد^(٩) كما أشار
إليه في شرح الإقناع^(١٠).

- (١) بأن بناها بلبن من غير تراهما. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٠/٢.
(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٢/٥، كشف القناع ٨١/٤-٨٢.
(٣) زيادة في (س): قوله: "ومن غصب أرضاً" إن أبرأه مما يتلف بها.
(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٢/٥.
(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٠/٢.
(٦) انظر شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٢/٥.
(٧) ليس في (س).
(٨) أي غرم رب الأرض أرش نقص الغرس بالقلع؛ لأن صاحب الغرس لم يحصل منه عدوان. انظر: كشف
القناع ٦٨/٤.
(٩) انظر: المحرر ٣٦٢/١.
(١٠) كشف القناع ٨٢/٤.

وإن غَصَبَ خشبًا، فرَقَعَ به سفينةً -: قُلِعَ، وَيُمَهِّلُ مع خوف* ٤٧ حتى تُرْسَى* ٤٨. فإن تعَذَّرَ* ٤٩: فلما لك أخذَ قيمته* ٥٠، وعليه أجرته إليه* ٥١ ونقصه. وإن غَصَبَ ما خاط به جَرَحَ محترم* ٥٢، وخيفَ بقلعه ضررَ آدميٍّ أو تلفَ غيره* ٥٣ -: فقيمه. وإن حلَّ لغاصب* ٥٤ =

* ٤٧ - قوله: "وَيُمَهِّلُ مع خوفٍ" كما لو كان المغصوب في محل لو قلع منه دخل الماء السفينة وهي في اللجة^(١)؛ سواء كان فيها ملك للغاصب، أو لغيره من حيوان وغيره، أمَّا لو كانت على الساحل، أو كان أعلاها، فإنه يؤخذ حيث كان، ولصاحب اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع، كما أشار إلى ذلك المص بقوله: "فإن تعذر... الخ" فإذا أمكن ردُّ اللوح فعل وردت القيمة^(٢).

* ٤٨ - قوله: "حتى تُرْسَى" من أُرْسِيَتْ السفينة حبستها بالمرسة.

* ٤٩ - قوله: "فإن تعذَّرَ" يعني: [الإرساء في زمن يسير؛ لبعد البر^(٣)].

* ٥٠ - قوله: "أخذَ قيمته" يعني^(٤): حين التعذر^(٥) بدليل الأرض.

* ٥١ - قوله: "إليه" أي: إلى أخذ القيمة^(٦).

* ٥٢ - قوله: "محترم" من آدمي أو غيره، بخلاف نحو مرتد وخنزير^(٧).

* ٥٣ - [قوله: "أو تلف غيره" أي: موت^(٨)] ^(٩).

* ٥٤ - قوله: "وإن حل لغاصب" كشاته، وإلا^(١٠) بأن كان لغيره، أوله، لكن

لا يؤكل لم يذبح، فتجب القيمة^(١١).

(١) قال في اللسان في مادة: (ل ج ح): "لجة البحر: حيث لا يدرك قعر .. ولجة الماء، بالضم: معظمه.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، كشاف القناع ٨٤/٤ - ٨٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٤/٥.

(٤) ليس في (هـ، م).

(٥) ليس في (ق): التعذر.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٠/٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ٨٥/٤.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٥/٥.

(٩) ليس في (س).

(١٠) ليس في (س): وإلا.

(١١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٥/٥ - ٢٦٦.

=أمر بذبحه* ٥٥، ويرده كبعد موت غير آدمي.

ومن غصب جوهرة، فابتلعها بهيمة* ٥٦: فكذاك.

ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج* ٥٧ إلا بذبحها - وهو أقل ضرر* ٥٨ -: دُبِحت، وعلى ربّ الجوهرة* ٥٩ ما نقص به: إن لم يفرط ربّ الشاة يكون يده عليها.

وإن حصل رأسها ياناء، ولم تخرج إلا بذبحها أو كسره - ولم يفرط - كسر، وعلى مالِكها أرشّه. ومع تفريطه: تذبح بلا ضمان. ومع تفريط ربّه: يكسر بلا أرش.

* ٥٥ - قوله: "أمر بذبحه" يعني: ولو نقصت به قيمته أكثر من قيمة الخيط، أو لم يكن مُعدّاً لأكل كخيل، قاله في الحاشية^(١).

* ٥٦ - قوله: "فابتلعها بهيمة" يعني: بتفريطه، أو لا^(٢).

* ٥٧ - قوله: "ولا تخرج... الخ" أي: تعذر إخراجها^(٣).

* ٥٨ - قوله: "وهو أقل ضرر" أي بأن يكون نقصها بالذبح أقلّ من قيمة الجوهرة.

* ٥٩ - قوله: "وعلى ربّ الجوهرة... الخ"، ظاهره وإن لم يفرط^(٤).

(١) حاشية البهوتي على المنتهى ق/٤٨٠.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠١/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٧/٥.

(٤) لأنه لتخليص متاعه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٧/٥، كشف القناع ٨٥/٤-٨٦.

وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ كَسْرُهُ* ٦٠. وَيَحْرُمُ تَرْكُ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ* ٦١.
وَلَوْ حَصَلَ مَالٌ شَخْصٌ* ٦٢ فِي دَارٍ آخَرَ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ بَدُونِ نَقْضٍ:-

* ٦٠- قوله: "وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ"^(١) كَسْرُهُ" ولو كان التفريط من ربهها،
وعليه أرشه ما لم يكن المفريط هو [أ/١١٠] رب الإناء^(٢).
[وبخطة أيضاً على قوله: "وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ... الخ" وإن قال من وجب عليه
الغرم أنا ألتف مالي ولا أغرم شيئاً فله ذلك، شرحه^(٣)]^(٤).
* ٦١- قوله: "على ما هو عليه" فإن لم يفريط رب الإناء، وامتنع رب مأكولة من
ذبحها ومن أرش كسر الإناء، أو رب غير مأكولة من أرش كسر، أجبر؛ لإزالة الضرر،
كالعلف^(٥).

* ٦٢- قوله: "ولو حصل مالٌ شخصٌ... الخ" [فإن باع داراً وفيها ما يعسر
إخراجه — كخواري^(٦) غير مدفونة، وخزائن غير مسمرة، أو حيوان — وكان نقض
الباب أقل ضرراً من بقاء ذلك في الدار، أو من تفصيل ما يمكن تفصيله، أو ذبح ما يذبح،
نقض، وكان إصلاحه على البائع^(٧)، وإن كان أكثر ضرراً لم ينقض بل يصطلحان على
ذلك، بأن يشتريه مشتري الدار ونحو ذلك]^(٨)^(٩).

-
- (١) زيادة في (س): الخ، وإن قال من وجب عليه الغرم أنا ألتف مالي ولا أغرم شيئاً فله ذلك، شرحه، قوله.
(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٨/٥.
(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠١/٢.
(٤) ليس في (ق)، وقدم في (س) كما في الملاحظة رقم (١).
(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٨/٥.
(٦) الخواري: واحداً خايية: الحب الذي هو الزير، والجرة الضخمة، وهو الذي يُجعل فيه الماء. انظر: لسان العرب،
مادة: (خ ب ب)، المطلع ص ٢٤٢.
(٧) لأنه لتخليص ماله. انظر: كشف القناع ٨٤/٤.
(٨) ليس في (س) في هذا الموضع، وقد أتى به ناسخها في نهاية هذه الحاشية (٦٢).
(٩) انظر: كشف القناع ٨٤/٤.

وجب، وعلى ربّه ضمانه: إن لم يفِرط صاحب الدار.

اعلم: أن المال الحاصل في دار الغير: إمّا حيوان، أو غيره، بفعل ربّ الدار، أو بغير فعله.

فالأول: كما لو غصب نحو فصيل^(١) فأدخله داره، فكبر وتعذر خروجه بغير نقض الباب ففي هذه الصورة: يجب نقض الباب وردّ الفصيل ونحوه، ولا شيء على رب الحيوان، وكذا ينقض الباب لو دخل الحيوان^(٢) بنفسه أو بفعل ربه، وعلى صاحب الفصيل فيهما ضمان نقض الباب إن لم يفِرط رب الدار.

والثاني: أعني ما إذا كان المال غير حيوان: كخشبة مثلاً، إن أدخلها الغاصب داره ثم بنى الباب ضيقاً، فكالحَيوان .

وإن حصلت الخشبة من غير تفريط صاحب الدار [فإن كان]^(٣) كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب، بأن تنقص قيمتها بالكسر أكثر من أرش نقضه وإصلاحه، [فكالفصيل، فينقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه]^(٤)، وإن كان كسرها أقل ضرراً كسرت، ولا شيء على صاحب الدار.

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه . وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. انظر لسان العرب، القاموس، مادة: (ف ص ل).

(٢) في (هـ م): الفصيل.

(٣) في (ق) : فكان .

(٤) ليس في (هـ م).

.....

هذا كله إذا لم يحصل من رب المال عدوان ، فلو غصب دارا وأدخلها فصيلا ، أو خشبة ، أو تعدى على إنسان فأدخل داره فرسا ونحوها، كسرت الخشبة، وذبح الحيوان المأكول، ولو زاد ضرره [١١٠/ب] على نقض البناء.

وإن كان الحاصل من ذوات التركيب كالتوايت^(١)، والأسرّة، فكذلك، إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش وإن فرط مالكه فكك التركيب^(٢).

(١) التوايت : جمع تابوت وهو الصندوق الذي يحوز فيه المتاع. انظر: لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة (ت ب ت).

(٢) انظر : كشف القناع ٨٣/٤ — ٨٤، فقد نقل عنه المحشي ما سبق بتصريف.

ومتى غصب ديناراً ، فحصل*٦٣ في محبرة آخر أو نحوها*٦٤ ، وعسر
إخراجه-: فإن زاد ضرر الكسر عليه*٦٥ فعلى الغاصب بذله، وإلا*٦٦ تعين الكسر
وعليه ضمانه. وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد: كسرت*٦٧ ، وعلى ربّه أرشها،
إلا أن يمتنع منه: لكونها ثينة*٦٨. {وبفعل مالكة تكسر مجاناً} وبفعل ربّ الدينار:
يُخَيَّر بين تركه وكسرها، وعليه قيمتها، ويلزمه قبول مثله: إن بذله ربّها*٦٩.

*٦٣- قوله: "فحصل... الخ" يعني: بفعل غاصب أو لا^(١).

*٦٤- قوله: "أو نحوها" من كل إناء ضيق الرأس^(٢).

*٦٥- قوله: "عليه" أي: على الدينار^(٣).

*٦٦- قوله: "وإلا" أي بأن تساويا أو كان الكسر أقل^(٤).

*٦٧- قوله: "كسرت" مطلقاً.

*٦٨- قوله: "لكونها ثينة" أي: فلا تكسر، ويصطلحان^(٥).

*٦٩- قوله: "إن بذله ربّها" ولو في حال يجبر على كسرها^(٦).

(١) انظر: كشف القناع ٨٦/٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٠/٥.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٠/٥.

(٤) المصدر السابق ص ٢٧١.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٢/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٢/٥.

فصل - ويلزم ردُّ مغصوب -زاد* ٧٠- بزيادته* ٧١ المتصلة: كقصارةٍ، وسمنٍ
وتعلم صنعة. والمنفصلة: كولد* ٧٢، وكسب.
ولو غصب قنًا أو شبكةً أو شركاً فأمسك* ٧٣، أو جارحاً* ٧٤ أو فرساً* ٧٥ فصاد
به أو عليه أو غنم* ٧٦-: فلمالكه* ٧٧، =

فصل: [في لزوم رد المغصوب بزيادته]

- * ٧٠- قوله: "زاد" صفة لمغصوب.
* ٧١- وقوله: "بزيادته" متعلق بزاد^(١) والباء للمصاحبة.
* ٧٢- قوله: "كولد" [أي: ولد]^(٢) بهيمة أو أمة^(٣) لم يحكم بحريته^(٤).
* ٧٣- قوله: "فأمسك" أي: المذكور صيداً.
* ٧٤- قوله: "أو جارحاً" أي: أو سهماً، كما في المغني^(٥).
* ٧٥- قوله: "أو فرساً" أي: أو قوساً، كما في الإقناع^(٦).
* ٧٦- قوله: "أو غنم" أي: عليه، وحذفه لدلالة الأول عليه.
* ٧٧- قوله: "فلمالكه" أي: مالك المغصوب، بخلاف ما لو غصب منجلاً أو فأساً
فقطعه به حشيشاً، أو حطباً، أو سيفاً فقاتل به وغنم، والفرق: حصول الفعل من الغاصب في هذه
دون تلك، حاشية^(٧).
ويخطئه أيضاً على قوله: "فلمالكه" أي: المذكور من قنٍّ، وشبكة، وشركٍ، وجارح،
وفرس، أو أنه أفرد الضمير للعطف بأو، والأول أولى؛ لأن الأفصح في المعطوف بأو المطابقة
بقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(٨)، أفاده شيخنا م خ^(٩).

(١) في (ق،س): برد.

(٢) ليس في (س).

(٣) في (م): أمته.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٣/٢.

(٥) المغني ٤٠٦/٥، وقد نقل المحشي ما سبق عن شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٣/٢.

(٦) الإقناع ٣٤٣/٢، وقد نقله عن شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٣/٢.

(٧) حاشية البهوتي على المنتهى ق/٤٨٠.

(٨) جزء من الآية رقم (١٤٥) من سورة النساء.

(٩) أي الخلوتي في حاشيته على المنتهى ١/١٣٦ ب. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٥/٥، كشف

القناع ٨٥/٤.

= لا أجرته* ٧٨ زمن ذلك.

وإن أزال اسمه* ٧٩ - كنسج غزل، وطحن حبّ أو طبخه، ونَجِرَ خشب، وضرب حديد وفضة ونحوهما* ٨٠، وجعل طين لبنا* ٨١ أو فخاراً* ٨٢: رَدَّه وأرَّشه

* ٧٨ - قوله: "لا أجرته" لعله ما لم يكن الحاصل للمالك من ذلك أقل من أجره المثل، وإلا لزم الغاصب بقيتها^(١).

* ٧٩ - [قوله: "وإن أزال اسمه... الخ"] وكذا لو أزال اسم بعضه، فعليه رد باق وأرش نقص [إن نقص]^(٢) بتفريقه، ورد ما أزال اسمه مع أرش نقصه إن كان، ولا شيء له إن زاد، والله أعلم [١١١/أ]^(٣).
* ٨٠ - قوله: "ونحوهما" كذهب^(٤).

* ٨١ - قوله: "وجعل طين لبنا" إلا أن يجعل الغاصب فيه تنال له فله أن يحلّه^(٥) ويأخذ تبنة^(٦)، قال الحارثي: لكن عليه ضمان اللين؛ لأنه قد تمحض للمالك، هذا إذا كان يحصل منه شيء وإلا فليس له حلّه، وإن طالبه مالك بحله، لزمه إن كان فيه غرض صحيح^(٧).

* ٨٢ - قوله: "أو فخاراً" الفخار: الطين المشوي، وقبل الطبخ هو: خرف وصلصال، مصباح^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٦/٥، كشف القناع ٨٧/٤.

(٢) ليس في (ه، م).

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٧/٥ - ٢٧٨، كشف القناع ٨٨/٤.

(٤) ليس في (س).

(٥) في (ق): يجعله.

(٦) انظر: المبدع ١٥٨/٥.

(٧) نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ٨٣/٤، بتصرف بسيط، وانظره في: المبدع ١٥٨/٥.

(٨) المصباح، مادة (ف خ ر).

إن نقص، ولا شيء له*٨٣، وللمالك إجباره*٨٤ على ردّ ما أمكن رده، إلى حالته*٨٥.
ومن حفر في مغصوبة بئرا، أو شقّ فمراً*٨٦، ووضع التراب بها-: فله

*٨٣- قوله: "ولا شيء له" بخلاف صبغ ثوب، فإنه عين ماله^(١).

*٨٤- قوله: "وللمالك إجباره... الخ" ظاهر كلامهم هذا وإن لم يكن فيه غرض صحيح؛ لكن مقتضى ما تقدم^(٢): إنما يملك إجباره إذا كان فيه غرض صحيح، وجزم به الحارثي، كما أفاده في شرح الإقناع^(٣).

[وبخطه أيضا على]^(٤) قوله: [وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته... الخ] فلو قال مالك لغاصب: أعطني أجرة إعادته إلى حالته لم يجب؛ لأن الواجب الإعادة بطلبه لا المعاوضة عنها، كما تقدم في المغصوب إذا بُعِدَ^(٥).

وبخطه أيضا على قوله: "وللمالك إجباره على رد" ^(٦) ما أمكن رده، بخلاف نحو أبواب، ومذبح، ومطحون^(٧).

*٨٥- قوله: "إلى حالته" كمسامير ضربها، فيردها، بخلاف نحو فخار^(٨).

*٨٦- قوله: "أو شقّ فمراً" ولو كشط تراب الأرض فطالبه المالك برده وفرضه؛ لزمه ذلك، قاله في الإقناع^(٩)، قال في شرحه: وظاهره: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، =

(١) فلا يزول ملك مالكة عنه بجعله مع ملك غيره. شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٣/٢.

(٢) في أول كتاب الغصب في كشف القناع ٨٢/٤ حيث قال: "(ولو غصب) إنسان (أرضاً وغرساً من شخص واحد فغرسه فيها. فالكل لملك الأرض) ولا شيء للغاصب في نظير فعله، لتعديده. (فإنه طالبه) أي الغاصب (رهما بقلعه) أي الغراس (وله في قلعه غرض صحيح أحير)... (وإن لم يكن) للمالك (في قلعه غرض صحيح لم يجبر) الغاصب على القلع؛ لأنه سفه".

(٣) انظر: كشف القناع ٨٨/٤، وانظر الحاشية رقم (٤٤) من كتاب الغصب ص ٤٧٧.

(٤) ليس في (س).

(٥) انظر: الحاشية رقم (١٥) من هذا الكتاب، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٨/٥، كشف القناع ٨٨/٤.

(٦) ليس في (س).

(٧) انظر: كشف القناع ٨٨/٤.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٨/٥، كشف القناع ٨٨/٤.

(٩) الإقناع ٣٤٤/٢.

طَمَّهَا* ٨٧ لَغَرَضٍ صَحِيح* ٨٨، وَلَوْ أُبْرِيَّ مَّا يَتْلَفُ بِهَا* ٨٩. وَتَصَحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَهُ* ٩٠ مَالِكٌ: أَلَزَمَ بِهِ.

وَإِنْ غَضِبَ حَبًّا فَزَرَعَهُ* ٩١، أَوْ بِيضًا فَصَارَ فَرَاخًا، أَوْ نَوَى أَوْ أَغْصَانًا فَصَارَ شَجَرًا-: رَدَّهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ.

= وهو أحد وجهين أطلقهما في المبدع^(١) وغيره^(٢)، وَإِنْ أَرَادَهُ غَاصِبٌ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ مَكْنٍ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا^(٣).

* ٨٧- قوله: "فَلَهُ طَمَّهَا" أي: بترأها حيث بقي، فلو فات بنحو سيل أو ريح فله الطم^(٤) بغيره من جنسه لا برمل أو كناسة ونحوها، ذكره الحارثي، قاله في شرح الإقناع^(٥).

* ٨٨- قوله: "لَغَرَضٍ صَحِيحٍ" كإسقاط ضمان ما يقع فيها، ومطالبة تفريغ الأرض^(٦) ^(٧).

* ٨٩- قوله: "وَلَوْ أُبْرِيَّ مَّا يَتْلَفُ بِهَا" لأن الغرض [١١١/ب] قد يكون غيره، كأن نقل ترأها إلى ملك نفسه أو غيره أو إلى طريق، فلو لم يكن له غرض، كما لو وضع التراب في أرض مالكتها أو موات وأبرأه من ضمان ما يتلف بها؛ لم يملك طمها، قاله في الإقناع^(٨).

* ٩٠- [قوله: "وَإِنْ أَرَادَهُ" أي: الطم، لغرض صحيح^(٩)] ^(١٠).

* ٩١- قوله: "فَزَرَعَهُ" أي: في أرضه أو أرض غيره^(١١).

(١) المبدع ١٥٩/٥.

(٢) ليس في (س): "وغيره"، وانظر: الإنصاف ١٤٨/٦-١٤٩.

(٣) انظر: كشف القناع ٨٩/٤.

(٤) قال في المغرب، مادة (ط م م) "طم النهر أو البئر بالتراب: ملأها حتى سواها بالأرض".

(٥) انظر: كشف القناع ٨٨/٤-٨٩.

(٦) زيادة في (س): من التراب.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٤/٢.

(٨) انظر: الإقناع ٣٤٤/٢.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٤/٢.

(١٠) ليس في (س).

(١١) شرح المنتهى لابن النجار ٢٨٠/٥.

فصل - ويضمن نقص مغسوب* ٩٢ ولو رائحة مسك* ٩٣، ونحوه* ٩٤ أو بنيات* ٩٥ لحيه عبد.
وإن خصاه ، أو أزال ما تجب فيه دية من حرّ: ردّه بقيمته* ٩٦.

فصل: [ضمان نقص المغسوب وزوائده]

* ٩٢- قوله: "ويضمن نقص مغسوب... الخ" بعد غصبه ، وقبل رده، وظاهره: لا يضمن نقص صفة محرمة كغناء ونحوه^(١).
* ٩٣- قوله: "ولو رائحة مسك" تذهب أو تنقص^(٢).
* ٩٤- قوله: "ونحوه" كعنبر.
* ٩٥- قوله: "أو بنيات... الخ" أي: أو قطع ذنب نحو^(٣) حمار، وإن [خصاه]^(٤) أي: العبد، ولو زادت قيمته بالخصاء^(٥).
* ٩٦- ويحطه أيضا على قوله: "وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه دية من حر... الخ" من عطف العام على الخاص، ليفيد: أنه يجب قيمته إذا خصاه ولو لم تنقص به القيمة، بل أو زادت^(٦).
[ويحطه أيضا على قوله: "وإن"]^(٧) أزال ما يجب فيه دية من حر... الخ^(٨)، وقوله: "وإن قطع ما فيه مقدر... الخ" علم منه: أنه لو ذهب منه ما فيه مقدر بغير حناية عليه كما لو عمي أو خرس أو ذهبت يده أو رجله بنحو أكلة؛ فإنه يضمن النقص^(٩) فقط دون المقدر، وجزم به في الإقناع^(١٠)، وكذا لو قطعت يده ونحوها قصاصا؛ فإنه ليس على الغلصب إلاّ النقص.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٨٣/٥، كشف القناع ٩٠/٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٤/٢.

(٣) ليس في (هـ، م، س) نحو.

(٤) طمست في الأصل بسبب وصول الماء إلى الخبر، وأثبتها من بقية النسخ.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٤/٢، كشف القناع ٩١/٤.

(٦) انظر: كشف القناع ٩١/٤.

(٧) ليس في (س).

(٨) وعبارة المتن: "وإن خصاه أو أزال...".

(٩) في (م): بالنقص.

(١٠) الإقناع ٣٤٥/٢، وانظر: كشف القناع ٩٠/٤.

وإن قُطِع ما فيه مقدَّر* ٩٧ دونَ ذلك* ٩٨: فأكثرُ الأمرين* ٩٩. ويرجع

[ويخطه أيضاً على] قوله: "ما تجب فيه دية" من حُرِّ كأَنفه أو لسانه أو يديه أو

رجليه^(١).

* ٩٧- قوله: "وإن قُطِع ما فيه مقدَّر... الخ" أي: من رقيق مغصوب^(٢)، وأمَّا

الدَّابَّةُ فَتُضْمَنُ جَنَائِهَا بما نقص من قيمتها ولو بتلف إحدى عينيها، وما روى زيد بن ثابت^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدَّابَّةِ بربع قيمتها^(٤)، وروي عن عمر أيضاً^(٥)، قال في المبدع: لا نعرف صحَّته بدليل احتجاج أحمد بقول عمر دونه، مع أن قول عمر محمول [١١٢/أ] على أن ذلك كان قَدَّرَ نَقَصَهَا^(٦).

* ٩٨- قوله: "دونَ ذلك" أي: الدية الكاملة؛ كقطع يد، أو رجل^(٧).

* ٩٩- قوله: "فأكثرُ الأمرين" من دية المقطوع، ونقص قيمته، فلو غصب عبداً

قيمه ألف ، فزادت عنده إلى الفين ، ثم قطع يده^(٨) ، فصار يساوي ألفاً وخمسمائة ، كان عليه مع رده ألف . وإن كان القاطع ليده غير الغاصب، فعليه أرش الجناية فقط، وما زاد =

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٥/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٨٥/٥.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، الخزرجي، أبو خارجة ولد سنة ١١ ق.هـ، وتوفي سنة ٤٥ هـ، من أكابر الصحابة، كان من كتاب الوحي، وكان أحد الذي جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كتبه لأبي بكر، ثم لعثمان، روي عنه ٩٢ حديثاً. انظر ترجمته في: غاية النهاية ٢٩٦/١، الأعلام ٥٧/٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٧٨) ١٥٣/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٦: وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وانظر: نصب الراية ٣٨٨/٤، المبدع ١٦٥/٥، الفروع ٥٠٣/٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٢٣١) ٧٨/١٠ عن ابن عيينة عن الشعبي: أن عمر قضا في عين حمل أصيب بنصف ثمنه، ثم نظر بعد، فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء، فقضى فيه بربع ثمنه. وأخرج عن شريح (١٨٤١٧-١٨٤١٩) ٧٨/١٠: إن عمر قضا في عين الدابة بربع ثمنها. وانظر: المبدع ١٦٥/٥، الفروع ٥٠٣/٤.

(٦) نقل ما سبق عن كشف القناع ٩١/٤ بتصرف بسيط.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٨٥/٥.

(٨) في (م): قطعت.

=غاصبٌ غَرِمَ* ١٠٠، على جان، بأرْشٍ جنائيةٍ فقط* ١٠١. {ولا يَرُدُّ مالكَ* ١٠٢
أرْشَ مَعِيبٍ} - أَخَذَ مَعَهُ - بزواله.

=يستقر على غاصب، وللمالك تضمين الغاصب الكلَّ لحُصُولِ النقص بيده، وإلى هذا
يشير قول المص: "ويرجع غاصبٌ غَرِمَ على جان... الخ" (١).

* ١٠٠ - قوله: "غَرِمَ" بالكسر، قاله في المختار (٢).

* ١٠١ - قوله: "فقط" أي: دون ما زاد عن أرش جنائية، فيستقر على غاصب (٣).

* ١٠٢ - قوله: "ولا يَرُدُّ مالكَ" (٤) "الخ" يعني: أنه إذا استرد المالك المغصوب

معيباً مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكة، لم يجب رَدُّ الأرش؛ لاستقراره بأخذ العين

ناقصة، وكذا لو أخذه معيباً أي: بغير أرش فزال العيب، لم يسقط الأرش (٥)

وبخطه أيضاً على قوله: "ولا يَرُدُّ مالكَ" كما لو غصب عبداً فمرض عنده فردّه

وأرْشَ نقصه بالمرض ثم برئ عند مالكة (٦).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٥/٢.

(٢) أي في مختار الصحاح، مادة: (غ ر م)، ونصه: "وقد (غَرِمَ) الرَّجُلُ الدِّيةَ بالكسر (غُرْمًا)".

(٣) لأن الجاني لا يلزمه أكثر من أرش الجناية. شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٥/٢.

(٤) كلمة: "مالك" لم تذكر في متن المنتهى المحقق ٣٨٥/١، ولعلها سقطت بغير قصد، وقد وردت في شروح
المنتهى.

(٥) انظر: كشف القناع ٩١/٤ - ٩٢.

(٦) في (س): المالك. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٥/٢.

ولا يضمن نقص سعر* ١٠٣: كَهْزَالِ زَادَ بِهِ* ١٠٤. وَيَضْمَنُ زِيَادَتَهُ، لَا مَرَضًا
بَرَى مِنْهُ فِي يَدِهِ، وَلَا إِنْ عَادَ مِثْلُهَا* ١٠٥ =

* ١٠٣ - قوله: "ولا يضمن نقص سعر" لذهاب نحو موسم^(١).

* ١٠٤ - قوله: "زاد به" أي: أو [لم يزد]^(٢) ولم ينقص^(٣).

* ١٠٥ - قوله: "ولا إن عاد مثله" أي: قدرها والعين بيده^(٤).

(١) كشف القناع ٩١/٤. قال في المعنى ٤٠٠/٥: ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار".
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -: "والصواب: أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة
كان، حتى لو كان النقص بالسعر، فإن نقص السعر وغيره على حد سواء، فإن السعر صفة خارجية للعين
فتشبه الصفة الداخلية، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فننقص قيمة
بالكساد فتصير قيمته خمسين، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة، فيقال لا يلزم الغاصب شيء من هذا
النقص: هذا غير صحيح". المختارات الجلية ص ١٣١.

(٢) مكرر في (س).

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٨٧/٥.

(٤) كما لو سمنت الغاصب ثم هزلت ثم سمنت. انظر: المنتهى لابن النجار ٢٨٩/٥.

=من جنسها*١٠٦، ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه*١٠٧، ولو صنعة بدل صنعة نسيها.

وإن نقص غير مستقر*١٠٨-: كحِنطةٍ ابتلت وعَفِنَتْ*١٠٩. - حُرِّ بين

*١٠٦- قوله: "من جنسها" كصنعة بدل صنعة بخلاف ما لو هزل فتعلم صنعة فيضمن^(١).

*١٠٧- قوله: "ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه..." الخ "علم منه: أنه لو نقص فعلى السعر، كعبد يساوي وهو خياط مثلاً مائة فنسي الصنعة فصار يساوي ثمانين فعلى السعر^(٢) فصار يساوي مائة أنه يضمن النقص حينئذ؛ لأن العائد ليس من جنس ما ذهب والله أعلم، ثم رأيت [١١٢/ب] مصرحاً به في شرح المنتهى^(٣)، والله الحمد.

*١٠٨- قوله: "وإن نقص غير مستقر" بأن يكون سارياً غير واقف^(٤).

*١٠٩- قوله: "وعَفِنَتْ" هو بكسر الهاء بمعنى: فسدت من ندابة أصابها، وبابه: فرح، قال في المصباح: عفن الشيء عفناً، من باب تعب، فسد من ندابة أصابته فهو يتمزق عند مسّه، وعفن اللحم تغيرت رائحته. انتهى^(٥).

وبخطه أيضاً على قوله: "وعَفِنَتْ" أي: ولم تبلغ حالاً يعلم فيها قدرُ أرشٍ نقصها^(٦).

(١) انظر: كشف القناع ٩٢/٤.

(٢) زيادة في (م): فعلى السعر فصار يساوي ثمانين.

(٣) حيث قال: "وعلم مما تقدم أنه لو عاد قدر الزيادة الأولى من غير جنسها لم يسقط ضمان الأولى..." شرح

المنتهى لابن النجار ٢٩٠/٥، ٢٩١.

(٤) كشف القناع ٩٢/٤.

(٥) المصباح، مادة: (ع ف ن) ص ٢١٧.

(٦) شرح المنتهى لليهوتي ٢٠٦/٢.

مثلها* ١١٠، أو تركها حتى يَسْتَقَرَّ فسادها، ويأخذها وأرَشَ نقصها.

وعلى غاصب جنائية مغصوب وإتلافه* ١١١ - ولو على ربّه أو ماله - بالأقلّ

من أرشٍ أو قيمته.

* ١١٠ - قوله: "خَيْرٌ بَيْنَ مِثْلَيْهَا" أي: ثم إذا استقر نقصها يأخذها وأرَشَ نقصها،

ويرد المالك ما أخذ؛ لأن ملكه لم يزل عن ماله بأخذ العوض، كما إذا أخذ القيمة؛ لتعذر

رد المغصوب ثم [قدر على المغصوب] ^(١)، وعبارة الإقناع: "فإن استقر أخذها والأرَشَ"

انتهى ^(٢). ولا حاجة حينئذ إلى ما حمّله عليه الشارح ^(٣)، والله أعلم.

* ١١١ - قوله: "وعلى غاصب جنائية مغصوب وإتلافه" إذ الإتلاف في الأموال،

والجناية أعم؛ ولذلك اقتصر عليها في قوله: "وهي على غاصب... الخ" وشمل كلامه:

جناية [المغصوب] ^(٤) على نفسه، فإنما على الغاصب أيضا؛ إذ عليه أن يرده سليما

تاما ^(٥) ^(٦)، [والله أعلم].

ويخطئه أيضا على ^(٧) قوله: "وإتلافه" أي: بدل ما يتلفه ^(٨).

(١) مكرر في (هـ)، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٩١/٥ - ٢٩٢.

(٢) الإقناع ٣٤٥/٢.

(٣) أي شارح الإقناع حيث قال: "وقوله: (فإن استقر) النقص قبل رد المغصوب (أخذها) أي: الخطئة مالكتها (و)

أخذ (الأرَشَ) لما سبق: ينبغي حمّله على ما إذا استقر قبل الطلب، لئلا يتكرر مع الذي قبله". كشف القناع

٩٣/٤.

(٤) في الأصل و (هـ، ق، م): الغاصب، وهو تحريف، وما أثبتته من (س) أقرب للصواب، والله أعلم.

(٥) زيادة في (س): فردد بدل ما تلف.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٩٢/٥، ٢٩٤، حاشية الخلوقي ١/١٩٦.

(٧) ليس في (س).

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٧/٢.

وهي على غاصبٍ هَدْرٌ. وكذا على ماله، إلا في قَوْد* ١١٢: فَيُقْتَلُ بَعْدِ
غاصب* ١١٣، ويرجع عليه بقيمته.
وزوائد مغضوب -: إذا تلفت، أو نُقصت، أو جَنَّتْ. - كهو.

* ١١٢ - قوله: "إلا في قَوْد" لأنه حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه^(١).

* ١١٣ - قوله: "فَيُقْتَلُ بَعْدِ غاصب... الخ" قتله عمداً كعبد غيره من أجني، أو سيده^(٢)، وفي المستوعب: "من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه"، قاله في الإقناع^(٣)، قال في شرحه: فيضمن جنايته ونقصه، وجزم به في المبدع^(٤)، وكذا في المنتهى في الديات^(٥) [٦]^(٧).

وبخطه أيضاً على قوله: "فَيُقْتَلُ بَعْدِ غاصب... الخ" علم منه: أنه يقتل بالغصب من باب أولى^(٨)، وهل يتوقف اقتصاص الغاصب فيما إذا قتلَ [عَبْدُهُ]^(٩) [١١٣/أ] على كونه موسراً بقيمته أم لا؟^(١٠) ولو عفى الغاصب على مال سقط حَقُّه، ولم يستحق شيئاً، وإذا كانت الجناية بإذن المالك فينبغي أن لا تلزم الغاصب، والله أعلم^(١١).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٢٩٥/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٧/٢، كشف القناع ٩٣/٤.

(٣) الإقناع ٣٤٦/٢.

(٤) المبدع ١٦٧/٥.

(٥) المنتهى ٢٨٣/٢.

(٦) نقل ما سبق بتصريف عن كشف القناع ٩٣/٤.

(٧) أخر في (س) ما بين المعكوفين إلى نهاية هذه الحاشية (١١٣) بعد قوله: "والله أعلم".

(٨) انظر: حاشية الخلوئي على المنتهى ١/١٩٦ أ.

(٩) في الأصل: عنده، وأثبت ما في (هـ، ق، س، م) لحاجة السياق، والله أعلم.

(١٠) الذي يظهر لي والله أعلم: أن جنايته هذه هدر؛ لأنها على مال الغاصب فهي جناية لو كانت على غير مال

الغاصب كانت مضمونة على الغاصب، فإذا كانت على ماله سقطت؛ لأنه يترتب عليها خسارة أخرى يدفعها

الغاصب للمالك المغضوب. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٩٤/٥.

(١١) زيادة في (س): قوله: "تبلغ" وإلا يعلم فيها قدر أرش نقصها.

فصل - وإن خلط ما لا يتميز* ١١٤: كزيت ونقد، بمثلهما-: لزمه مثله* ١١٥ منه
ويدونه أو خير منه* ١١٦، أو غير جنسه على وجه لا يتميز-: فشريكان* ١١٧ بقدر
قيمتيهما، كاختلاطهما من غير غصب. وحرم

فصل: [حكم خلط المغصوب]

* ١١٤- [قوله: "وإن خلط ما لا يتميز... الخ"] فإن تلف من الخليط بقدر ما
للغاصب تعين الباقي للمالك؛ لتعين حقه في المختلط، والله أعلم^(١).
* ١١٥- قوله: "لزمه مثله" أي: مثل المغصوب، كيلاً، ووزناً^(٢).
* ١١٦- قوله: "منه" أي: من المختلط^(٣).
* ١١٧- قوله: "فشريكان... الخ"^(٤) فيباع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه.
وإن تراضيا على أن يأخذ المغصوب منه أكثر من حقه أو أقل، والاختلاط بغير
الجنس^(٥) جاز؛ بخلاف ما لو خلطه بجيد، أو رديء واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه [من
رديء، أو دون حقه من الجيد^(٦)؛ لأنه رباً^(٧)] [فإن رضي]^(٨) بدون حقه^(٩) من الرديء أو سمح
الغاصب يدفع أكثر من حقه من الجيد جاز؛ لأنه لا مقابل للزيادة.
وإن نقص مغصوب عن قيمته منفرداً ضمنه غاصب، وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت
بماء، فإن أمكن تخليصه فعل، وإلا، أو كان يفسده فعليه مثله، قاله في شرح الإقناع^(١٠).

(١) أخرجه في (س) بعد الحاشية رقم (١١٥).

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٨/٢.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٩٧/٥.

(٤) زيادة في (س): من غير غصب.

(٥) في (ق): جنس.

(٦) زيادة في (هـ م): لم يجر.

(٧) زيادة في (م): وإن كان بالعكس.

(٨) في (م) فرضي بأخذ.

(٩) ليس في (س).

(١٠) انظر: كشف القناع ٩٥، ٩٤/٤.

تصرف غاصب* ١١٨ في قدر ما له* ١١٩ فيه.

ولو اختلط درهم* ١٢٠ بدرهمين لآخر-ولا تميز-قتلف اثنان: فما بقي

* ١١٨- قوله: "وحرّم تصرف غاصب... الخ" وكذا المالك، والمراد: [بتصرف فيه]^(١) إفراد لما له لو توقف عليه، كأكله، وبيعه جزءاً مفرداً، أمّا لو باع نصيبه أو وهبه مشاعاً فينبغي أن لا يحرم، كما لو اختلط من غير غصب. * ١١٩- قوله: "في قدر ما له" بأن ينفق من^(٢) الدراهم المختلطة أو يأكل من الطعام المختلط قدر حقه، والظاهر: لا يضح تصرفه فيه مفرداً^(٣).

* ١٢٠- قوله: "ولو اختلط درهم... الخ" في م ص: بلا غصب^(٤)، وكذا في الإقناع^(٥)، ولعله: لا مفهوم له؛ إذ ما ذكر من الاحتمالين موجود مطلقاً، لا يقال: يجب^(٦) كون التالف من مال الغاصب عقوبة له؛ لأن [١١٣/ب] ذلك فيما صار الاشتراك فيه مشاعاً؛ بخلاف هذا؛ لتمييز مال كل في نفس الأمر، والله اعلم.

وبخطه أيضاً على قوله: "ولو اختلط درهم... الخ" مثله لو اختلط ستة بثلاثة قتلف ستة فما بقي فيبينهما نصفين؛ لأنهما قد استويا في احتمال أن تكون الثلاثة كلها أو بعضها من مال أحدهما وهكذا، ولا يأتي ما في تصحيح الفروع من القرعة هنا^(٧)؛ لأننا لم نتحقق أن الباقي من مال أحدهما بخلاف المثال الأول، والله أعلم.

(١) في (س): متصرف منه.

(٢) ليس في (س): من.

(٣) لأنهما قسمة، فلا تجوز بغير رضا الشريكين، انظر: كشاف القناع ٩٤/٤.

(٤) في شرح المنتهى ٣٠٨/٢.

(٥) الإقناع ٣٤٦/٢.

(٦) زيادة في (س): معنى.

(٧) تصحيح الفروع ٥٠٦/٤.

= فينهما نصفين* ١٢١.

وإن غصب ثوباً فصبغه* ١٢٢، أو سويقاً فلتّه بزيت - فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما -: ضمن النقص. وأن لم تنقص ولم تزد، أو زادت* ١٢٣ قيمتهما -: فشريكان بقدر مآليهما. وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبه.

١٢١- قوله: "فينهما نصفين" وفي تصحيح الفروع: الأولى أن يقرع بينهما؛ لأننا متحققون أنه لأحدهما، وقد اشتبه علينا فيخرج بالقرعة كنظائره^(١).

* ١٢٢- [٢^(٢)] قوله: "وإن غصب ثوباً فصبغه... الخ" الفصل، حاصل هذه المسائل: أنه إما أن يغصب الثوب وحده، أو الصبغ وحده، أو يغصبهما^(٣) من واحد أو اثنين، فهذه أربع صور، وعلى كل منها^(٤): إما أن يزيد الثوب، أو الصبغ، أو هما، أو ينقصان، كذلك، أولاً يزيد واحد منهما، ولا ينقص، فهذه سبعة في أربعة بثمانية وعشرين صورة، وحاصل الجواب فيها: أن يقال: يشترك رب الثوب والصبغ فيهما بقدر قيمتهما^(٥)، ومن زادت قيمة ما له وحده، فله، فإن زادت القيمتان معا فينهما، والنقص على غاصب، وكذا في مسألة الزيت والسويق^(٦).

تنبيه: غاير في هذا الفصل بين قوله: "فشريكان بقدر قيمتهما" وقوله: "بقدر مآليهما" وقوله: "بقدر حقيهما" وذلك للفتن، والله أعلم^(٧).

* ١٢٣- قوله: "وإن زادت... الخ" أي: بغلو السعر، فلو حصلت الزيادة بالعمل فينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة للمالكها حيث كان أثراً، وزيادة مال الغاصب له، قاله المص في شرحه^{(٨)(٩)}.

(١) تصحيح الفروع ٥٠٦/٤.

(٢) زيادة في (س): وبخطه على.

(٣) زيادة في (س): أو بعضهما.

(٤) في (هـ م): منهما.

(٥) في (هـ م): قيمتهما.

(٦) لأنه حصل بتعديده فضمنه، كما لو أتلّف بعضه، وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه. كشف القناع

٩٥/٤.

(٧) آخر في (س) هذه الحاشية إلى نهاية الفصل.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٠/٥-٣٠١.

(٩) زيادة في (س): قوله: "قيمة أحدهما" كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب أو الصبغ.

فإن طلب أحدهما قُلْعَ الصبغ: لم يُجِبْ، ولو ضَمِنَ النقص.
ويلزم المالك قبولُ صبغ* ١٢٤ وتزويقي دار ونحوه* ١٢٥، وهب له .
لا مسامير* ١٢٦ سُمِّرَ بها المغصوبُ.
وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً، أو زيتاً فَلَئْ به سَوِيقاً-: فشريكان
بقدر حَقِّيْهُما، ويضمن النقص.
وإن غصب ثوباً وصبغاً* ١٢٧ فصبغه به: ردّه وأرْشَ نقصه، ولا شيء
له إن زاد.

* ١٢٤- قوله: "قبولُ صبغ" بكسر الصادِ ما يُصبغ به.
* ١٢٥- قوله: "ونحوه" كنسج ثوب وقصره^(١) [١١٤/أ].
* ١٢٦- قوله: "لا مسامير" لتمييزها^(٢).
* ١٢٧- قوله: "وإن غصب ثوباً وصبغاً" يعني: من واحد أو اثنين فلو
كان الصبغ لشخص والثوب لآخر فهما شريكان بقدر ملكيتهما، وإن زادت
قيمتها فلهما^(٣)، وقيمة أحدهما فلربه^(٤)، وإن نقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما
فعلى غاصب^(٥).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٩/٢.
(٢) فلا يجبر المغصوب منه على قبولها كغيرها من الأعيان للمنة. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٩/٢.
(٣) في (هـ م): فلها.
(٤) إذا كانت الزيادة لغلو السعر، فإن حصلت بالعمل فهي بينهما. انظر: كشف القناع ٩٥/٤.
(٥) لأنه حصل بتعديه فضمنه. انظر: كشف القناع ٩٥/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٠٩/٢.

فصل - ويجب بوطء غاصب* ١٢٨ عالماً بتحريمه، حد* ١٢٩، ومهر* ١٣٠ ولو مطاوعة* ١٣١، وأرّش بكارة* ١٣٢، ونقص* بولادة* ١٣٣. والولد ملكٌ لربها.

فصل: [فيما يجب بوطء الغاصب]

* ١٢٨ - قوله: "يجب بوطء غاصب... الخ" يعني: أمة مغصوبة^(١).

* ١٢٩ - قوله: "حد" أي للزنا.

* ١٣٠ - قوله: "ومهر" أي: مهر مثلها ولو ثيباً^(٢).

* ١٣١ - قوله: "ولو مطاوعة" وتحد بشرطه^(٣).

* ١٣٢ - قوله: "وأرّش بكارة" فلا يندرج في المهر؛ لأن كلا منهما يضمن

منفرداً، بدليل أن من وطئ ثيباً لزمه مهرها، وإن افتضاها بأصبعة لزمه أرش بكارة، وما يأتي في النكاح من الاندراج، ففي الحرة يطلب الفرق^(٤).

* ١٣٣ - قوله: "ونقص بولادة... الخ" نص عليها مع أنه تقدم أنه يضمن نقص

مغصوب لثلاث يتوهم أنه ينجبر بالولد^(٥)، وصفة تقويمها: أن ينظر كم تساوي ثيباً لم تلد وثيباً ولدت فما بينهما فهو نقص الولادة، ولا تقدر بكراً لأخذ أرش بكارها.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٥/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٠/٢.

(٣) بأن كانت مكلفة غير جاهلة بالتحريم. كشف القناع ٩٧/٤.

(٤) نقل ما سبق عن شرح المنتهى للبهوتي ٣١٠/٢، قال في المنتهى في كتاب النكاح ١١٨/٢: "يجب مهر المثل بوطء - ولو من مجنون - في باطل إجماعاً، أو بشبهة أو مكروهة على زنا - في قبل، دون أرش بكارة". قال البهوتي في شرح المنتهى ٢٩/٣: فلا يجب مع المهر؛ لأن الأرض يدخل في مهر المثل؛ لأنه يعتبر بيكر مثلها فلا يجب مرة أخرى".

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٦/٥.

* ١٣٤ - [قوله: "ويضمنه سقطاً - لاميتاً بلا جنابة - بعشر قيمة أمه" دلت هذه

العبارة على ثلاث مسائل^(١):

الأولى: إذا ولدته سقطاً حياً ثم مات فإنه يضمنه بعشر قيمة أمه.

الثانية: ولد ميتاً بجنابة فكذلك، أي: يضمنه بعشر قيمة أمه، كما صرح به في

الإقناع^(٢) وظاهره سواء غصبها حاملاً به أو حملت به^(٣) عند الغاصب []^(٤) وهو

اختيار القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وقدمه في المغني^(٥) والشرح^(٦) =

(١) أوردت المسائل الثلاث كما هي في جميع النسخ المخطوطة، وبعد التأمل وجدت فيها خللاً، ولعل هذا الخلل جاء سبق نظر من ناسخ الحاشية وبجردها - أحمد بن عوض المرداوي - وتابعه عليه بقية النساخ. وصواب العبارة أن يكون قوله: "الثالثة: ولد ميتاً بلا جنابة ولو تماماً فلا شيء عليه" قبل قوله في المسألة الثانية: "وهو اختيار القاضي وابن عقيل... الخ" وهذا تستقيم العبارة وتكون على النحو التالي:

الأولى: إذا ولد سقطاً حياً ثم مات، فإنه يضمنه بعشر قيمة أمه.

الثانية: ولد ميتاً بجنابة فكذلك أي: يضمنه بعشر قيمة أمه، كما هو مصرح به في الإقناع وظاهره سواء

غصبها حاملاً به أو حملت به عند الغاصب.

[الثالثة: ولد ميتاً بلا جنابة، ولو تماماً، فلا شيء عليه]، وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، وصاحب

التلخيص، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق، وصححه في الإنصاف.

وعند أبي الحسين ابن القاضي: يضمنه فيما إذا حملت به عند الغاصب، بقيمة لو كان حياً. وقال الموفق

ومن تبعه فيها: والأولى: أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. قال في تصحيح الفروع عنه: وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين، قال الحارثي: وهو أقيس.

(٢) حيث قال: "... والولد إذا ولدته أمه حياً، ثم مات، سواء حملت عنده، أو غصبها حاملاً، وإن ولدته ميتاً

من غير جنابة لم يضمنه، وبها يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه. ٣٤٦/٢.

(٣) ليس في (س): به.

(٤) كان يجب أن يأتي بالمسألة الثالثة في هذا الموضع كما سبق الإشارة إليه في الهامش رقم (١).

(٥) المغني ٤٠٧/٥.

(٦) الشرح الكبير ٤١٧/٥.

.....

= والفروع^(١) والفائق وصححه في الإنصاف^(٢) . وعند أبي الحسين ابن القاضي^(٣) : يضمّنه فيما إذا حملت به عند الغاصب بقيمته لو كان حياً . وقال الموفق ومن تبعه فيها، والأولى: أنه يضمّنه بعشر قيمة أمّه، قال في تصحيح الفروع عنه: وهو الصواب^(٤) ، ويحتمل الضمان [بأكثر الأمرين]^(٥)، قال [١١٤/ب] الحارثي: وهو أقيس^(٦) .

الثالثة: ولد ميتاً بلا جناية ولو تاماً فلا شيء عليه^(٧) .

وبقي إذا ولدته حياً تاماً ثم مات فجزم في المغني^(٨) والشرح^(٩) وغيرهما^(١٠) : بأنه يضمّنه بقيمته، والله أعلم^(١١) .

(١) الفروع ٥٠٩/٤ .

(٢) حيث قال: "وإن مات من غير جناية، فالصحيح من المذهب: أنه لا يضمّنه . قدمه في المغني، والشرح، والفروع، والفائق واختاره القاضي، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص .

وقيل : يضمّنه، اختاره القاضي أبو الحسين، والمصنف . " ١٦٩/٦ .

(٣) محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسين ، القاضي الشهيد، ابن شيخ المذهب أبي يعلى الفراء توفي سنة ٥٢٦ هـ . كان عارفاً بالمذهب، مفتياً، مناظراً، متشديداً في السنة وكثير الخط على الأشاعرة .

من مصنّفاته: المقنع في النيات، شرف الاتباع وسرف الابتداع، المجموع في الفروع، وغيرها . انظر ترجمته في : ذيل طبقات ١٧٦/١، شذرات الذهب ٧٩ / ٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٨/٢ .

(٤) تصحيح الفروع ٥١٠/٤ .

(٥) في (س) : بالأكثرين .

(٦) نقل ما سبق بتصرف عن كشف القناع ٩٣/٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٤ بعد القاعدة

(٦٦)، تصحيح الفروع ٥١٠/٤ ، شرح المنتهى لابن النجار ٩٥/٥ ، حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٨٢ .

(٧) هذه المسألة الثالثة التي يجب أن توضع في مكانها الصحيح، كما هو موضح في الهامش (١) و (٤) من الصفحة السابقة .

(٨) المغني ٤٠٨/٥ .

(٩) الشرح الكبير ٤١٧/٥ .

(١٠) انظر : الإنصاف ١٦٩/٦ .

(١١) آخر ما بين المعكوفين في (س) قبل الحاشية رقم (١٣٥) التالية .

لا ميتاً* ١٣٥ بلا جناية. - بعشر قيمة أمه* ١٣٥. وقراره معها على الجاني. وكذا ولدٌ
بهيمة* ١٣٦.

والولد من جاهل* ١٣٧ حُرٌّ* ١٣٨، =

[وبخطه أيضاً على] ^(١) قوله: "ويضمنه سقطاً... الخ" أي: مولوداً قبل تمامه حيّاً
فإن ولدته تاماً حياً ثم مات ضمنه بقيمته. جزم به في المغني ^(٢) والشرح ^(٣) وميتاً بجناية
ضمّنه مالك من شاء من جان وغاصب ^(٤)
* ١٣٥ - [قوله: "لا ميتاً" أي: ولو تاماً] ^(٥)

* ١٣٦ - قوله: "وكذا ولدٌ بهيمة" أي: حكمه حكم ولد أمه فيما سبق من التفصيل،
لكن إذا ولدته ميتاً بجناية يضمن بما نقص أمه لا بعشر قيمتها، كما يأتي في الجنايات ^(٦).
* ١٣٧ - قوله: "والولد من جاهل" [للكم أو الحال] ^(٧) لقرب عهد بإسلام، أو
نشوءه ببادية بعيدة يخفي عليه مثل هذا الحال، أو اشتبهت عليه بزوجه أو أمته، أو اشتراها
من غاصب من لا يعلم ^(٨)

* ١٣٨ - قوله: "حُرٌّ" أي: يلحق نسبه ^(٩) للشبهة ^(١٠).

(١) ليس في (س).

(٢) المغني ٤٠٨/٥.

(٣) الشرح الكبير ٤١٧/٥.

(٤) نقل ما سبق عن شرح البهوتي ٣١٠/٢.

(٥) ليس في (س).

(٦) نقل ما سبق عن كشف القناع ٩٤/٤، وانظر ما قال في كشف القناع في الجنايات ٣٠/٦.

(٧) في (س): تحريكه.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٧/٥، كشف القناع ٩٧/٤-٩٨.

(٩) بواطئ.

(١٠) انظر شرح المنتهى للبهوتي ٣١١/٢.

= وَيُفْدَى - بانفصاله حياً* ١٣٩ - بقيمته يوم وضعه.

١ - وَيَرْجِعُ مُعْتَاضٌ* ١٤٠ - غَرِمَ - على غاصب، بنقص ولادة، ومنفعة فائتة ياباق أو نحوه، ومهر، وأجرة نفع* ١٤١، وثمر، وكسب وقيمة ولد.

* ١٣٩ - قوله: وَيُفْدَى بانفصاله حياً... الخ" أي: ويفدى الولد من الجاهل، أي: يلزم الواطئ فداؤه، فلو انفصل ميتاً من غير جناية فلا ضمان كالولد من العالم وبها يضمن لرب الأمة بعشر قيمتها، ولورثته غرة^(١) قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه لا يرث الضارب منها شيئاً؛ لأنه قاتل، صرح بمعناه في الإقناع^(٢)، والله أعلم.

* ١٤٠ - قوله: "وَيَرْجِعُ مُعْتَاضٌ... الخ" اعلم: أنه إذا انتقلت العين المغصوبة عن يد غاصبها إلى غير مالكها [بشراء أو قرض حيث صحَّ ونحوهما]^(٣)، فالمنتقلة هي إليه بمثلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين المنتقلة^(٤)، سواء كان عالماً بكونها مغصوبة أو لا^(٥)؛ لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة وما عداه يستقر على^(٦) الغاصب إن لم يعلم الثاني بالحال، وإذا تقرر ذلك فالأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر، أشار المص رحمه الله تعالى [١١٥/أ] إلى تفصيلها بقوله: "ويرجع... الخ"^(٧).

* ١٤١ - قوله: "ومنفعة فائتة ياباق أو نحوه ومهر [وأجرة نفع] فيه شبه تكرار فلو قال: "وأجرة نفع ولو فائتاً ياباق ونحوه ومهر"^(٨) الخ" لكان أخلص، والله أعلم.

(١) في (س): بغرة.

(٢) انظر: الإقناع ٣٤٧/٢، كشف القناع ٩٧/٤-٩٨.

(٣) ليس في (س).

(٤) في (س): والمنفعة.

(٥) لأن العين المغصوبة صارت في يده بغير حق فملك المالك تضمينه، كما يملك تضمين الغاصب. شرح المنتهى

لابن النجار ٣٠٩/٥.

(٦) ليس في (هـ-م): على.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٩/٥.

(٨) ليس في (هـ، س، م).

وغاصب* ١٤٢ على معترض، بقيمة، وأرش بكاراة.

٢ - وفي إجارة يرجع مستأجر* ١٤٣ - غرم - بقيمة عين، وغاصب عليه بقيمة منفعة. ويسترد مشتري* ١٤٤ ومستأجر لم يُقرأ بالملك له - ما دفعاه: من المسمى،

* ١٤٢ - قوله: "وغاصب" أي: غرم.

* ١٤٣ - قوله: "يرجع مستأجر" أي: حيث جهل^(١).

* ١٤٤ - قوله: "ويسترد مشتري [أي: ونحوه]"^(٢) ومستأجر... الخ" اعلم أن في كل واحد^(٣) منهما أربع صور^(٤)؛ لأنه إما أن يعلم بالغصب أو لا، وعلى التقديرين: إما أن يُقرَّ بالملك أو لا، فظاهر الإقناع: أنهما يستردان ما دفعاه من المسمى للغاصب في الصور كُلِّها؛ ولذلك قال في الإقناع: بكل حال، انتهى^(٥). وهو مقتضى ما يأتي في الدعاوى^(٦)، وأمّا كلام المص هنا فدل منطوقه على الاسترداد في صورتين وهما: العلم بالغصب وعدمه مع عدم الإقرار بالملك للغاصب [في الصورتين ومفهومه: أنه لا استرداد]^(٧) في الصورتين، الباقيتين وهما: الإقرار بالملك للغاصب^(٨) مع العلم بالغصب وعدمه^{(٩)(١٠)}.

(١) لأنه لم يدخل على ضماها، بخلاف قيمة المنفعة فتستقر عليه؛ لدخوله على ضماها. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١١/٢.

(٢) جملة تفسيرية موجودة في الأصل و (هـ، ق، م) مصدرها شرح المنتهى للبهوتي ٣١٢/٢، وليست موجودة في متن المنتهى، لذا جرى التنبيه، والله أعلم.

(٣) ليس في (س): واحد.

(٤) ليس في (س): صور.

(٥) الإقناع ٣٤٨/٢. وذلك لانتفاء صحة العقد فيهما؛ لأن البائع والمؤجر ليس مالكا ولا مأذونا له، فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد. انظر: كشف القناع ١٠٠/٤.

(٦) انظر: كشف القناع، باب الدعاوى والبيانات ٣٩٧/٦.

(٧) ليس في (هـ - م).

(٨) ليس في (س).

(٩) مؤاخذه لهما بمقتضى إقرارهما. انظر ما سبق في كشف القناع ١٠٠/٤ - ١٠١.

(١٠) زيادة في (س) وهي موجودة في الأصل، ولكن مضروب عليها: "وبخطه أيضاً على قوله: "ويسترد مشتري" إلى قوله: "ولو علما الحال" يأتي في الدعاوى والبيانات أن قوله: "اشتريته من زيد وهو ملكه" لا يمنع الرجوع عليه إذا انتزع من يده، ويمكن حمله على ما إذا قال ذلك جاهلاً بالحال، ويكون قيد هنا بعدم الإقرار؛ لشمول العبارة صريحاً ما إذا علم الحال، فيتلخص من العبارتين ثلاث مسائل:

فائدة: [١١٥/ب] قال م ص: لو طالب المالك الغاصب بالثمن كلّهُ إذا كان أزيد من القيمة فقياس المذهب: أنّ له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الودیعة من غير إذن، أنّ الربح للمالك، قاله في القواعد، انتهى^(١)، وهذا واضح إذا لم يمكن ردّ العين؛ كأن جهل من دفعت له أو تلفت، أمّا إذا كانت باقية بحالها وأمكن ردّها، فصريح كلامهم في مواضع وجوب ردها وما يتبعها من زيادة نفع وأرش وأجرة نقص، بل^(٢) هو صريح قول المص: "ويسترد مشتر ومستأجر لم يقرأ بالملك له ما دفعاه من المسمى" إذ لم يقيد بكون المسمى أقل من القيمة أو أكثر والله أعلم، على أن في أصل المسألة إشكالاً وهو: أنّ البيع الذي قبض فيه الغاصب أكثر من القيمة [أو أقل]^(٣) لم ينعقد، فالثمن باق على ملك المشتري فكيف يملكه المغصوب منه حيث جهل المشتري مثلاً؟ فلو قيل: إن الورع أن يقبض المالك من الثمن قدر قيمة المغصوب ويتصدق بالزائد لم ينعقد، فليتأمل.

ومحل رجوع القابض بعوض بما ذكر إذا كان جاهلاً للحال كما نبه عليه الشارح^(٤)، ولعله لم يقيد بذلك؛ لتقييده به فيما بعده، فكأنه يقول: إذا ضمن الجميع القابض مع العلم فيما إذا لم يدخل على ضمان شيء البتة، فأولى أن يضمن ذلك فيما إذا دخل على ضمان البعض مع العلم، والله أعلم.

= الأولى: أن يعلم الحال ولا يقر بالملك، وهي المرادة هنا.

والثانية: أن يقر بالملك ويجهل الحال، وهي المرادة هناك، وفي هاتين المسألتين يرجع معترض بما دفعه للغاصب.

والثالثة: أن يقر بالملك ويعلم الحال وهذه لم ينص عليها صريحاً وهي التي ينبغي أن يقال فيها لا يرجع بشيء.

مواخذة له بإقراره إذ لا يتأتى هنا العلم بأن مستنده في إقراره اليّد، والله أعلم، فليحرر.

(١) القواعد ص ٢٠٤، ق (٩٣) وانظره في شرح المنتهى للبهوتي ٣١٢/٢، وكشاف القناع ١٠١/٤.

(٢) زيادة في (س): بل هو معنى قول المصنف: لو تلفت ضمن المالك من تلفت بيده قيمتها للمعتاض بما دفع و.

(٣) ليس في (س).

(٤) أي: ابن النجار، وقد سبق ذلك عند الحاشية رقم (١٤٠) من هذا القاب، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار

٣٠٩/٥.

[وبخطه أيضا على] ^(١) قوله: "لم يقرأ بالملك له... الخ" مفهوما: أنهما إذا أقرأ بالملك له ^(٢) لا يرجعان عليه، لكن يأتي في الدعاوى والبيئات: أن قول المدعى: "اشتريته من زيد وهو ملكه" ^(٣) لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعى، وأجاب بعض مشائخنا: بأن قوله في الدعوى: "وهو ملكه" ليس المقصود منه عادة الإقرار، وإنما يقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الإقرار، قاله ^(٤) في الحاشية ^(٥) [١١٦/أ]، وأقول: يمكن التوفيق بين كلامي المص بحمل ما يأتي في الدعاوى والبيئات [على ما إذا أقر بالملك جاهلا بالحلل وما هنا] ^(٦) على ما إذا كان عالما بالحال فترجع مع الجهل لا مع العلم، فلا معارضة إذا، وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومهما؛ لما علمت أنه محتمل، خصوصا، وظاهر الإقناع: الرجوع في الكل، فغاية ما في كلام المص أن مفهومه هنا فيه تفصيل دل عليه منطوق ما يأتي، فتلخص: أن الرجوع في ثلاث صور متفق عليه بين الكتابين ^(٧)، وارتفع التعارض بين الكلامين، وأن الذي فيه نزاع [بين المصنف وصاحب الإقناع: ^(٨) صورة ما إذا كان المشتري أو المستأجر عالما بالحال مقرا بالملك، فالإقناع على الرجوع، والمص على عدمه، فتأمل.

* ١٤٥ - قوله: "ولو علما الحال" أي: كون العين مغصوبة ^(٩).

(١) ليس في (س).

(٢) ليس في (س): له.

(٣) المنتهى ٤٤٢/٢.

(٤) زيادة في (هـ م): شيخنا.

(٥) حاشية البهوتي على المنتهى ق/٤٨٣، وانظر: حاشية الخلوئي ١/١٩٧/أ.

(٦) ليس في (ق).

(٧) هي: ١ - إذا لم يقر المشتري أو المستأجر بالملك مع الجهل بالحال.

٢ - إذا لم يقر المشتري أو المستأجر بالملك مع العلم بالحال.

٣ - إذا أقرأ بالملك مع الجهل بالحال.

(٨) ليس في (ق).

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٢/٢.

- ٣ ، ٤ - وفي ثَمْلِكَ بلا عوض* ١٤٦، وعقدِ أمانة* ١٤٧ مع جهل* ١٤٨ - يَرْجع متملِّك وأمين* ١٤٩ بقيمة عين ومنفعة، ولا يرجع غاصب* ١٥٠ بشيء.
- ٥ - وفي عارية - مع جهلٍ مستعير - يَرْجع بقيمة منفعة، وغاصبٌ بقيمة عين، ومع علمه لا يَرْجع بشيء، ويرجع غاصبٌ بهما.
- ٦ - وفي غصبٍ يرجع الغاصب الأولُ بما غَرِمَ* ١٥١، ولا يرجع الثاني عليه بشيء* ١٥٢.

* ١٤٦ - قوله: "بلا عوض" [كهبة^(١) وصدقة^(٢)].

* ١٤٧ - قوله: "وعقدِ أمانة" كوديعة ورهن.

* ١٤٨ - قوله: "مع جهل" أي: مع جهل قابض بغصب^(٣).

* ١٤٩ - قوله: "وأمين... الخ" لا يناقض هذا ما سبق في الوكالة^(٤) والرهن^(٥) من أن الوكيل والأمين [في الرهن]^(٦) إذا باعاً وقبضاً الثمن ثم بان المبيع مستحقاً لا شيء عليهما؛ لأن معناه أن المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما؛ لتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل، أمّا كون المستحق للعين^(٧) لا يطالب^(٨) الوكيل فلم يتعرضوا له هناك البتة، وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية، قاله ابن رجب^(٩).

* ١٥٠ - قوله: "ولا يرجع غاصب" غرم العين والمنفعة^(١٠).

* ١٥١ - قوله: "يرجع الغاصب الأولُ بما غَرِمَ" يعني: من قيمة عين ومنفعة تلفت عند الثاني، وأما أجرهما مدة إقامتها عند الأول فهي عليه وليس للمالك مطالبة الثاني، ولا للأول الرجوع بما على الثاني^(١١) فقد أشار إليه الشارح^(١٢).

* ١٥٢ - قوله: "بشياء" أي: مطلقاً.

(١) في الأصل و (م، هـ) "هبة"، وما أثبتته من (س، ق) هو الصواب.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٢/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣١٢/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي، باب الوكالة ١٩٤/٢.

(٥) انظر: المصدر السابق، باب الرهن ١١٦/٢.

(٦) ليس في (ق).

(٧) في (م): العين.

(٨) في (س): لا يطلب.

(٩) نقله المحشي عن شرح المنتهى للبهوتي ٣١٢/٢، وانظره في القواعد لابن رجب ص ٢٠٢، قاعدة رقم (٩٣).

(١٠) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٢/٢.

(١١) زيادة في (س): فتأمل.

(١٢) شرح المنتهى لابن النجار ٣١٥/٥ - ٣١٦.

- ٧ - وفي مضاربة ونحوها* ١٥٣ يرجع عامل* ١٥٤ بقيمة عين وأجر عمل، وغاصب بما قبض عامل لنفسه-: من ربح، وثمر في مساقاة. - بقسمته* ١٥٥ معه.
- ٨ - وفي نكاح يرجع زوج* ١٥٦ بقيمتها وقيمة ولد اشترط حرّيته* ١٥٧ أو مات، وغاصب بمهر مثل. ويرد ما أخذ من مسمّى.
- ٩ - وفي إصداق وخلع أو نحوه* ١٥٨ عليه، وإيفاء دين* ١٥٩ - يرجع قابض بقيمة منفعة، وغاصب بقيمة عين. والدين بحاله.

- * ١٥٣ - قوله: "وفي مضاربة ونحوها [١١٦/ب] يرجع عامل... الخ" أي: مع جهل، كما يعلم من مواضع منها: قوله في شرحه الصغير^(١): "لأنه غره"^(٢) إذ العالم لم يُعر، ويؤخذ منه: أن الأخير في المال المغصوب [كخياط]^٣ وبناء وحائك لا يستحق أجره عمله على أحد إذا علم أن العين غصب؛ لتعديه بذلك، والله أعلم.
- * ١٥٤ - قوله: "ونحوها" كشركة ومساقاه^(٤).
- * ١٥٥ - قوله: "بقسمته" أي: الربح أو الثمر أو الزرع^(٥).
- * ١٥٦ - قوله: "يرجع زوج" يعني: جهل الحال^(٦).
- * ١٥٧ - قوله: "اشترط حرّيته" أي: أو غرّها^(٧).
- * ١٥٨ - قوله: "أو نحوه" كطلاق، وعتق، وصلاح عن دم عمد^(٨).
- * ١٥٩ - قوله: "وإيفاء دين" أي: دين^(٩) سَلَم أو غيره^(١٠).

(١) مراده به شرح المنتهى للبهوتي. وقد سبق وأن عبر بذلك في أول كتاب الطهارة. انظر: حاشية ابن قنائد بتحقيق د. خالد المشيقح ١٤/١.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٣/٢، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣١٦/٥.

(٣) في الأصل، (هـ، م، ق) "كخياطة" وما أثبتته هو ما في (س) وهو أقرب للصواب.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٣/٢.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٣١٨/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣١٣/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٣/٢.

(٧) راجع حاشية الخلوتي.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣١٩/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣١٤/٢.

(٩) ليس في (س).

(١٠) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٤/٢.

١٠- وفي إتلافٍ بإذن غاصب* ١٦٠. القرار عليه* ١٦١. وأن علم متلفٌ: فعلية.

وإن كان المنتقل إليه - في هذه الصور - هو المالك: فلا شيء له لِمَا يستقرُّ عليه لو كان أجنبياً، وما سواه فعلى غاصب.
وإن أطعمه* ١٦٢ لغير مالِكه، وعلم بغصبه -: استقرَّ ضمانه عليه. وإلا* ١٦٣: فعلى غاصب، ولو لم يقل: إنه طعامه.

ولمَّا لِكِه أو قَتَّه أو دَابَّتِه، أو أَخَذَه بقرضٍ أو شراء* ١٦٤ أو هبة أو صدقة، أو أَباحه له* ١٦٥، أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره، أو

* ١٦٠ - قوله: "بإذن غاصب" كذبح حيوان وطبخه^(١).

* ١٦١ - قوله: "القرار عليه" أي: الغاصب.

* ١٦٢ - قوله: "وإن أطعمه... الخ" هذه المسألة من أفراد قوله فيما تقدم: "وفي

إتلاف بإذن غاصب... الخ" فانظر ما فائدة تنصيبه عليها؟ ويمكن الجواب: بأن ما تقدم فيها إذا كان المتلف نائباً عن الغاصب بخلاف ما هنا، فتدبر.

* ١٦٣ - قوله: "وإلا" أي: بأن ظنه [لغاصب]^(٢).

* ١٦٤ - قوله: "أو أخذه بقرض أو شراء... الخ" أي: أخذ المالك المغصوب

من الغاصب^{(٣)(٤)}.

* ١٦٥ - قوله: "أو أباحه له" بأن كان صابوناً، فقال اغسل به، أو شمعا، فأمره

بوقده^(٥)، ونحوه، وهو لا يعلم أنه ملكه^{(٦)(٧)}.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢١/٥.

(٢) في الأصل و (هـ م، ق): الغاصب، وأثبت ما في (س) لاستقامة السياق به، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٣/٥.

(٣) ليس في (س).

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٥/٢.

(٥) في (هـ م): يوقده.

(٦) آخر في (س) بعد نهاية الحاشية رقم (١٦٥)، وقبل قوله: ويخطه على....

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٥/٣.

استؤجر على قصارته أو خياطته ونحوهما - ولم يعلم: - لم يبرأ غاصب* ١٦٦.

* ١٦٦ - قوله: "لم يبرأ غاصب" أي: من جميع ما لزمه بسبب الغصب وإلا فيبرأ^(١) في مسألة القرض والشراء من قيمة العين وأرش البكارة؛ لأنه يستقر عليه لو كان أجنبياً، وكذا قوله: "وإن أعيره بريء" أي: بريء^(٢) مما يستقر عليه لو كان أجنبياً وهو قيمة العين، وأما المنفعة فلا يبرأ الغاصب منها، حتى ما تلف تحت يد^(٣) المالك قبل علمه بالحال، ولو حذف هاتين المسألتين لكان أولى لعلمهما من قوله: "وإن كان المنتقل... إلخ".

[وبخطه أيضاً على قوله]^(٤): "لم يبرأ غاصب" أي: من جميع ما لزمه بسبب الغصب بل يبرأ مما دخل^(٥) على ضمانه كما تقدم في القاعدة وهي قوله: "وإن كان [١١٧/أ] المنتقل... إلخ" فيبرأ الغاصب فيما إذا أخذه المالك بشراء أو قرض من قيمة العين كالمعتاض الأجنبي، لا من المنفعة وكذا قوله: "وإن أعيره بريء" فإنه لا يبرأ الغاصب من المنفعة كما تقدم في الأجنبي على أن^(٦) المص رحمه الله تعالى لو^(٧) حذف هذه الجملة وهي: قوله: "أخذه... إلخ" لعلم حكمها مما تقدم، والله أعلم.

(١) في (س): قتده.

(٢) ليس في (س): بريء.

(٣) ليس في (ق): يد.

(٤) ليس في (س).

(٥) زيادة في (س): المالك.

(٦) ليس في (ق): أن.

(٧) ليس في (س): لو.

وَأَنْ أُعِيرَهُ: بَرَى* ١٦٧، كَصَدُورٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَالِكٍ لَغَاصِبٍ، وَكَمَا لَوْ زَوْجَهُ* ١٦٨ الْمَغْصُوبَةِ.

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ - وَقُلِعَ غَرْسُهُ* ١٦٩ أَوْ بِنَاؤُهُ -: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.
وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ - بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ* ١٧٠ - مَا اشْتَرَاهُ: رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ* ١٧١.
وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ، فَادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ الْبَائِعَ غَصَبَهُ مِنْهُ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا -:
لَمْ يَقْبَلْ عَلَى الْآخَرِ. وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمِيعِ: لَمْ يَبْطُلْ عَتَقُهُ* ١٧٢، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَعْتَقِهِ.

* ١٦٧ - قوله: وَإِنْ أُعِيرَهُ بَرَى" أي: سواء علم المالك أنه ماله، أو لم يعلم، لكن له الرجوع بأجرة المنفعة على الغاصب، حتى المنافع التي تلفت تحت يد المالك قبل علمه، كما يجب على الغاصب قيمة الطعام الذي أباحه لمالكه أو وهبه إياه ونحوه، فتأمل^(١).
* ١٦٨ - قوله: "وكما لو زوجه" أي: زوج المالك الغاصب فتصير أمانة.
* ١٦٩ - قوله: "وقلِع غرسه... الخ" لا يعارضه ما تقدم من أن الغارس والباني بعقد فاسد كمستعير؛ لأنه فيما إذا تعاطى المالك العقد معه، فإنه كالإذن له في ذلك، وأيضاً ذاك في الفاسد وهذا في الباطل، حاشية^(٢).
* ١٧٠ - قوله: "مطلقة" بأن لم تقل ملكه من وقت كذا بل أطلقت الملك^(٣).
* ١٧١ - قوله: "رد بائعه ما قبضه" يعني: للمشتري، أي: البائع أو المشتري^(٤).
* ١٧٢ - قوله: "لم يبطل عتقه" وللمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق^(٥).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٥/٥.

(٢) حاشية المنتهى للبهوتي ق/٤٨٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٦/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٧/٥.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٦/٢.

فصل - وإن أُتلف أو تَلَفَ ١٧٣* مغصوب: ضَمَن مِثْلِي* ١٧٤ - وهو: كلُّ مَكِيلٍ
أو موزون لا صناعةً فيه* ١٧٥ مباحةٌ، يصح السَّلَمُ فيه* ١٧٦ =

فصل: [في ضمان المثلي والمتقو]

* ١٧٣ - قوله: "أو تَلَفَ" ولو بصاعقة أو بمرض غصب به^(١).

* ١٧٤ - قوله: "ضَمَن مِثْلِي" بمثله، وغيره بقيمته، قال في الانتصار والمفردات: لو
حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم، لم ينفذ حُكْمه، ولم يلزم قبوله، نقله في
الإقناع^(٢)، وأقره واقتصر عليه في المبدع^(٣) وغيره^(٤) ^(٥).

* ١٧٥ - قوله: "لا صناعة فيه" أي: المكيل، بخلاف نحو هريسة^(٦) والموزون؛ بخلاف
نحو حلي^(٧).

* ١٧٦ - قوله: "يصح السلم فيه" خرج به كل مكيل وموزون لا يصح السلم فيه؛
لكونه مختلطاً بغيره مثلاً اختلاطاً ينقص قيمته كما لو غصب لبناً مشوباً بماء ونحوه، وهذا أولى
من التمثيل له بنحو الجوهر إذ هو خارج بقوله: "مكيل وموزون" والله أعلم، إلا أن يقال:
المراد: الجوهر^(٨) [١١٧/ب] الموزون كما عبر به في الحاشية^(٩).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣١/٥.

(٢) الإقناع ٣٥١/٢.

(٣) المبدع ١٨٣-١٨٢/٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١٩٤/٦.

(٥) نقل ما سبق عن كشف القناع ١٠٨/٤.

(٦) الهَرِيْسُ: الحبُّ المدقوق (بالمهراس) قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. المصباح، مادة: (هـ ر س).

(٧) لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر. حاشية البهوتي ق/٤٨٥، وانظر: شرح المنتهى
للبيهوتي ٣١٧/٢.

(٨) في (س): بالجواهر.

(٩) حيث قال: "قوله: "يصح السلم فيه" احترازاً عن الجواهر الموزونة كاللؤلؤ ونحوه" حاشية المنتهى للبيهوتي ق
٤٨٥.

بمثله* ١٧٧. فإن أعوز* ١٧٨: فقيمة مثله يوم إعوازه* ١٧٩. فإن

* ١٧٧- قوله: "بمثله" نصاً^(١)، لأن المثل أقرب إليه من القيمة لمماثلته له من طريق الصورة، والمشاهدة، والمعنى؛ بخلاف القيمة؛ فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد، وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت كالأثمان - ولو دراهم مغشوشة رائجة والحبوب والأدهان ونحوها، وفي رطب صار تمراً، وسمسم صار شيرجاً، يخبر مالكة فيضمنه، أي^(٢) المثليين^(٣) أحب، وأما مباح الصناعة كمعمول حديد ونحاس وصوف وشعر مغزول فيضمن بقيمته، شرحه^(٤).

وينبغي أن يستثنى من ضمان المثلي بمثله الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في البرية، ذكره في المبدع^(٥)، وجزم به الحارثي، قلت^(٦): ويؤيده ما قالوه في التيمم ويضم^(٧) رب ماء مات^(٨)، ويغرم قيمته مكانه^(٩)، قاله في شرح الإقناع^(١٠).

* ١٧٨- [قوله: "وإن أعوز" أي: تعذر المثل؛ لعدم، أو بُعد، أو غلاء^(١١).
ويخطه أيضاً على قوله: "وإن أعوز" يعني: أعوز في البلد أو حوله^(١٢)]^(١٣).
* ١٧٩- قوله: "يوم إعوازه" ولو قبل غصب^(١٤).

(١) قال أحمد في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال أو يوزن فعليه مثله. شرح المنتهى لابن النجار ٣٣١/٥.

(٢) في (س): المثلي.

(٣) يقصد شرح المنتهى للبهوتي ٣١٨/٢؛ لأن ما سبق نص عبارته، وقد لخصها البهوتي من شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٢-٣٣١/٥.

(٤) المبدع ١٨١/٤.

(٥) نص عبارة كشف القناع ١٠٧/٤: "قلت: ويؤيده ما قالوه في التيمم: ويضم رب ماء مات؛ لعطش رفيقه، ويغرم قيمته مكانه لورثته".

(٦) في (ق): ويضم، وفي (هـ م): أو يتيمم.

(٧) زيادة في (س، هـ م): لعطش رفيقه.

(٨) زيادة في (ق): لورثته.

(٩) نقله المحشي بتصرف بسيط. انظر: كشف القناع ١٠٧/٤.

(١٠) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٨٥.

(١١) انظر: كشف القناع ١٠٧/٤.

(١٢) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(١٣) زيادة في (س) وقد ضرب عليها: "قوله: "فقيمه" في البلد أو حوله".

(١٤) انظر: حاشية المنتهى للبهوتي ق ٤٨٥.

قَدْر* ١٨٠ على المثل - لا بعد أخذها: وجب* ١٨١.
 وغيره بقيمته* ١٨٢ يوم تلفه* ١٨٣، في بلد غصبه* ١٨٤، من نقده. فإن تعدد: فمن
 غالبه.
 وكذا متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد* ١٨٥، وما أجري

* ١٨٠ - قوله: "فإن قدر" يعني: من عليه المثل^(١).

* ١٨١ - قوله: "وجب" أي: المثل، ولو بعد الحكم عليه بأداء القيمة، كالمأمور
 بالتيمم عند ضيق الوقت وعدم الماء، ثم قدر عليه قبل الصلاة^(٢).

* ١٨٢ - قوله: "وغيره بقيمته... الخ" فإن كان زرعاً أخضر قوم على رجاء
 السلامة وخوف العطش كالمريض والجاني، قاله في شرح الإقناع^(٣).

* ١٨٣ - قوله: "يوم تلفه" ولو زادت قيمته بعده، والمراد باليوم هنا: الوقت لئلا
 كان أو نهاراً فيما يظهر، كما تقدم^(٤).

* ١٨٤ - قوله: "في بلد غصبه" ظاهره ولو كانت قيمته في بلد التلف أكثر.

* ١٨٥ - قوله: "ومقبوض بعقد فاسد" [يعني: تلف أو تلف] ^(٥) يجب الضمان في
 صحيحه كيبيع لا نحو هبة، م ص^(٦).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٣/٥.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٨/٢.

(٣) كشف القناع ١٠٨/٤.

(٤) تقدم ذكر ذلك في كتاب العارية عند الحاشية رقم (٦٦) ص ٦٥٨.

(٥) قدم في (س) بعد كلمة "مقبوض" في أول هذه الحاشية رقم (١٨٥). وانظر: المسألة في كشف القناع
 ١٠٨/٤.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٨/٢.

.....

=وبخطه أيضاً على قوله: "ومقبوض بعقد فاسد... الخ" لكن لو اشترى ثمرة [١١٨/أ]
[شجر شراءً فاسداً وخلقى البائع بينه وبينه على شجره لم يضمنه^(١) بذلك؛ لعدم ثبوت يده
عليه، ذكره بعض أصحابنا محل وفاق، قاله ابن رجب في القواعد^(٢)، ومقتضى قولهم: "فإن
دخل في ملكه"^(٣) صحة العقد، وإلا لما ترتب عليه الملك، قال م ص: هذا العقد
جار مجرى الفاسد؛ لكونه لم يعين الثمن؛ لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق قال: وهذا
وإن كان مخالفاً لما تقدم في البيع^(٤) أولى من القول: بأنه فاسد يترتب عليه الملك^(٥) [٦].

(١) في (س) : لم يضمن.

(٢) القواعد ص ٢٠٧، قاعدة رقم (٩٣)، علماً أن المحشي نقل ما سبق عن كشف القناع ١٠٨/٤.

(٣) هذا الذي في الإقناع ٣٥١/٢، وفي المنتهى ٣٨٩/١: "فلو دخل — بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن، أو حوائج
من يقال ونحوه، في أيام، ثم يحاسبه — فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه."

(٤) من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن.

(٥) نقل ما سبق بتصريف بسيط عن كشف القناع ١٠٨/٤.

(٦) كرر في (س) ما بين المعكوفين بعد الحاشية القادمة رقم (٢٠١).

مجرأه*١٨٦: مآ لم يدخل في ملكه*١٨٧. فلو دخل - : بأن أأخذ معلوماً
بكيل أو وزن، أو حوائج من بقال ونحوه*١٨٨، في أيام، ثم يحاسبه-: فإنه
يعطيه*١٨٩ بسعر يوم أخذه*١٩٠.

*١٨٦- قوله: "وما أجري مجراه" كالمقبوض على وجه السوم م ص^(١).

*١٨٧- قوله: "في ملكه" أي: ملك المتلف له^(٢).

*١٨٨- قوله: "ونحوه" كجزار وزيات.

*١٨٩- قوله: "فإنه يعطيه" أي: لا يضممه بالمثل أو القيمة بل
يعطيه... الخ^(٣).

*١٩٠- قوله: "يوم أخذه" قال م ص: لتراضيهما على ذلك، ومقتضاه

صحة البيع بثمان المثل انتهى^(٤). أي: حيث علماه حالة العقد، وإلا فهو كالبيع بما
يشترى^(٥) به زيد مثلاً أو بما ينقطع به السعر فلا يصح، والله أعلم.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٨/٢، كشف القناع ١٠٨/٤.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٨/٢.

(٣) كشف القناع ١٠٨/٤.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٨/٢.

(٥) في (س): اشترى.

ويقومُ مُصاغٌ مباح من ذهب أو فضة، وتبرّ تخالف قيمته وزنه - بغير جنسه ،
ومنها بأيّهما شاء؛ ويُعطى بقيمته* ١٩١ عَرْضاً. ويُضمن محرّم صناعة* ١٩٢ بوزنه من
جنسه.

وفي تلف* ١٩٣ بعض مغصوب، فتقص قيمة باقيه-: كزوجي خُفّ تلف
أحدهما. - ردُّ باق، وقيمة تالف، وأرّش نقص.
وفي قِن يَأْبِق* ١٩٤، ونحوه* ١٩٥ - قيمته. ويملكها* ١٩٦ مالكه، لا غاصبٌ

* ١٩١- قوله: "وَيُعْطَى بقيمته... الخ" الباء بدلية أي: ويُعطى الغاصبُ المالكُ
عرضاً بدل قيمة الحلّي المصوغ من النّقدين^(١).
* ١٩٢- قوله: "ويُضمن محرّم صناعة" كأواني ذهب أو فضة، وحلي رجال
محرّم^(٢).

* ١٩٣- قوله: "وفي تلف... الخ" أي: يجب في ذلك.
* ١٩٤- قوله: "يَأْبِق" أبق العبد إباقاً من باب: تعب وقتل [في لغة]^(٣)، والأكثر
من باب ضرب: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد^(٤) عمل، هكذا قيده في
العين^(٥) وقال الأزهري: الإباق: هروب العبد من سيده، قاله في المصباح^(٦).
* ١٩٥- قوله: "ونحوه" كجملٍ شرَدَ^(٧).
* ١٩٦- قوله: "ويملكها" قال م ص: أي: القيمة انتهى^(٨)، وكذا المثل بالأولى.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٦/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٩/٢.

(٣) في (س): وفي لغة من.

(٤) في (ق): له.

(٥) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ. أول معجم

في العربية، مطبوع في ثمان مجلدات بتحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.

وانظر: كتاب العين، مادة (أ ب ق) ٢٣١/٥.

(٦) المصباح، مادة: (أ ب ق). وانظر: تهذيب اللغة، مادة: (أ ب ق).

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٩/٢.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٣١٩/٢، وقد نقل البهوتي عن شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٨/٥.

مغصوباً بدفعيها*١٩٧. فمتى قدر: ردّه، وأخذها*١٩٨ أو بدلها إن تلفت*١٩٩.
وفي عصير - تخمّر - مثله. ومتى انقلب خلاً: ردّه وأرّش نقصه، كما لو نقص بلا
تخمّر، واسترجع البذل.
وما صحت إجارته -: من مغصوب*٢٠٠، ومقبوض بعقد

*١٩٧- قوله: "بدفعيها" قال م ص: قال في التلخيص: ولا يجبر المالك على أخذها،
ولا يصح [١١٨/ب] الإبراء منها، ولا يتعلق الحق بالبذل، فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما يثبت
جواز الأخذ دفعاً للضرر فتوقف على خيرته، انتهى كلامه^(١)، والظاهر: أن محلّ هذا إذا كانت
عين الغصب باقية حين دفع البذل وإلا فيجب البذل في الذمة ويصح الإبراء وغيره.
*١٩٨- قوله: "وأخذها" بزيادة متصلة^(٢).

*١٩٩- قوله: "إن تلفت" وليس لغاصب حبس المغصوب لتردد قيمته، وكذا مشتر
بعقد فاسد ليس له حبس المبيع^(٣) على ردّ ثمنه، صححه في التلخيص^(٤)، بل يدفعان إلى عدل
يسلم إلى كلّ ماله، م ص^(٥).

*٢٠٠- قوله: "من مغصوب... الخ" من التبويض لا للبيان م خ^(٦)، لا يخفى عدم
ظهور التبويض؛ لأن ضابطه: صحة حلول: "بعض" محلها، فلو قيل: وما صحت إجارته بعض
مغصوب... الخ لما كان له معنى إذ المتبادر إذاً أن يكون بدلاً من "ما" فالصواب: أنها للبيان، لما
[في "ما"]^(٧) من الإجماع، فتدبر.

(١) انظر في: شرح المنتهى للبهوتي ٣١٩/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٠/٢.

(٣) في (ق): للمغصوب.

(٤) انظره في: الإنصاف ٤/٤٤٨.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٠/٢.

(٦) حاشية الخلوقي ١/١٩٨/أ.

(٧) في (س): فيه.

فاسد* ٢٠١- فعلى غاصب وقابض أجرٌ مثله: مدة مقامه* ٢٠٢ بيده. ومع عجز عن ردِّ: إلى أداء قيمته* ٢٠٣. ومع تلفٍ: فإليه. ويُقبل قوله في وقته. - وإلا: فلا* ٢٠٤؛ كغنمٍ وشجرٍ وطيرٍ، ونحوها: مما لا منافع لها يستحق بها عوض* ٢٠٥.

* ٢٠١- قوله: "بعقد فاسد" أي: يجب الضمان في صحيحه^(١) كما تقدم، وصرح بمعناه في شرحه^{(٢)(٣)}.

* ٢٠٢- قوله: "مدة مقامه... الخ" أي: فتضمن^(٤) المنافع بالفوات والتفويت^(٥).

* ٢٠٣- قوله: "إلى أداء قيمته... الخ" فلو دفع بعضها في أول شهر مثلا ثم دفع الباقي في آخر الشهر فهل تلزمه أجرة إلى آخر الشهر أم لا؟ يلزمه بقدر ما بقي من القيمة.

* ٢٠٤- قوله: "وإلا فلا" أي: فلا تصح إجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد، أي: لم تجر عادة بإجارته، فلا يلزم غاصبه ولا قابضه أجرة، شرح منصور رحمه الله^(٦).

* ٢٠٥- قوله: "يستحق بها عوض" أي: غالبا فلا يرد [صحة إجارة غنم]^(٧)؛ لدياس زرع، وشجر؛ لنشر ونحوه؛ لندرته، م ص^(٨).

(١) كالبيع والإجارة؛ بخلاف عقود الأمانات: كالوكالة، والمضاربة، والوديعة. وعقود التبرعات: كالهبة، والوصية، والصدقة، فإنه لا يجب الضمان في صحيحها؛ ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئا على الغاصب بما غرمه. شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٢/٥، وانظر: الحاشية رقم (١٧٠) من كتاب البيع.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٠/٢.

(٣) زاد في (س) في هذا الموضع ما سبق الإشارة إليه في نهاية الحاشية رقم (١٨٤) وقبل الحاشية (١٨٥).

(٤) في (س): فيضمن.

(٥) أي: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد

التلف كالأعيان. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٢/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٠/٢.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢١/٢.

(٧) في (س): إجارة صحة غنم.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢١/٢.

ويلزم*٢٠٦ في قِنْ ذي صنائع*٢٠٧، أجره أعلاها فقط .

*٢٠٦- قوله: "ويلزم...الخ" أي: يلزم غاصباً وقابضاً بعقد فاسد^(١).

*٢٠٧- قوله: "ذي صنائع...الخ" علم منه: أنه لو لم يحسن صنعة^(٢) [١١٩/أ]

لم يلزمه^(٣) أجره صنعة مقدرة، ولو حبسه مدة يمكن أن يتعلم فيها صنائع؛ لأنه غير متحقق، كما تقدم التنبيه عليه، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٦/٥.

(٢) في (هـ، م): صنعة.

(٣) في (هـ، ق، م): لم يلزم.

(٤) انظر: الحاشية رقم (١٩) من هذا الباب.

فصل - وحرّم تصرّف غاصب* ٢٠٨ في مغصوب، بما ليس له حكم - من
 صحة وفساد-: كإتلاف، واستعمال: كلبس، ونحوه* ٢٠٩. وكذا بما له حكم:
 كعبادة* ٢١٠ وعقد. ولا يصحان.
 وإن اتجر بعين مغصوب* ٢١١ أو ثمنه: فالربح وما اشتراه* ٢١٢ - ولو في ذمته
 بنية نقده* ٢١٣، =

فصل: [في حكم تصرفات الغاصب وتخيرها]

* ٢٠٨ - قوله: "وحرّم تصرف غاصب" وغيره ممن علم بالحال^(١).
 * ٢٠٩ - قوله: "ونحوه" كاستخدام، وذبح^(٢).
 * ٢١٠ - قوله: "كعبادة" كصلاة في ثوب أو بعقة^(٣).
 * ٢١١ - قوله: "بعين مغصوب" يعني: أو مسروق، ونحوه.
 * ٢١٢ - قوله: "وما اشتراه" أي الغاصب من السلع^(٤).
 * ٢١٣ - قوله: "بنية نقده" فلو اشترى في ذمته ولم ينو دفع الثمن من المغصوب
 فالربح للغاصب خلافا للإقناع حيث جعله للمالك^(٥)، والحاصل: أن الربح للمالك مطلقا
 عند صاحب الإقناع وفي غير هذه^(٦) عند المص^(٧).
 وبخطه أيضا على قوله: "بنية نقده" يعني: من المغصوب أو ثمنه، لا إن لم ينو،
 خلافا للإقناع^(٨) حيث قال: فإنه^(٩) للمالك حتى في هذه الصورة^(١٠).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢١/٢.

(٢) المصدر السابق ٣٢١/٢، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٩/٥.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢١/٢.

(٤) المصدر السابق ٣٢١/٢.

(٥) فقال: "وإن اشترى في ذمته ثم نقدها، ولو من ودیعة عبده، أو قارض بهما، ولو بغير نية نقده، فالعقد صحيح،

والإقباض فاسد، أي: غير مبرئ، والربح، والسلع المشتراة للمالك". الإقناع ٣٥٣/٢.

(٦) زیادة في (م،س): الصورة.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٢، ٣٥٠/٥.

(٨) الإقناع ٣٥٣/٢.

(٩) في (س): بأنه.

(١٠) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢.

= ثم نقده لمالك* ٢١٤.

وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه، أو ملك ثوب أو سرج عليه-: فقول غاصب* ٢١٥.
وفي ردّه، أو عيب فيه -: فقول مالك* ٢١٦.

* ٢١٤- قوله: "لمالك" هذه المسألة مشككة جدا على قواعد المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك الربح والسلع؟ لكن نصوص أحمد رحمه الله متفقة على أن الربح للمالك، فخرج الأصحاب ذلك على وجوه مختلفة كلها ضعيفة^(١)، والأقرب ما في المبدع: حيث حمله على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري^(٢) كما نقله عنه في شرح الاقتناع^(٣) فتدبر^(٤).
* ٢١٥- قوله: "فقول غاصب" أي: يمينه^(٥) حيث لا بينة^(٦).
* ٢١٦- قوله: "فقول مالك" أي: يمينه على نفي ذلك^(٧).

(١) "فبناء ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الإجازة، وتبعه في المغني، وبناءه في التلخيص على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان، فيشق اعتباره، ونخص ذلك بما طال زمنه. وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب، وصرح بذلك أحمد في رواية المروزي، فيحمل مطلق كلامه على مقيدته، وحمله ابن رجب في فوائد القواعد على أن النقود لا تتعين بالتعيين فيصير كما لو اشترى في ذمته". انظر: الإنصاف ٦/٣٠٨، ٣٠٩، شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٣/٥، كشف القناع ١١٣/٤.

(٢) المبدع ١٨٧/٥.

(٣) انظر: كشف القناع ١١٣/٤.

(٤) زيادة في (س): ويخطه على قوله: "ثم نقده لمالك" هذا واضح... الخ. قلت: ما ذكره مستفاد من الفائدة التي سبق ذكرها بعد الحاشية رقم (١٤٤). وقد كتبت هذه الزيادة أيضا في (ق) بخط مغاير لخط الناسخ.

(٥) ليس في (ق): يمينه.

(٦) لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد، وعدم الصناعة وعدم ملك الثوب أو السرج عليه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢.

(٧) لأن الأصل عدم الرد والعيب. شرح المنتهى لابن النجار ٥٣٤/٥.

ومن بيده عُصوبٌ أو رُهون أو أماناتٌ، لا يُعرف أربابُها* ٢١٧، فسلمها إلى حاكم - ويلزمه قبولُها - : بَرِيءٌ من عهدتها.
وله الصدقة* ٢١٨ بما =

* ٢١٧- قوله: "لا يُعرف أربابُها" أو عرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة، م ص^(١).
* ٢١٨- قوله: "وله الصدقة... الخ" [يعني: بلا إذن حاكم ولو بوقف^(٢) على المساكين]^(٣) قال ابن رجب في القواعد: وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام كقطاع الطريق، وأفقي القاضي بجوازه، انتهى^(٤)، أقول: إنما يظهر هذا [١١٩/ب] التخريج أن^(٥) لو قصد المتصدق جعل الثواب لرب المتصدق به كما في مسألتنا فيجوز قبول الصدقة إذاً، وإلا فَيُدُ المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المترتبة على يد الغاصب كما تقدم^(٦).
وبخطه أيضاً على قوله: "وله الصدقة بما عنهم" فالثواب لأربابها قال م ص: بلا إذن حاكم^(٧) [كما في الفروع]^(٨): وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، انتهى^(٩).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٢/٢.

(٢) في (ق): وقف.

(٣) ليس في (س). وانظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٨٧.

(٤) القواعد، القاعدة رقم (٩٧) ص ٢١٦-٢١٧.

(٥) في (س): أنه.

(٦) انظر: الحاشية رقم (١٤٠)، (١٤٦) من كتاب الغصب.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٣/٢.

(٨) ليس في (س).

(٩) لثبوت الولاية عليها شرعاً، للحاجة، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم. الفروع ٥١٤/٤.

= عنهم بشرط ضمانها* ٢١٩، كلْقطة* ٢٢٠. ويسقط عنه إثم الغصب* ٢٢١. وليس له التوسُّع بشيء منها. وإن فقيراً* ٢٢٢. ومن لم يقدر على مباح* ٢٢٣، لم يأكل من حرام ماله غنيّة عنه: كحلّواء* ٢٢٤ ونحوها.

* ٢١٩- قوله: "بشرط ضمانها... الخ" أي: لأربابها إذا عرفهم، فيخير مالك المال إذا حضر بين الأجر والبدل، ولا ينقض المالك تصرف المتصدق؛ لثبوت الولاية له شرعاً للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم^(١).
 * ٢٢٠- قوله: "كلْقطة" حرّم التقاطها، أو لم يعرفها^{(٢)(٣)}.
 * ٢٢١- قوله: "ويسقط عنه إثم الغصب" أي: مع التوبة^(٤).
 * ٢٢٢- قوله: "وإن فقيراً" أي: ودين معين^{(٥)(٦)}.
 * ٢٢٣- قوله: "ومن لم يقدر على مباح... الخ" قال في الاختيارات: "لو باع الرجل مبايعات يعتقد حلّها ثم صار المال إلى وارث، أو متهب، أو مشتر، يعتقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أحلّ بما هو فرض عند المأموم دونه، والصحيح الصحة^(٧)، نقله في حاشية الإقناع^(٨).
 * ٢٢٤- قوله: "كحلّواء" كذا بضبطه.
 * ٢٢٥- قوله: "ونحوها" كفاكهة^(٩).

(١) انظر: الفروع ٥١٤/٤، شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٦/٥، ٣٥٧، كشف القناع ١١٥/٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٦/٥.

(٣) زيادة في (س): قوله على قوله: "كلْقطة" لم تملك بتعريف، م ص.

(٤) في (س): التسوية. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٦/٥.

(٥) أي: أن الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٣/٢.

(٦) زيادة في (س): "إثم الغصب" أي: مع التوبة.

(٧) الاختيارات ص ١٦٧، ثم قال: وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين.

(٨) حاشية الإقناع ل/ ٨٦ أ - ب.

(٩) في (س): كفواكه.

ولو نَوَى جَحْدٌ* ٢٢٦ ما بيده من ذلك* ٢٢٧، أو حَقَّ عليه - في حياة
رَبِّه - : فتَوَابَهُ لَهُ؛ وإِلَّا: فلورثته* ٢٢٨.

ولو نَدِمَ، وَرَدَّ ما غَصِبَهُ على الورثة - : بَرِيءٌ من إثمِهِ، لا من إثمِ
الغصب.

ولو رَدَّه ورثة غاصب* ٢٢٩: فلمغصوبٍ منه مطالبته في الآخرة.

* ٢٢٦ - قوله: "ولو نَوَى جَحْدٌ" لأن نية الجحد قائمة مقام إتلافه^(١).

* ٢٢٧ - قوله: "من ذلك" أي: المذكور من غصوب وغيرها^(٢).

* ٢٢٨ - قوله: "وإِلَّا فلورثته" علم منه: أنه يثاب الإنسان على ما فات
عليه قهراً مع أنه لم ينوهِ^(٣).

* ٢٢٩ - قوله: "ولو رَدَّه ورثة غاصب" يعني: إلى ورثته مالك^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٩/٥.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٣/٢.

(٣) انظر: كشف القناع ١١٥/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٤/٢.

فصل - ومن أٌتلف* ٢٣٠، ولو سهواً، مالا* ٢٣١ محترماً* ٢٣٢ لغيره* ٢٣٣، بلا إذنه -ومثله يضمنه* ٢٣٤-: ضَمْنُه. وإن أُكْرِهَ: فمُكْرَهُ، ولو على إتلاف مال نفسه. لا غير محترم: كصائل* ٢٣٥، ورقيق حال قطع الطريق، ومال حربي، ونحوهم. وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حلَّ قيدَ قنٍّ أو أسير، أو دفع لأحدهما مبرداً* ٢٣٦ فبرده* ٢٣٧، أو حلَّ فرساً أو سفينة -ففات، أو عُقر* ٢٣٨ شيء من ذلك،

فصل: [فيما يضمن به المال بلا تحصيل]

- * ٢٣٠- قوله: "ومن أٌتلف" من مكلف وغيره إن لم يدفعه ربه إليه^(١).
 * ٢٣١- قوله: "مالاً" أي: لا نحو كلب^(٢).
 * ٢٣٢- قوله: "محترماً" لا نحو صنم وآلات لهُو [١٢٠/أ]^(٣).
 * ٢٣٣- قوله: "لغيره" لا مال نفسه^(٤).
 * ٢٣٤- قوله: "ومثله يضمنه" لا أهل عدل وبغي^(٥).
 * ٢٣٥- قوله: "كصائل" أي: لم يندفع بدونه^(٦).
 * ٢٣٦- قوله: "مبرداً" بكسر الميم، ما يُبردُ به الحديد.
 * ٢٣٧- قوله: "فبرده" أي: القيد.
 * ٢٣٨- قوله: "أو عُقر... الخ" أي: بأن كان الطائر جارحاً فقلع عين إنسان ونحوه، وكذا لو حلَّ سلسلة فهدٍ أو ساجور كلب وهو: خشبة تجعلُ في عنقه^(٧)، فقتل أو عُقر ضمنه، شرحه^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٤/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٣/٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٤/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٣/٥.

(٥) في حال الحرب، انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٣/٥-٣٦٤.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٥/٥.

(٧) لتمنعه من العقر.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٤/٢، كشف القناع ١١٨/٤.

أو أتلَف* ٢٣٩ شَيْئًا* ٢٤٠ - أو وَكَاءَ زِقْ مَائِع* ٢٤١ أو جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ
الشمسُ* ٢٤٢ ، أو بَقِيَ بعد حَلَّه - فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ* ٢٤٣ ، فَاَنْدَفَقَ* ٢٤٤ -: ضَمِنَهُ. لا
دَافِعَ مِفْتَاحٍ لِلصَّ، ولا حَابِسٌ مَالِكٍ دَوَابَّ* ٢٤٥ فُتْلَفُ.

* ٢٣٩ - قوله: "أو أتلَف" أي: الطائر أو القن أو الفرس أو نحوه.

* ٢٤٠ - قوله: "شيئًا" كأن كسر إناء.

* ٢٤١ - قوله: "أو وكاء زق مائع... الخ" ولو فتح بثقا وهو: الجسر الذي يجبس
الماء، فأفسد الماء زرعاً، أو غيره، ضمن^(١)، قال م ص: قلت: وعلى قياسه: لو فات به
ري شيء من الأراضي التي كانت تروى بسبب سده، فيضمن فاتحه خراجة، وعلى قياسه:
لو فرط من يلي سَدَّ البثق فيه فأزاله الماء عند علوه وأتلَف^(٢) شيئاً، أو فات به ري شيء
من الأراضي. انتهى^(٣).

* ٢٤٢ - قوله: "فأذابته الشمس" بخلاف ما لو أذابته نار قريبها إليه غيره، فإن
قياس المذهب يضمنه مقرّبها، ذكره المجد^(٤) ^(٥).

* ٢٤٣ - قوله: "فألقتة ريح" أي: أو زلزلة^(٦).

* ٢٤٤ - قوله: "فاندفق" أي: أو خرج منه شيء^(٧).

* ٢٤٥ - [قوله: "ولا حابس مالك دواب" كذا بضبطه]^(٨).

(١) انظر: كشف القناع ١١٨/٤.

(٢) في (هـ، م): أو تلف.

(٣) كشف القناع ١١٨/٤.

(٤) نقل المحشي قول المجد عن كشف القناع ١١٧/٤.

(٥) قدم في (س) في هذا الموضع الفائدة التي بعد الحاشية رقم (٢٤٦).

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٦/٥.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٦/٥.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (س). ومراده: إذا حبس إنسان إنساناً له دواب فتلفت دوابه بسبب حبسه لم يضمنها
حاسبه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٧/٥. وفي المبدع ١٩١/٥: ينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره.

ولو بقي الطائر أو الفرس حتى نفرهما آخر: ضمن المنقر* ٢٤٦.
ومن ربط أو أوقف دابة* ٢٤٧ بطريق ولو واسعاً، أو ترك بها* ٢٤٨ طيناً أو
خشبة أو عموداً أو حجراً* ٢٤٩ أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط* ٢٥٠ -
ضمن ما تلف بذلك.

* ٢٤٦- قوله: "ضمن المنقر" كدافع في بئر مع حافرهما^(١) وكذا لو حل حيواناً، و
حرّضه آخر فجنى، فإن ضمان جنايته على المحرض^(٢).

فائدة: لو أتلّف وثيقة بمال لا يثبت إلا بما فتعذر ثوبته ضمنه^(٣).

* ٢٤٧- قوله: "أو أوقف دابة" أي: له أو لغيره ويده عليها، بأن كان راكباً أو
نحوه فأتلّفت شيئاً، أو جنت بيد أو رجل، ضمن رابطها، وموقفها، قاله في الإقناع^(٤)، قال
في شرحه: وظاهره: لا يضمن جناية ذنبها^(٥).

* ٢٤٨- قوله: "أو ترك بها" أي: ألقى بها طيناً، أو قشر بطيخ، أو رش فيه ماء،
فرلق به إنسان ضمنه؛ إلا إن كان الرش لتسكين الغبار على [١٢٠/ب] الوجه المعتاد، فلا
ضمان في ذلك^(٦).

* ٢٤٩- قوله: "أو حجراً" إلا في نحو مطر ليظاً عليه الناس^(٧)، كما سيحي^(٨).

* ٢٥٠- قوله: "إلى حائط" وظاهره ولو مال إلى السقوط، م ص^(٩).

(١) فيختص الضمان بالدافع لا بالحافر؛ لأن سببه أخص. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٨/٥.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٥/٢.

(٣) أي: ضمن المال متلفها. انظر: كشف القناع ١١٩/٤.

(٤) انظر: الإقناع ٣٥٦/٢.

(٥) كشف القناع ١١٩/٤.

(٦) انظر: كشف القناع ١١٩/٤.

(٧) لأن فيه نفعاً للمسلمين. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٧/٢.

(٨) أي: في متن المنتهى ٣٩٢/١، وشرح المنتهى للبهوتي عنه في ٣٢٧/٢ وانظر الحاشية رقم (٢٧٦) من هذا الكتاب.

(٩) كشف القناع ١١٩/٤.

وَيُضْمَنُ مُغَرٍّ، مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِإِغْرَائِهِ* ٢٥١ ودَلَّالِيهِ.

ومن اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا* ٢٥٢* ٢٥٣ أو لَا يُقْتَنَى* ٢٥٤ أو أَسُودَ بَهِيمًا، أو أَسَدًا، أو
نَمِرًا أو ذُبَابًا، أو هِرًّا تَأْكُلُ* ٢٥٥ الطيورَ وتَقْلِبُ القُدُورَ

* ٢٥١- قوله: "ياغرائه" كقوله: خذ من ماله فإنه كذا وكذا. والدالُّ هو

من يقول: ماله محل كذا، ولعله يكتفي بأحد الأمرين ليوافق ما تقدم في الحجر^(١).

ومثله من شكى إنساناً ظلماً فأغرمه شيئاً لحاكم سياسي كما أفق به قاضي
القضاة الشهاب ابن النجار والد المص. قال في شرح الإقناع: ولم يزل مشائخنا يفتون
به، بل لو أغرمه شيئاً لقاضي ظلماً، كان له الرجوع عليه، كما يعلم مما تقدم في
الحجر، انتهى^(٢).

* ٢٥٢- قوله: "ومن اقتنى كلباً عقوراً... الخ" فهم منه: أنه لو حصل شيء

من ذلك في بيته من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئاً، لم يضمه؛ لعدم تسميته،
وصرح به في [شرحه^(٣) والإقناع^(٤)].

* ٢٥٣- قوله: "عقوراً" أي: بأن تكون عادته ذلك^(٥)^(٦).

* ٢٥٤- [قوله: "أو لا يُقْتَنَى" كغير الثلاثة.

* ٢٥٥- قوله: "تأكل... الخ" أي: المذكورات.

(١) نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ١١٧/٤، وانظر ما قاله في الحجر في كشف القناع ٤١٩/٣.

(٢) نقل ما سبق بتصرف بسيط عن كشف القناع ١١٦/٤-١١٧.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٠/٥.

(٤) في (س): شرح الإقناع. وانظر: الإقناع ٣٥٦/٢، كشف القناع ١١٩/٤-١٢٠.

(٥) انظر: كشف القناع ١٢١/٤.

(٦) زيادة في (س): وهراً تأكل الطيور.

عادة* ٢٥٦، مع علمه* ٢٥٧، أو نحوها* ٢٥٨: من السباع المتوحشة؛ المنقح: "وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح" - فعقر* ٢٥٩، أو خرّق ثوب من دخل* ٢٦٠ يأذنه - أو نفحت دابة* ٢٦١ بضيق* ٢٦٢، من ضربها -: ضمنه.

* ٢٥٦ - قوله: "عادة" أي: بأن تقدمت للهر عادة بذلك^(١) فإن لم يكن للهر عادة بذلك لم يضمن صاحبه ما أتلفه، كالكلب الذي ليس بعقور، ولا فرق في ضمان إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار بخلاف البهائم^(٢) كما سيحيى^(٣).

* ٢٥٧ - قوله: "مع علمه" أي: المقتني لذلك.

* ٢٥٨ - قوله: "أو نحوها" كذب وقرء.

* ٢٥٩ - [قوله: "فعقر" أي: في شيء من ذلك آدمياً أو دابة]^(٤).

* ٢٦٠ - قوله: "من دخل" مترل المقتني إن لم ينبهه على الكلب، أو أنه غير موثق، ذكره الحارثي^(٥) وكذا لو خرّق ثوب من هو خارج منزله، بخلاف بوله وولوجه في إناء الغير، شرحه^(٦)؛ لأنه لا يخص العقور [أ/١٢١]^(٧).

* ٢٦١ - قوله: "أو نفحت دابة... الخ" نفحت الدابة نفحاً ضربت بحافرها، قاله في المصباح^(٨).

* ٢٦٢ - قوله: "بضيق" أي: لا واسع؛ لعدم حاجته إلى ضربها فهو الجاني على نفسه.

(١) ليس في (س).

(٢) لأنه للعدوان بخلاف البهائم من إبل وبقر ونحوها. انظر: كشف القناع ١١٩/٤ - ١٢٠.

(٣) انظر: الحاشية رقم (٣١٠ - ٣١٣) من هذا الباب، وكشاف القناع ١٢٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٠/٢.

(٤) ليس في (س). وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٠/٥.

(٥) انظره في الإنصاف ٢٢١/٦.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٦/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٦/٢، كشف القناع ١٢٠/٤.

(٨) المصباح، مادة: (ن ف ح).

ويجوز قتل هرّ بأكِل لحم* ٢٦٣، ونحوه* ٢٦٤.
ومن أجج ناراً* ٢٦٥ بملكه* ٢٦٦. أو سقاه، فتعدى إلى ملك غيره* ٢٦٧.

* ٢٦٣- قوله: "ويجوز قتل هرّ بأكِل لحم... الخ" أي: بسبب ذلك.

* ٢٦٤- وقوله: "ونحوه" أي: نحو [اللحم كخبز]^(١) وكذا سائر ما فيه أذى، دفعاً لأذاه وقيد ابن عقيل ونصره الحارثي؛ بحين أكلها اللحم ونحوه فقط، إلحاقاً لها بالصائِل^(٢).

فائدة: إذا أَلقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه؛ لأنه أمانة، فإن عرف صاحبه لزمه إعلامه، فإن لم يفعل ضمنه وإلاً فلقطه، وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه، إلا أن يكون غير ممتنع فكالثوب^(٣).

* ٢٦٥- [قوله: "ومن أجج ناراً" أي: أوقد]^(٤).

* ٢٦٦- [قوله: "بملكه" ولو بإجارة أو إعارة وكذا بموت، م ص^(٥)، وأما بملك الغير فيضمن مطلقاً]^(٦) أفرط أو فرط أو لا^(٧)]^(٨).

* ٢٦٧- قوله: "إلى ملك غيره" ولو بأن تيبس النار أغصان شجرة غيره، ولم يكن في هوائه^(٩).

(١) في (س): الهر كالقواسق.

(٢) انظر: كشف القناع ١٢٠/٤.

(٣) انظر: الإقناع ٣٥٧/٢، كشف القناع ١٢١/٤.

(٤) ليس في (س).

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٦/٢.

(٦) بداية سقط كبير في (م) ينتهي إلى باب الوديعة.

(٧) انظر: كشف القناع ١٢١/٤.

(٨) كتبت هذه الحاشية التي بين المعكوفين في (س) بهذه الصورة: قوله: "ناراً بملكه" وأما بملك الغير فيضمن مطلقاً

أفرط أو فرط أو لا، وبخطه على قوله ناراً بملكه ولو بإجارة أو إعارة وكذا بموت، م ص.

(٩) فإن كانت أغصان غيره في هوائه لم يضمن. انظر: كشف القناع ١٢١/٤.

لا بطريان ربح* ٢٦٨، فأتلفه - ضمنه إن أفرط أو فرط* ٢٦٩.
ومن حفر، أو حفر قته* ٢٧٠ بأمره بئراً* ٢٧١ لنفسه* ٢٧٢

* ٢٦٨ - قوله: "لا بطريان ربح... الخ" قال في عيون المسائل^(١): لو أججها على سطح دار فهبت الريح فأطارت الشرر، لم يضمن؛ [لأنه في ملكه، ولم يفرط]^(٢)، وهبوب الريح ليس من فعله^(٣)، قال المجد رحمه الله: لو أوقد ناراً لخبز ونحوه في السفينة، فظاهر رواية ابن هاني^(٤)، وحرب: لا ضمان عليه؛ لأنه لا بد له منه، انتهى^(٥)، قال م ص: فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التتن المشهور في نحو مصر بالدخان؛ لأنه غير ضروري، انتهى^(٦).

* ٢٦٩ - قوله: "إن أفرط أو فرط" الإفراط: الإسراف، وهو: مجاوزة الحد عمداً وعدواناً. والتفريط: التقصير، فالأول: كما لو أجج ناراً تسري في العادة؛ لكثرتها، أو في ربح شديدة تحملها أو قرب زرب، أو حصيد. والثاني: كما لو ترك النار مؤججة والماء مفتوحاً ونام فحصل تلف^(٧) [١٢١/ب].
* ٢٧٠ - قوله: "أو حفر قته" أي: ولو اعتقه بعد^(٨).

* ٢٧١ - قوله: "بئراً" أو بعضها.

* ٢٧٢ - قوله: "لنفسه" فلو حفرها لنفع عام فينبغي أن يقال: حكمه كما لو حفره بالطريق على ما يأتي م ص^(٩).

(١) لأبي علي بن شهاب العُكُري توفي بعد سنة ٥٠٠ هـ، وقد نقل عنه المرداوي في الإنصاف ٢٢٤/٦، ونقل البهوتي في كشف القناع ١٢١/٤ عن الإنصاف هذا القول المنسوب لصاحب عيون المسائل. انظر: المدخل المفصل ٩٠٣/٢.

(٢) ليس في (ق).

(٣) انظره في كشف القناع ١٢١/٤، فقد نقله عنه المحشي.

(٤) حيث قال: "قيل له: إن أوقد ناراً في السفينة؟ قال: لا بُدَّ له من أن يخبز، ولم ير عليه ضماناً". مسائل الإمام أحمد لابن هاني ٣٠/١.

(٥) كلام المجد لم أحده في المحرر، وانظره في كشف القناع ١٢٠/٤-١٢١.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: كشف القناع ١٢١/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٦/٢.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٧/٢.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٧/٢.

انظره في:

في فِئائه* ٢٧٣-: ضَمَن ما تلف به وكذا حرٌّ* ٢٧٤ علم الحال* ٢٧٥. {لا في مَوَات:
أو ارتفاقٍ} أو انتفاعٍ عامٍّ؛ أو في سابلة* ٢٧٦ واسعة؛ أو بنى فيها مسجداً أو خاناً
ونحوهما* ٢٧٧: لنفع المسلمين* ٢٧٨، بلا ضررٍ، ولو بلا إذنٍ إمام. كبناء
جِسِرٍ* ٢٧٩، ووضع حجرٍ بطينٍ: لِيَطَأَ عليه الناسُ.
ومن أمرٍ حرّاً بحفرها في ملكٍ غيره -بأجرة* ٢٨٠، أو لا-: ضَمَن ما

٢٧٣* - قوله: "في فِئائه" الفناء: ككساء: ما كان خارج داره قريباً
منها^(١).

٢٧٤* - قوله: "وكذا حرٌّ" أي: حفر بفناء غيره، ولو بأجرة^(٢).

٢٧٥* - قوله: "علم الحال" أي: علم كونها ليست ملكه.

٢٧٦* - قوله: "أو في سابلة" أي: طريق مسلوكة.

٢٧٧* - قوله: "ونحوهما" كبناء وقفه على المسجد.

٢٧٨* - قوله: "لنفع المسلمين" كما لو حفرها ليجمع فيها ماء
المطر^(٣).

٢٧٩* - قوله: "كبناء جِسِرٍ" أي: قنطرة^(٤).

٢٨٠* - قوله: "بأجرة" أي مسمى أجرة، لأنه حيث كان عالماً بالحال
لا يستحق أجرة؛ لتعديه، كما يعلم من قوله فيما تقدم: "وفي مضاربة ونحوها
يرجع عامل بقيمة عين وأجر عمل" انتهى، إذ هو مبني على ما إذا جهل الحال،
كما هو مصرح به^(٥).

(١) القاموس، مادة: (ف ن ي)، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٧/٢.

(٢) انظر: كشف القناع ١٢٢/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٢٢/٢.

(٤) وهي: ما يُعَبَّرُ عليه، وما ارتفع من البنيان. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٥/٥.

(٥) انظر: الحاشية رقم (١٥٣) من هذا الباب.

تلف بها حافرٌ عَلمٌ* ٢٨١، وإلا: فآمرٌ؛ كأمره ببناء* ٢٨٢. وحُلُفا: إن أنكرا العلم. ويضمّن سلطانٌ أمرٌ وحده* ٢٨٣.
ومن بسط في مسجد* ٢٨٤ حصيراً أو باريّة* ٢٨٥ أو بساطاً، أو علّق أو أوقد فيه قنديلاً، أو نصب فيه باباً أو عُمُداً أو رَقّاً: لنفع الناس، أو سقّفه، أو بنى جداراً ونحوه* ٢٨٦، أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو في طريق

* ٢٨١- قوله: "عَلمٌ" أي: علم كونها ملك الغير^(١).

* ٢٨٢- قوله: "كأمره ببناء" أي: في ملك غيره.

* ٢٨٣- قوله: "ويضمّن سلطانٌ أمرٌ وحده" [ظاهره ولو علم أنها لغير

السلطان]^(٢)، ولعل محله إذا خاف الأمور إن خالف، بخلاف ما إذا أمره أمر تخيير، وهل نائبه كذلك أم لا؟^(٣).

* ٢٨٤- قوله: "ومن بسط في مسجد" أي: أو نحوه كمدرسة.

* ٢٨٥- قوله: "أو باريّة" حصر خشن، قاله في المصباح^(٤) وتطلق في

الشام على ما ينسج من قصب. قال المص: ولعله مراد الأصحاب؛ بقرينة العطف^{(٥)(٦)}.

* ٢٨٦- قوله: "أو نحوه" كمنبر^(٧).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٦/٥.

(٢) ما بين المعكوفين آخره في (س) في نهاية هذه الحاشية وصدّره بقوله: "ويخطه على قوله: "أمر وحده"...

(٣) يظهر لي والله أعلم أن نائب السلطان كالسلطان في الحكم؛ لأنه يستمد نفوذه على الحافر والباني من نفوذ السلطان فهما لا تسعهما مخالفته، ولذا فهو يتحمل تبعه أمره.

وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٦/٥، كشف القناع ١٢٣/٤.

(٤) انظر: المصباح، مادة (ب ر ي).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٦/٥.

(٦) زيادة في (س): قوله: "لنفع الناس" لا يختص به.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٦/٥.

واسع - فعثر به حيوان-: لم يضمن ما تلف به* ٢٨٧.

وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوه* ٢٨٨ إلى طريق نافذ أو غيره، بلا إذن أهله - فسقط، فأُتلف شيئاً -: ضمنه* ٢٨٩ ولو بعد بيع، وقد طُلب بنقصه* ٢٩٠، لحصوله بفعله -: ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه، ولا ضرر.

* ٢٨٧ - قوله: "لم يضمن ما تلف به" لأنه فعل مباح لم يتعد به على أحد، فإن كان الفعل محرماً، كالجلوس مع الحيض في المسجد، أو مع إضرار المارة في الطريق، ضمن^(١) به، ذكره في شرحه^(٢)، وخالف الحارثي في مسألة الحيض والجنابة؛ لأن المنع لا لذات الجلوس بل لمعنى قارنه وهو الجنابة أو الحيض، فأشبهه من جلس بملكه بعد نداء الجمعة^(٣).

* ٢٨٨ - قوله [١٢٢/أ]: "ونحوه" كساباط^(٤).

* ٢٨٩ - قوله: "ضمنه" أي: المخرج، ومقتضى ما تقدم في حفر البئر^(٥) أن نحو الجناح من ضمان الباني، أي: الأجير إذا كان حراً، وانظر هل يفرق بين العالم بالتحريم أم لا؟^(٦)

* ٢٩٠ - قوله: "وقد طُلب بنقصه" مفهومه إن لم يطالب قبل

(١) زيادة في (س): ما تلف.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٧/٥.

(٣) انظر: المسألة في الإنصاف ٢٢٩/٦ - ٢٣٠، كشف القناع ١٢٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٨/٢.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٨/٢.

(٥) كما في الحاشية رقم (٢٧٠)، (٢٧٤)، (٢٧٥)، من كتاب الغصب.

(٦) قال في الإنصاف: "قال الحارثي: ويعني هذا الأصل: أن الإخراج هل يباح أم لا؟" ٢٣١/٦ قلت: فإذا كان الباني يعلم أنه لا يباح، ومع هذا فعله فإنه يضمن والعكس صحيح ويضمن الأمر، لأن الطريق النافذ حق لعموم المسلمين، والطريق غير النافذ حق لأهله. وفي هذه الحالة إذا اعتدى عليها على أرض غيره بجفر بئر فيها فإذا ضمناً الخافر العالم فلم لا يُضمن الباني العالم، والله أعلم.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٨/٢.

وإن مال* ٢٩١ حائطه إلى غير ملكه* ٢٩٢ - وكَمِيل شقّه عَرْضاً، لا طولاً* ٢٩٣ - وأبى هذمه حتى أتلّف شيئاً: لم يضمّنه.

* ٢٩١ - قوله: "وإن مال" فهم منه: أنه لو بناه مائلاً إلى ملك غيره بلا إذنه ضمن ما تلّف به، وحيث وجب الضمان والتالف آدمي فالدية على عاقلته؛ لأنها تحمل دية القتل الخطأ، وشبه العمد، وإن أبرأه من مَال الحائط إلى ملكه والحق له، فلا ضمان^(١).

* ٢٩٢ - قوله: "إلى غير ملكه" أي: قد بناه مستقيماً، م ص^(٢)(٣).

* ٢٩٣ - قوله: "لا طولاً" أي: "فلا أثر له"^(٤).

(١) انظر: كشف القناع ١٢٥/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٨/٢-٣٢٩.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٨/٢.

(٣) زيادة في (س): ويخطه على قوله: "إلى ملكه" أي: مختصاً أو مشتركاً.

(٤) المصدر السابق ٣٢٩/٢.

فصل - ولا يضمن* ٢٩٤ ربٌ غير ضارية* ٢٩٥ وجوارح* ٢٩٦ وشبهها* ٢٩٧ ما أتلفته، ولو صيداً بالحرَم.

فصل: [حكم ما أتلفته البهائم]

* ٢٩٤ - قوله: "ولا يضمن... الخ" أي: فلو انقلبت الدابة ممن هي في يده فأفسدت شيئاً فلا ضمان على أحد لحديث (العجماء جرحها جبار)^{(١)(٢)} هدر، فلو استقبلها إنسان فردها فقياس قول الأصحاب: الضمان، قاله الحارثي، ثم قال: ويحتمل عدم الضمان، قال: والبهيمة النزقة التي لا تنضبط بكبح ولا نحوه ليس له ركوبها بالأسواق فإن ركب ضمن؛ لتفريطه، وكذا الرموح التي تضرب برجلها والعضوض^(٣).

* ٢٩٥ - قوله: "غير ضارية" [أي: معتادة]^(٤) أي: معروفة بالصَّوْل^(٥).

* ٢٩٦ - قوله: "وجوارح" كالصقر والبازي إذا أطلقهما ربحهما فأفسدا طيور الناس^(٦).

* ٢٩٧ - وقوله: "وشبهها" أي: شبه الجوارح كالكلب العقور والدابة والفرس العضوض إذا أطلق ذلك على الناس في طرقتهم ومصاطبهم ورحابهم فمضى أتلَف ما ذُكِرَ مالاً أو نفساً ضمنه لتفريطه^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١٥) ٢٥٣٣/٦، كتاب الديات، باب العجماء جبار.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٠) ١٣٣٤/٣، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) زيادة في (س): "أي" أ.هـ. قلت: ولعل إضافتها تؤدي إلى وضوح المعنى بشكل أكبر.

(٣) نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ١٢٧/٤-١٢٨.

(٤) ليس في (س).

(٥) انظر: كشف القناع ١٢٥/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٩/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٨١/٥.

(٧) المصدر السابق ٣٨١/٥.

ويضمن راكب* ٢٩٨ وسائق وقائد، قادرٌ على التصرف فيها، جناية يدها وفيها
وولدها* ٢٩٩ ووطئها برجلها. لا ما نفحت بها* ٣٠٠ -

* ٢٩٨ - قوله: "ويضمن راكب... الخ" ظاهر كلام الأصحاب أن ضمان
النفس على صاحب الدابة [في ماله]^(١)، لا على عاقلته، وذكر بعض الشافعية^(٢) أنه
على العاقلة كالقتل بالسبب؛ لاشتراكهما في التفريط، وهو حسن يناسب قواعد
الأصحاب بل هو عين قولهم، قاله ابن نصر الله^(٣)، وصرح المحمدي يقتضي [أنه لا
خلاف فيه]^{(٤) (٥)}.

* ٢٩٩ - قوله: "وولدها" أي: ولو لم يفرط راكب ونحوه، وظاهره: سواءً حتى يبيده
أو فمه أو رجله أو ذنبه، قال م ص: ولو قيل يضمن منه^(٦) ما يضمن منها^(٧) [١٢٢/ب] فقط
لكان له وجه، انتهى^(٨).

* ٣٠٠ - قوله: "لا ما نفحت بها" أي: ضربت بحافرها، ويفرق بين ما هنا وما تقدم
من قوله: "أو نفحت دابة بضيق من ضربها ضمنه" أي: المالك^(٩)؛ بأن الدابة في الضيق إذا
كانت واقفة قد يحتاج المارُّ إلى ضربها؛ لتأخر عنه؛ بخلاف ما هنا: فإنه ليس فيه أنها واقفة
بضيق، فليتأمل^(١٠).

(١) ليس في (س).

(٢) انظر: المذهب ١٩٥/٢، مغني المحتاج ٢٠٤/٤، حلية العلماء ٥٢٩/٧، ٦٤٢.

(٣) انظر: حاشية الفروع ق/٩١.

(٤) كتب في الأصل: خلافه. وقد أثبت ما في النسخ الآخر (هـ م س ر، ق) لموافقه للمصدر المنقول عنه وهو حاشية

البهوتي ق/٤٨٩، وانظر: كشف القناع ١٢٦/٤.

(٥) كتب في هامش الأصل في هذا الموضع تعليقاً هذا نصه: لكن قال في شرح الهداية: وجناية الدابة المضمونة على مالكها
حكم جناية الخطأ، فإن كانت على نفس كانت في وجوب الكفارة والحمل على العاقلة حكم ما لو باشر الجناية بنفسه
خطأ.

(٦) أي من ولد الدابة.

(٧) أي من الدابة.

(٨) انظر: كشف القناع ١٢٦/٤.

(٩) كما في الحاشية رقم (٢٦١، ٢٦٢) من هذا الباب.

(١٠) ولا شك أن النفح لا يمكن لسائق الدابة أو مالكها منعها منه أو تجنبها إياه، ولكن إذا تسبب فيه لغیر مصلحة فإنه

يضمن. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٢٩/٢، كشف القناع ١٢٦/٤.

ما لم يكبحها* ٣٠١ زيادةً على العادة، أو يضرب وجهها* ٣٠٢ - ولا جنايةً ذنبها.
ويضمن مع سبب - : كنخس* ٣٠٣ وتنفير - فاعله* ٣٠٤.
وإن تعدد راكب: ضمن الأول* ٣٠٥، أو من خلفه : إن انفرد بتدبيرها، لصغر
الأول أو مرضه ونحوهما* ٣٠٦.
وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد - : اشتركا في الضمان.
ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما* ٣٠٧.

* ٣٠١ قوله: "ما لم يكبحها" أي: يجذبها باللجام.
* ٣٠٢ وله: "أو يضرب وجهها" أي: أو غيره مما لا يكون تأديبا معتادا ولو فعل
ذلك لمصلحة.
* ٣٠٣ قوله: "كنخس" نخست الدابة نخسا يعود من باب قتل طعنته أو نحوه
فهاج، والفاعل نخاس مبالغة، ومنه قيل لدلال الدواب ونحوها نخاس^(١)، مصباح^(٢).
* ٣٠٤ - قوله: "فاعله" أي: دون راكب ونحوه، وعليه فهدر^(٣).
* ٣٠٥ - قوله: "ضمن الأول" ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها القادر على
كفها، فلو قال: "ويضمن منفرد من راكبين بتدبيرها وإن اشتركا في الضمان كسائق
و^(٤) قائد" لكان أظهر.
* ٣٠٦ - قوله: "ونحوهما" كعماه^(٥).
* ٣٠٧ - قوله: "أو مع أحدهما" علم مما تقدم: أنه لو اجتمع الثلاثة أو اثنان^(٦)
منهم لكن انفرد واحد بالتصرف اختص بالضمان، قاله م ص^(٧).

(١) زيادة في (ق): مبالغة.

(٢) المصباح، مادة: (ن خ س).

(٣) لأنه السبب في الجناية على نفسه. انظر: كشاف القناع ١٢٦/٤.

(٤) في (س): مع.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٣٨٥/٥.

(٦) في (س): الاثنان.

(٧) كشاف القناع ١٢٧/٤.

وإبل وبغال مُقَطَّرَةٌ* ٣٠٨، كواحدة: على قائدها الضمان؛ ويُشاركه سائق في أولها: في جميعها؛ وفي آخرها: في الأخير فقط؛ وفيما بينهما: فيما {بأشر سوقه، وما بعده}.

وإن انفرد راكب على أول قطار: ضَمَنَ جنابة الجميع* ٣٠٩. ويضمن ربُّها ومستعيرٌ ومستأجرٌ ومودعٌ* ٣١٠، ما أفسدت: - من

* ٣٠٨ - قوله: "وبغال مُقَطَّرَةٌ" أي بغال^(١) وغيرها^(٢) أي بمجموعة قطاراً، والقطار من الإبل عدد على نسق واحد، والجمع: قُطَر، مثل: كتاب وكتب، وهو فعال بمعنى: مفعول، مثل كتاب وبساط، وقطرت الإبل قطراً - من باب قتل أيضاً - أي: جعلتها قطاراً، فهي مقطورة وقُطِرَتْها بالثقل مبالغة، مصلح^(٣).

* ٣٠٩ - قوله: "ضَمَنَ جنابة الجميع" قال م ص: قلت: فعلى هذا إن كان معه سائق فعلى ما سبق من التفصيل إذا كان سائق وقائد، وإن كان المنفرد بالقطار راكباً أو سائقاً على غير الأول [١٢٣/أ] ضمن جنابة ما هو راكب عليه أو سائق له وما بعده دون ما قبله، انتهى^(٤).

* ٣١٠ - قوله: "ومودع" قال م ص: قلت: وقياسه مُرْتَهِنٌ^(٥)، وأجير؛ لحفظها وموصى له بنفعها، انتهى^(٦).

(١) ليس في (س): بغال.

(٢) زيادة في (س): قوله: مقطره.

(٣) انظر: المصباح، مادة (ق ط ر).

(٤) كشف القناع ١٢٧/٤.

(٥) في (س): مريض.

(٦) كشف القناع ١٢٨/٤.

زعر وشجر وغيرهما*٣١١- ليلاً*٣١٢: إن فرط*٣١٣؛ لا نهاراً*٣١٤ إلا غاصبها.

*٣١١- قوله: "وغيرهما" كثوب خرقة أو مضغته أو وطئت عليه ونحوه^(١).

*٣١٢- قوله: "ليلاً" ولو لربها، فيضمنه مستعير ونحوه^(٢).

*٣١٣- قوله: "إن فرط" من هي بيده في حفظ بأن لم يضمها بحيث لا يمكنها الخروج فإن ضمها^(٣) فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها باباً فالضمان على مخرج وفتح^(٤).

*٣١٤- قوله: "لا نهاراً" [أي: ولا يد لأحد عليها]^(٥)، قال الحارثي: لو جرت عادة بعض أهل النواحي بربطها نهاراً وإرسالها^(٦)، وحفظ الزرع ليلاً، فالحكم كذلك أي: يضمن ربها ونحوه ما أفسدت ليلاً إن فرط لا نهاراً؛ لأن هذا نادر فلا [يعتبر به]^(٧) في تخصيص الحديث^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٠/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٢٨/٤.

(٣) في (ق): ضمها.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٠/٢.

(٥) ليس في (س). قلت: ومراده: أي: لا أحد يتولى رعايتها أو قيادتها، فالعادة إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً.

(٦) ليلاً.

(٧) في (س): يعتريه.

(٨) الذي رواه مالك عن الزهري عن حرام بن مسعد بن محيصه "أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم". أخرجه مالك في الموطأ (٣٧) ٢/٥٧٣، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، وقل الألباني: "صحيح" انظر: إرواء الغليل ٣٦٢/٥.

قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلًا، فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. وانظر: كشاف القناع ١٢٨/٤، وقد نقل عنه ما سبق بتصرف.

ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه* ٣١٥ ليلاً - ولا غيرها - ووُجد أثرها به
قُضِيَ له* ٣١٦.

ومن طرد دابةً من مزرعته* ٣١٧: لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يُدخلها مزرعةً
غيره. فإن اتصلت المزارع* ٣١٨: صَبَرَ ليرجع على ربحها* ٣١٩.
ولو قَدَّر أن يُخرجها - وله مُنصرفٌ غيرُ المزارع - فتركها: فهدر؛ كحطب على
دابة* ٣٢٠ خرق ثوب* ٣٢١ بصير عاقل يجد مُنحرفاً. وكذا لو كان مستدبراً،
فصاح به منبهاً له. وإلا: ضَمَن* ٣٢٢.

* ٣١٥ - قوله: "زرعه" أي: أو^(١) شجرة.

* ٣١٦ - قوله: "قُضِيَ له" وهو من القيافة في الأموال^(٢).

* ٣١٧ - قوله: "من مزرعته" يعني: فدخلت مزرعة غيره لم يضمن... الخ^(٣).

* ٣١٨ - قوله: "فإن اتصلت المزارع" لم يطردها^(٤).

* ٣١٩ - قوله: "ليرجع على ربحها" بما تأكله، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها
على مال غيره، م ص^(٥).

* ٣٢٠ - قوله: "كحطب على دابة" أي: أو على إنسان بالأولى^(٦).

* ٣٢١ - قوله: "خرق ثوب... الخ" قال م ص: قلت: وقياسه: لو جرحه، ونحوه،
وكالحطب حديد، ونحوه^(٧).

* ٣٢٢ - قوله: "وإلا: ضَمَن" قال م ص: قلت: وكالمستدبر الأعمى إذا صاح
عليه منبهاً له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف إليه ولم يفعل، انتهى^(٨).

(١) زيادة في (س): من.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٨٩/٥، كشف القناع ١٢٩/٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٨٩/٥.

(٤) لأن فيه تسليطاً على مال غيره. شرح المنتهى للبهوتي ٣٣١/٢.

(٥) كشف القناع ١٢٩/٤.

(٦) انظر: كشف القناع ١٢٩/٤.

(٧) كشف القناع ١٢٩/٤.

(٨) كشف القناع ١٢٩/٤.

فصل - وإن اصطدمت سفينتان، فغرقتا - ضمن كل* ٣٢٣ سفينة
الآخر وما فيها: إن فرط.

ولو تعمدها: فشريكان في إتلافهما. وما فيهما. فإن قتل غالباً: فالقود:
والأ فشيبه عمد.

وإن كانت إحداهما واقفة، ضمنها قيم السائرة: إن فرط.
وإن كانت إحداهما منحدره ضمن قيمها المصعدة، إلا أن يغلب عن
ضبطها. ويُقبل قول ملاح فيه.

ولا يسقط فعل الصادم، في حق نفسه، مع عمد* ٣٢٤.
ولو خرقتها عمداً أو شبهه، أو خطأ: عُمل بذلك* ٣٢٥.

فصل : [حكم ما لو اصطدمت سفينتان]

* ٣٢٣ - قوله: "ضمن كل" أي: كل من قيمتي السفينتين، م ص^(١).

* ٣٢٤ - قوله: "مع عمد" أي: تعمد الصدم، بل يعتد بفعله، فإن كان
حرّاً فليس لورثته إلا نصف دية، وإن كان عبداً فليس لسيده إلا نصف قيمته؛
لأنه شارك في قتله^(٢)، ومفهومه: أنه يسقط مع خطأ، فتجب الدية كاملة على
العاقلة^(٣) [١٢٣/ب].

* ٣٢٥ - قوله: "عُمل بذلك" أي: "فيقتص منه في صورة العمد بشرطه
والدية على عاقلته في الأخيرين والكفارة في ماله، والعمد: بأن يتعمد قلع لوح
ونحوه في اللجة. وشبهه: بأن يقلع لوحاً من غير داع إلى قلعه لكن في مكان
قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً، والخطأ: بقلع لوح يحتاج إلى
الإصلاح في محل لا يغرق به من فيها غالباً^(٤).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٣٣١/٢.

(٢) أي في قتل نفسه. وقد كُتب في (س) بدلاً عن كلمة "قتله": قتل نفسه.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٣/٥ - ٣٩٤، كشف القناع ١٣١/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٢/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٤/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٢/٢، كشف القناع ١٣١/٤.

والمُشْرِفَةُ عَلَى الْغُرُقِ يَجِبُ* ٣٢٦ إلقاء ما يظن به نجاةً غير
الدواب* ٣٢٧، إلا أن تُلجى الضرورة إلى إلقاءها* ٣٢٨.
ومن قتل صائلاً* ٣٢٩ عليه ولو آدمياً - =

* ٣٢٦- قوله: "يجب" أي: على الركبان^(١).

* ٣٢٧- قوله: "غير الدواب" [أي: ولو كل الأمتعة]^(٢) فلو ألقى متاعه ومتاع
غيره مع عدم امتناعه، فلا ضمان على أحد، ومع امتناع الغير يجوز الإلقاء لغير الممتنع لكن
يضمن^{(٣)(٤)}.

* ٣٢٨- قوله: "إلى إلقاءها" ومفهومه أن الرقيق كالحُر في أنه لا يلقي
مطلقاً^(٥).

* ٣٢٩- قوله: "ومن قتل صائلاً... الخ" وإذا عرفت البهيمة بالوصول
وجب على مالِكها والإمام وغيره إتلافها إذا صالت - على وجه المعروف^(٦) - ولا
تضمن كمرتد، ولو حالت بهيمة بينة وبين ماله ولم يصل إليه إلا بقتلها لم
يضمن، قاله في الإقناع^(٧).

(١) جمع راكب، وهو من يعلو ظهر الدابة أو السفينة ونحوهما. انظر: لسان العرب، المصباح، مادة (رك ب).

(٢) ليس في (س).

(٣) لأنه أُلِف مال الغير بغير رضاه. انظر: كشف القناع ١٣٢/٤، فقد نقل عنه ما سبق بتصريف.

(٤) زيادة في (س): ويخطه على قوله: "غير الدواب" ولو كل الأمتعة.

(٥) فهم كالأحرار في الحرمة. انظر: كشف القناع ١٣٢/٤.

(٦) قوله: "على وجه المعروف" متعلق بـ "إتلافها" أي: وجب إتلافها على وجه لا تعذيب فيه لها. انظر: كشف

القناع ١٣٠/٤.

(٧) الإقناع ٣٦١/٢.

* ٣٣٠- قوله: "دفعاً عن نفسه" أي: إن لم يندفع إلا بالقتل فلا يضمنه؛ فلو دفعه عن غيره ضمن الدافع الصائل، إلا إن كان الصائل ولده فلا يضمنه أبوه الدافع له، أو كان الصائل [يريد] (١) امرأة (٢) الدافع كزوجة وأم وأخت وخالة، فلا يضمن دافع، كما جزم به في الإقناع (٣) وفي الفتاوى الرجيبات (٤): عن ابن عقيل وابن الزاغوني (٥) لا ضمان، أي: على الدافع عن غيره مطلقاً (٦)، ونقل في القواعد عن القاضي: الضمان مطلقاً (٧)، كما هو مفهوم كلام المص فصاحب الإقناع قد توسط بين القولين (٨).

- (١) لم تكتب في جميع النسخ، وأضفتها لحاجة السياق إليها.
- (٢) لو عبر بكلمة: "نساء" لكانت العبارة أصح، وهي عبارة المصدر الذي نقل عنه.
- (٣) الإقناع ٣٦١/٢ حيث قال: "أو من صال عليه آدمي أو غيره، فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه."
- (٤) محمد بن الحسين بن محمد، أبي يعلى الفراء، القاضي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. نسبته له ابن رجب في القواعد ص ٣٧، ونقل البهوتي عنه ذلك في كشف القناع ١٢٩/٤.
- (٥) علي بن عبد الله بن نصر السري، الزاغوني، البغدادي، أبو الحسن. ولد سنة ٤٥٥هـ وتوفى سنة ٥٢٧هـ، أصولي، فقيه، محدث، واعظ، من أعيان مذهب الحنابلة.
- من مصنفاته: "الإقناع"، الواضح، الخلاف الكبير، في الفقه، "غرر البيان" في أصول الفقه. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨٠/٤، المنهج لأحمد ٢٧٧/٢، المدخل ص ٤١٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٩/٢.
- (٦) انظره في القواعد ص ٣٧، الإنصاف ٢٤٣/٦.
- (٧) القواعد ص ٣٧ قاعدة رقم (٢٧).
- (٨) نقل ما سبق عن كشف القناع ١٢٩/٤، وقد تصرف فيه بشكل بسيط.

أو خنزيراً* ٣٣١، أو أتلَف* ٣٣٢ - ولو مع
صغير* ٣٣٣ - مِزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً أو دُفّاً بَصُوجٍ أو حَلَقٍ أو
نَرْدَاً أو شطرنجاً أو صليياً، أو كسر إناء فضةٍ أو ذهبٍ* ٣٣٤،
أو فيه خمرٌ* ٣٣٥ مأمور بإراققتها - قَدِرَ على إراققتها بدونه، أو لا - أو حليا

٣٣١ - قوله: "أو خنزيراً" أي: ولو لم يَصِلْ عليه، وكذا كل حيوان أبيع قتله^(١).
٣٣٢ - قوله: "أو أتلَف" أي: بكسر أو حرق أو غيرهما^(٢).
٣٣٣ - [قوله: "ولو مع صغير" [١٢٤/أ] أي: ^(٣) ولو كان "المتلف" المفهوم من
الفعل^(٤).

٣٣٤ - قوله: "أو كسر إناء فضةٍ أو ذهبٍ" وأمّا إذا أتلَفه؛ فإنه يضمنه بوزنه
ذهباً أو فضةً كما تقدم بلا صناعة^(٥).

٣٣٥ - قوله: "أو فيه خمرٌ... الخ" وهي ما عدا خمر [خلال، وذمّي]^(٦)
المستتر بها، فإنه لا يضمن إنائها تبعاً لها^(٧).

-
- (١) كالكلب العقور، انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٣٣/٢.
 - (٢) شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٥/٥.
 - (٣) ليس في (س).
 - (٤) أي: ولو كان ذلك المتلف من المزمار أو الطنبور أو غيرها مما مثل له، مع صغير. انظر: شرح
المنتهى لابن النجار ٣٩٥/٥.
 - (٥) انظر: الحاشية رقم (١٩١) من هذا الباب، وانظر: كشف القناع ١٣٢/٤، وقد تقدم أيضاً في
كشف القناع في ١٠٨/٤، وقال: لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً.
 - (٦) في (س): الخلال والذمي.
 - (٧) انظر: كشف القناع ١٣٣/٤.

محرمًا على ذكر لم يستعمله* ٣٣٦ يصلح للنساء، أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوثان، أو كتب مبتدعة مضلة أو كفر؛ أو حرق مخزن خمر، أو كتابا فيه أحاديث رديئة* ٣٣٧-: لم يضمنه.

* ٣٣٦- قوله: "لم يستعمله" [أي: يتخذ] ^(١)، قال في الآداب الكبرى ^(٢): لا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا الرقوم التي تصلح بسطا وتنداس ^(٣)، ولا كسر الحللي المحرم على الرجال إن صلح للنساء، قال في موضع آخر: ولم يستعمله الرجال ^(٤).

* ٣٣٧- قوله: "فيه أحاديث رديئة" أي: موضوعة، قال في شرحه: وظاهره: ولو كان معها غيرها ^(٥).

(١) ليس في (س).

(٢) واسمه: الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف الشيخ العالم محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٦٣هـ وقد جمع المؤلف في كتابه هذا جملة من الآداب الشرعية التي يحتاج إلى معرفتها كل عابد أو عالم وكل مسلم. والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات. انظر المسألة في الآداب الكبرى ٣/٣٤٣..

(٣) في (س): ويداس.

(٤) نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ١٣٣/٤.

(٥) نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ١٣٣/٤، ولم أجد في شرح المنتهى لابن النجار والبهوتي.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية.

رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

خامساً: فهرس الفوائد والنتيمات.

سادساً: فهرس مصادر الحاشية المعرف بها.

سابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

ثامناً: فهرس الأشعار.

تاسعاً: فهرس الفروق بين متن المنتهى المحقق ونسخة مؤلف المنتهى
المخطوطة

عاشراً: فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

حادي عشر: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	ترتيب الآيات حسب السور
		البقرة
٣٠٧	٢٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا
٦٦٥	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
١٨٩	١٨٥	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
٤١٩	٢٥٧	اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا
		آل عمران
١١٥	١٢٣	وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ
٩٤	١٧٤	فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ
		النساء
٣٥٧	١١	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
٥١	٢٨	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا
٦٨١/١٥١	١٣٥	إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا
		المائدة
٩٢	٨٤	وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ
		الأنفال
٦٢٥	٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
		الكهف
١٥١	٧٧	جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ
		القصص
١٨٩	٧٣	وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
		ص
١٤٢	٢٤	بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ

الصفحة	رقم الآية	ترتيب الآيات حسب السور
		الشورى
١٦	١١	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
		التحریم
١٨٥	١١	رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
		الحاقّة
١٠٩	٢١	عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ
		الجن
٢٦٦	١١	وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ
		القارعة
١٠٩	٧	عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
أ - فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٦٠	أطعمه ناضحك ورقيقك
٣٢٢	أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟
٦٨٦	أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها
١٠٠	أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً
١٠٠	أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم
٢٣٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
١٥٤	أنه باع النبي ﷺ رجلاً جملأ واشترط ظهره إلى المدينة
٣٦٤	أيما شجرة ظللت على قوم فهم بالخيار من قطع ما ظلل أو أكل ثمرها
٢٥٢	تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش
١٢٩	رفع القلم عن ثلاث
٧٣٤	العجماء جرحها جبار
٧٣٨	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار
٥٤٧	قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: العبد أو الأمة
٥٦٠	كسب الحجام خبيث
١٠٠	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
١٥٦	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ماليس عندك
٦٦٥	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
٦٧١	ليس لعرق ظالم حق
٦٢٩	من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسيق
٣٨٩	من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به
٢٥٤	من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها
٦٧١	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
١١٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل
١١٥	نهى أن يباع صوف على ظهر أو لين في ضرع
١١٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضراب الفحل
٥٥١	نهى عن عصب الفحل وقفيز الطحان

ب - فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
٤١٢	اتجروا في أموال اليتامي، لئلا تأكلها الصدقة
٦٨٦	أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه
٦٣٠	سبق رسول الله ﷺ وصلى أبوبكر، وثلاث عمر، ثم خبطتنا فتنة فما شاء

ثالثاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية

رقم الصفحة	القاعدة
٥٦٩	الأصل الصحة
٣٠٠، ١٠٦	الأصل العدم
٢٣٤	الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
٢١٦	حكم الثمن حكم المثل
٥٦٩	غريم الغريم ليس بغريم
٢١٦	الفسخ رفع للعقد
٩٨	يغتفر في الرسم مالا يغتفر في الحد
٥٨٠	يغتفر في الجعالة مالا يغتفر في الإيجار

رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الآبق	٧١٤	باذنجان	٢٥٣
الأدرة	١٨٢	البارية	٧٣١
الأرش	١١٣	الباز	٥٦١
أرش فقد الصفة	١٥٢	الباقلا	١٢٠
الأسطال	٢٢٨	البت	١٩٣
الأصول	٢٥١	البحر	١٨١
الأمان	٣٤٥	البرذون	٥٤٣
الأمات	١٧٣	البرص	١٠٢
الأنبوب	٢٨٢	البرغ	٦١١
أهل البغي	٣٤٥	البضع	٦٦٦
الأولى	١٧٠	البطر	٦١١
الإبضاع	٤٧٥	البطش	٥٣٢
الإجارة	٥٣٨	البقل	٢٥٣
الإسقاط	٣٤٨	بلي	٦٤٦
الإضافة	١٨٣	البهق	١٨٢
الإفراط	٧٢٩	بومة شباشا	١٠٠
الإقباض	٩٥	البيع	٨٨
الإمناء	٤٠٥	بيع الأمانة	٩٢٠ ٩١٠
الإنفحة	٢٢٩	بيع التلحة	٩٢٠ ٩١٠
الإيجاب	٩٣	التأبير	٥٢٨
الاتهام	١٤٠	التابوت	٦٧٩
الاحتكار	١٥٠	التخصيص	٥٤٠
الاستخدام	٤٢٢	التدبير	١٤٠
الاستطراق	٥٥٦	تراب الصاغة	٢٣٣
اضطراب العرف	٤٢٧	التركيب	١٨٣
الاضطرار	١٣٨	التسري	٤٩٦

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
التشاح	٤٥٣	الحقن	٥٦٢
التشوف	١٦٣	حوابي	٦٣٦
التشوق	١٦٣	الحوالة	٢٣٨
التعزير	١٤٣	الخور	٥١٩
التغفيل	١٨٧	الحول	١٨١
التفريط	٧٢٩	الحُبُّ	١٢٠
التقبل	٥٠٩	الحُكْرُ	٥٧٣
التلقيح	٥٢٨	الخاوية	٦٧٧
التنازع	١٠٥	الخرس	١٨١
الثفل	٥٥٠	الخرس	٣٢٠
الثمار	٢٥١١	الخل	١٣٤
التمام	٢٥١	الخلع	١٥٩
جائز التصرف	٩٧	الخلية	١٠٠
الجاه	٥٠٧	الخليط	٤٧٤
الجنام	١٠٢	الحمل	٦٦٠
الجسر	٧٣٠	الخوازيق	٦٣٦
جعدة	١٥٣	الخواسق	١٣٦
الجلب	٦٣٢	الخيار	١٦٦
الجلح	٥٥٠	الخيرة	٦٣٤
الجناح	٣٦٥	الدباغ	٥٦٣
يُجَنَّبُ	٦٣٢	الدباغة	٥٦٣
الحال المتداخلة	٩٤	الدست	٢٢٨
الحجر	٣٧٣	الدكان	٣٦٥
الحد	٨٩	الدكة	٣٦٦
الحرير	٤٧٩	الدلال	٥١٤
الحزُّ	٤٨٣	الدنُّ	١٢٠
الحضانة	٥٤٨	الدولاب	٣٧٠

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة
٥٣٨	الزَّمارَة	٥٥٦	الدياس
٥٣٨	الزَّمرُّ	٥٤٧	الذمة
٥٠٦	الزُّباد	٥٤٧	الذِّم
٣٦٥	الساباط	٥٤٧	الذِّمام
٧٢٣	الساجور	٦٥٨	الرائظ
٥٢٩	السباخ	٢٢٧	الربا
٦٢٥	السبق	٦٥٥	الرباط
٤٧٤	السفتجة	٩٨	الرسم
٢٦٤	السكنجين	٦٧٥ ، ٦٤٦	رسي
٦٣١	السكيت	٩٧	الرشد
١٧٩	سلاً	٦٣٤	الرشق
١٠٧	السلف	١٢٧	الرطل
٤٧٤	السمسار	١٢٦	الرقم
١٢٣	السمط	٧٤١	الركبان
١٢٤	السنجة	٨٨	الركن
٦٢٦	السهم	٥٦٢	الرمدُ
٥٤١	السَمَكُ	٢٨٦	الرهن
٢٩٨	السِّلعة	٣٦٩	الروزنة
١٠٧	السَّلم	٣٦٥	الروشن
٤٨٠	السِّلَع	٦٣٤	الرَّشَق
٦١٤	السِّلعة	٥٨٢	الرُّبط
٦٣٦	الشارة	١٣٣	الرُّب
٣١٨	الشبهة	٥٥٢	الزبرة
١٥١	الشرط	٦٣٣	الزعيم
٤٦٥	الشركة	٥٥٢	الزمان
٥٠٩	شركة الأبدان	٥٢٧	الزَّبار
٤٦٦	شركة العنان	٥٢٩	الزَّبل

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة
١٨٤	الظفرة	٥١٦	شركة المفاوضة
٦٤٠	العارية	٥٠٧	شركة الوجوه
١٦٢	العربون	٥٥٠	الشيرج
٥٤١	العرف	١٢٢	الصاع
١١٧	عسب	٦٩٥	الصبغ
١٨٢	العفل	١٢٨	الصحاح
٦٨٩	العفن	٢٤٠	الصرف
٦٦٦	العقار	٥١٩	الصفصاف
٣٤٥	عقد الذمة	١٣٤	الصفقة
١٤٥	عكس العينة	٥٦١	الصقر
٩٠	العلة	٣٤٥	الصلح
٥٥٧	العنبر	٦٣٠	الصلوان
٦٢٥	العنزة	١٢٤	الصنجة
١٠٨	عنوة	٥٥٧	الصندل
٣٢٤	عهدة المبيع	٤٧٤	الصيرفي
١٨٠	العيب	٦٣٠	الصلاً
١٤٤	العينة	٢٧٦	الضريه
٤٢٣	العَرَض	٣٦٨	ضرّ
٢٦٥	العَرَض	٣١٩	الضمان
٢٥١	العَرُش	٤٤٧	ضمان الدرك
٤٢٣	العَرَض	١٨٠	الطرش
٤٢٣	العَرُوضُ	١٠٩	الطل
٤٧٧	العرارة	٢٥٥	الطلع
٥٤٧	غرة الجنين	٦٨٤	الطم
٦٣٦	الغرض	٦٦٠	الطنفسة
١٤٣	الغصب	٣٦٩	الطَلَق
٦٦٥	الغصب	٥٢٩	الطَّلَع

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الغلام	٦٦١	القرع	١٨٢
الغناء	٥٥٨	القصاراة	٣٦٩
الغنى	٥٥٨	القصاراة	٥٨٢
الغور	١٦٤	القصيل	٦٤٦
الغلط	٥٠٣	القضاء	٥٨١
الغُرَّة	٥٤٧	القطيع	١١٨
فأر	١١٧	القفيز	١٢١
الفحال	٢٥٥	القن	٩٨
الفخ	٥٥٥	القنطرة	٥٨٢
الفسكل	٦٣١	القنطرة	٧٣٠
—	—	القوس العربية	٦٢٧
الفصد	٥٦٢	القوس الفارسية	٦٢٧
الفصل	٩٠	القياس الجلى	١٧٠
الفصيل	٦٧٨	القيد	٩٠
الفضولي	١٠٦	القيمة	١٢٤
القطام	٥٤٧	القيمة	٥٥٥
الفلح	٥٢١	القيمي	١٥٠
الفناء	٢٥١	الكارع	١٢٣
الفناء	٧٣٠	الكالى	٢٣٦
الفَلَسُ	٣٨٤	الكتابة	١٣٥
الفُحَال	٥٢٨	كذا	٩٥
القباء	٦١٨	الكذب	٥٠٣
القبض	٩٥	الكراء	٥٤٠
القبول	٩٣	الكراع	٢٣١، ١٢٣
قناء	٢٥٣	الكري	٥٢٧
القدح	١٣٩	الكسح	٥٦٠
القرض	٢٧٩	الكشك	٢٢٩

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الكفالة	٣٣١	المدى	٦٣٠
الكأ	١٠٩	المرض المخوف	٣٧٤
الكلف	١٨١	المركب الإضافي	١٨٣
الكلف السلطانية	٥٢٩	المزارعة	٥٢٠
الكوارة	١٠٠	المزراق	٦٢٥
الكوة	٣٦٩	المسافة	٦٢٨
الكُثر	٥٢٩	المساقاة	٥١٨
الكُرُّ	٥٥٠	المسترسل	١٧٦
الكُسْبُ	٥٥٠	المشاع	١٢١
الكُفَّة	٥٢٩	المصلى	٦٣٠
اللجة	٦٧٥	المضاربة	٤٨٣
لجة البحر	١٧٩	المعاملة	٥٢١
اللف والنشر	١٨٩	المعاوضة	٣٤٨
اللُحْمَة	١١٨	المعاياة	٢٦٠
المال	٩٨٠	المعضوب	٤٣٥
المبادرة	٦٣٤٠	المغارسة	٥٢٠
المبرسم	٢٩٣	المفالجة	٥٢١
المبهم	١٢١	مفكوك	٥٤١
المتلاحمة	١٨٢	المفلس	٣٨٤
المثلي	١٥٠	المفهوم	١٧٠
المجلى	٦٢٧	مفهوم المخالفة	١٧٠
المجلى	٦٣٠	المقرطس	٦٣٦٠
المجوس	٤٦٥	المكس	٦٦٦
لمحاطة	٦٣٥	المكسرة	١٣٠
المحاكلة	٢٣١	الملى	٣٤١
المحمل	٣٦٧	المناصبة	٥٢٠
المدلس	١٨٩	المناضلة	٦٢٥١

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة
٣١١	نهك	٣٧٠	المتجنون
٧٣٦	التَّخَسُّ	٦٧٢	منسية
٤٧١	النُّقْرة	٦٦٠	المنشفة
٩٨	الهبة	٥٩٢	المَحْمِل
٦٣٦	الهدف	٥٢٢	المُعَدِّل
٣٤٥	الهدنة	٥٢٧	مُولَّد
٧٠٩	الهريس	٧٢٣	مِيرْد
١٥٢	هملاجه	٥٩٢	المِظْلَّة
٥٤٣	الهملجة	٤٩٥	الناض
٤٦٥	الوثني	٥٦٠	الناضح
٦٣٧	الوجه	٣٧٠	الناعورة
٥٥١	الوصف العنواني	١١٧	نافجة
٩٨	الوصية	٢٥٢	نبح
٥٣٠	الوظائف السلطانية	٦٢٦	النبيل
٥٣٠	الوظيفية	٥٥٠	النخالة
١٣٢	الوعاء	١٠٢	النذر
٣٤٨	الوفاء	١٠٢	نذر التبرير
٤٢٩	الوكالة	١٠٢	نذر الغضب
٦٥٨	اليوم	١٠٢	نذر اللجاج
٦٥٨	يوم التلف	٥٥٩	نزا
		٢٢٧	النساء
		١٤٤	النسيئة
		٥٠٣	النسيان
		٦٢٨	النشاب
		٧٢٧	التفخ
		١٠٨	النفط
		٢٠٥	التكول

خامساً: فهرس الفوائد والتتمات والتنبيهات

الصفحة	التنبيهات	الصفحة	التتمات	الصفحة	الفوائد
٦٢٢	تنبيه	٣٥٣	تتمة	٢٠٨	فائدة
		٥٣٣	تتمة	٣١٤	فائدة
		٥٧٥	تتمة	٤٠١	فائدة
		٦٢١	تتمة	٥١٩	فائدة
		٦٢٢	تتمة	٥٣٠	فائدة
				٥٣٣	فائدة
				٥٣٥	فائدة
				٥٧٣	فائدة
				٦٤٢	فائدة
				٦٥٤	فائدة
				٦٥٦	فائدة
				٧٠٢	فائدة
				٧٢٨	فائدة

سادساً: فهرس مصادر الحاشية المعرف بها

الصفحة	اسم الكتاب	مسلسل
٧٤٤	الآداب الشرعية	١
١٠٤	الإنصاف	٢
٤١٢	الاختيارات	٣
٥٦٣، ٢٢٦	الانتصار	٤
٢٢١	البلغة	٥
٦٢٤	التبصرة	٦
٦٣٧	الترغيب	٧
٩٢	التسهيل	٨
١٦٦	تصحيح الفروع	٩
١٨٥	تفسير الزمخشري = الكشافات	١٠
٢٢٠	التلخيص	١١
٥٦٢	جمع الجوامع	١٢
١٥٢	حاشية البهوتي على المنتهى = ارشاد أولي النهى	١٣
٥٣٣، ٢٤	حاشية البهوتي على الإقناع	١٤
٢١٩	حواشي المحرر	١٥
٨٩	الخلاصة	١٦
٢٢٦	الخلاص الكبير	١٧
١٦٤	رؤوس المسائل	١٨
٥٦٤	الرعاية	١٩
٦١١	زاد المعاد	٢٠
١٥٣	شرح الإقناع = كشف القناع	٢١
٢٧٨	شرح صحيح مسلم	٢٣
*	الشرح الكبير	٢٤
*	شرح المنتهى لابن النجار = معونة أولي النهى	٢٥

* لم يعرف به لاشتهاره.

الصفحة	اسم الكتاب	مسلسل
٩١	شرح المنتهى للبهوتي	٢٢
٧٢٩	عيون المسائل	٢٦
٧١٤	العين	٢٧
٧٢٤	الفتاوي الرجيبات	٢٨
١٣٧	الفصول	٢٩
١٢٣	القاموس المحيط	٣٠
٥٢٦	القواعد	٣١
*	كشاف القناع "شرح الإقناع" للبهوتي	٣٢
٢٧٨	الكوكب المنير = مختصر التحرير = المختصر في الأصول	٣٣
١٨٣	المبدع	٣٤
١٨٤	مختار الصحاح	٣٥
٥٤٣	مختصر العين	٣٦
٤٥٣	مختصر المقنع	٣٧
٤٧٩	المستوعب	٣٨
١٠٠	المطلع	٣٩
*	المغني لابن قدامة	٤٠
١٥٨	مغني اللبيب	٤١
١٥٢	المقنع	٤٢
*	المنتهى لابن النجار	٤٣
٥٧٧	منتهى الغاية لشرح الهداية = شرح الهداية	٤٤
٢٧٧	المنثور في القواعد	٤٥

* لم يعرف به لاشتهاره.

سابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
١٢	آل مسحوب
٤٢١	أبوسعيد الاصطخري
٥٨١	أحمد بن أحمد النميري «ابن صحلان»
٣٨	أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري
٣٨	أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي
٦٤٢	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي
١٧٦	أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري
٥٣٨	ابراهيم بن احمد أبو اسحاق المروزي
٣٠	احمد بن محمد بن عوض المرداوي
١٨٢	اسماعيل بن حماد الجوهري
٨٨	بكر بن محمد بن حديد "المازني"
٣١	تاج الدين الخلوتي
٦٤٠	تميم بن أبي بن مقبل
٥٠٤	حرب بن اسماعيل بن خلف الكرمانى
٩٢	الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي
٣٠	حسن بن نصار بن منصور البيتاوي
٤٧٣	حنبل بن اسحاق الشيباني
٦٨٦	زيد بن ثابت بن الضحاك
٤٦٨	سهل بن محمد بن عثمان السجستاني "أبو حاتم"
٢٣	عبد الحي بن أحمد (ابن العماد)
١٦٣	عبد الرحمن بن احمد بن رجب
٤٨٠	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية
٢٣	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي
٣٨	عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
٤٦٨	عبد الله بن المقفع
١٣	عبد الله بن محمد بن ذهلان

الصفحة	اسم العلم
٣١٣	عبد الله بن يوسف (ابن هشام)
٤٦٧	عبد الملك بن قريب الأصمعي
٦٢٨	عقبة بن عامر الجهني
٣٧٨	علي بن جعفر ابن القطاع
٣٩	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي
١١٨	علي بن سليمان بن سيده
١٢٩	علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي
٧٤٢	علي بن عبيد الله بن نصر السري "الزاغوني"
١٦٤	علي بن عقيل بن محمد "ابن عقيل"
١١٩	عمرو بن عثمان بن قنبر "سيبوية"
٥٥٨	عياض بن موسى بن عياض "القاضي عياض"
١٦٤	مخفوظ بن أحمد بن الحسن "أبو الخطاب"
٣٠	محمد الجيلي
٦١١	محمد بن أبي بكر بن أيوب "ابن القيم"
١٨١	محمد بن أحمد الأزهر، "الأزهري"
٣٨	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى "ابن النجار".
٩٠، ٢٤	محمد بن أحمد بن علي البهوتي "الخلوتي"
٣٠	محمد بن الحاج مصطفى الجيني
١٦٤	محمد بن الحسين بن محمد "أبو علي القاضي"
٢٢	محمد بن بدر الدين البلياني
٢٢٤	محمد بن عبد الله الزركشي
١٨٥	محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري
٦٩٨	محمد بن محمد بن الحسين "ابن القاضي"
١٤٢	محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك "ابن الناظم"
٢٢	محمد بن موسى البصري
٢٣	محمد عبد الباقي "أبو المواهب"
٦٤٢	مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي
٦٣٩	معمر بن المثنى، أبو عبيد

الصفحة	اسم العلم
٥١٥	منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا
٩١	منصور بن يونس البهوتي
٥٠٢	مهنا بن يحيى السلمى، أبو عبد الله
٨٩	موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي
٥٤٣	ناصر بن عبد الله المطرزي
٣٢	نصر الدين بن أحمد التستري
١٢٩	يحيى بن شرف بن مري - "النوي"
٤٢١	يحيى بن يحيى الأزجي
٤٠٣	يوسف بن حسن بن عبد الهادي "ابن الميرد"

ثامناً: فهرس الأشعار

الصفحة

أولاً: أبيات لقائل واحد:

٣٢٨

١ - الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي:

إذا أحال رب دين أحداً بدينه من ضامن فقد غدا
من قد ضمن لا يملك المطالبة إلا إذا أدى الديون الواجبة
كذا ابن نصر الله قد أفتى به نجاه رب العرش من عقابه

٣٢٨

٢ - الشيخ عثمان بن قائد النجدي:

حوالتنا صحح على ضامن ولا يطالب مضموناً إذا لم يكن أدى
وإن يبرئ محال المضمون ضامن فلاغ وإن ضامن يبرئ فما رداً

٤٤

٣ - عبد القادر التتقال:

كتاب له بين الفحول تداول لما فيه من حل لكل معقد
لقد فاق كل الكتب حتى كأنه عروس تجلت وسط صرح ممرد
أبان به النجدي عثمان مشكلاً بفهم ذكي ثم قول مسدد
عليك به ياطالب الفقه وانتبه لتدقيقه وأصغ لذلك تهتد
ونزه به إنسان عينك يافتى لأن رياض الحسن نزهة من صدى
وعض عليه بالنواجذ دائماً وحل به عقداً للمذهب أحمد
وقل رحم الرحمن عثمان ذا الندى وبوأه الجنات مع كل مؤشدر

٢٧

٤ - أبيات في الثناء على الشيخ عثمان النجدي:

وإني إذا رمت بث صفاته يزاحمني فكري بها فاحير
كذا قلبي إن قلت صفه يقول لي لساني بالتقصير عنه قصير

ثانياً : أبيات متفرقة لعدة شعراء:

الصفحة

٩٢	وكننت ولا ينهنهني الوعيد	تفاني مصعب وبنو أبيه
٣١٩	فإذا ضمنت فحاء الحبس في الوسط	ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق
٩٢	نجوت وأرهنهم مالكاً	فلمما خشيت أظافيرهم
٤١٩	يخال الفرار يراخي الأجل	ضعيف النكاية أعداءه
٨٩	كجذَّ كلَّ الجدِّ وافرح الجدَّ	قد ينوب عنها ما عليه دل
١٨٥	أنى بنيت الجار قبل المنزل	من مبلغ أفناء يعرب كلها
٩٤	بواو أو بمضمـر أو بهما	وجملة الحال سوى ما قدما
١٨٣	إلا الحماقاة والبغضاء الهرما	لكل داء دواء يستطب به
٦٣٠	تلق السوابق فينا والمصلينا	إن تبدر غاية يوماً لمكرمة
٦٤٠	وكُلُّه مع الدهر الذي هو آكله	فاخلف واتلف إنما المال عارة
١٨٤	إلا الحماقاة أعيت من يداويها	لكل داء دواء يستطب به

تاسعاً: فهرس الفروق بين متن المنتهى المحقق ونسخة مؤلف المنتهى المخطوطة

صفحة المتن	عبارة المتن المحقق	عبارة نسخة المؤلف المخطوطة	صفحة الحاشية
٢٥٧	في مسجد	في غير مسجد	١٠٤
٢٥٧	له من	له ملكه من	١٠٦
٢٥٨	يحصل منه ضرر	يحصل ضرر	١٠٩
٢٥٨	وإن قال	ولا إن قال	١١٢
٢٥٩	من الصبره	من هذه الصيرة	١٢٠
٢٦٠	ويرجع مع	ويرجع مشتر مع	١٢٤
٢٦١	ورطل خمر ولا كما	ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر ولا كما	١٢٧
٢٦٤	ليبيع فيه ويشترى	ليبيع ويشترى	١٥٠
٢٦٦	إن أعتقه	إن عتقه	١٦٠
٢٦٩	زال فيه إلا	زال فيه الإكراه إلا	١٦٨
٢٧٦	برقمه وهما يعلمانه	برقمه ويعلمانه	١٩٦
٢٧٧	باع سلعة بدون	باع بدون	٢٠١
٢٧٨	رأس مالهما	رأس ماليهما	٢٠٤
٢٧٨	بكذا وإنما اشتريته	بكذا أو إنما	٢٠٥
٢٨٥	نصفاً والآخر فلوساً	نصفاً وبالأخر فلوساً	٢٣٣
٢٨٦	في ذمتيها	في ذمتيها	٢٣٦
٢٨٦	أو كانت أمانة ^(١)	-	٢٣٨
٢٨٧	أو بخير صاحبه	أو خير صاحبه	٢٤١
٢٩١	طلع فحال يراد لتلقيح أو صالح به	طلع فحال أو صالح به	٢٥٥
٢٩٢	وما لم يتضرر	ولم يتضرر	٢٥٦
٢٩٩	بدله وهو من المرافق	بدله من المرافق	٢٧٩
٣٠٠	قبل الوفاء ولو لم ينو	قبل الوفاء ولم ينو	٢٨٣

(١) ليست في نسخة المؤلف وقد أثبتتها المحقق وأبقيتها على نحو ذلك؛ لأن المؤلف حشى عليها.

صفحة المتن	عبارة المتن المحقق	عبارة نسخة المؤلف المخطوطة	صفحة الحاشية
٣٠٣	ولو نيابة عنه	ولو نيابة له	٢٩٤
٣٠٧	ينتفع بإذن راهن	ينتفع به بإذن راهن	٣١٢
٣١٣	بخير منه أو دونه	بخير منه أو بدونه	٣٤٢
٣١٤	ولزيد طلبه بدينه	-	٣٤٤
٣٢٢	-	وإن مظه حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسيبه فعلى مماطله	٣٧٦
٣٢٤	كون المفلس	كون مفلس	٣٨٧
٣٢٥	وآلة محترف	أو آلة محترف	٣٩٤
٣٣٥	-	إلا أن عينه موكل	٤٣٩
٣٣٦	بعد عزله أمانة	بعد عزل أمانة	٤٤٦
٣٣٨	وبعه بدرهم فباع	وبعه فباع	٤٥٠
٣٤٩	إن كان فيه ربح	إن كان ربح	٤٩٨
٣٣٥	فله أجرة	فله أجر	٥٢٦
٣٥٦	كما لو شرطاً لأحدهما	كما لو شرط لأحدهما	٥٣٥
٣٥٩	إرطال وإن زادت	إرطال أو إن زادت	٥٥٢
٣٦١	فلو غار ماء بئر دار	فلو غار ماء دار	٥٦٣
٣٦٦	كزمام وشد مركوب	كزمام مركوب	٥٨٧
٣٦٦	وسوق ورفع	وسوق وشد ورفع	٥٨٧
٣٧٨	ومتى اختاره مستعير	ومتى اختار مستعير	٦٤٩
٣٨٠	قال بل غصبتني	قال غصبتني	٦٦٢
٣٨٣	-	وبفعل مالكة تكسر مجاناً	٦٨٠
٣٨٥	ولا يرد أرض معيب	ولا يرد مالك أرض معيب	٦٨٧
٣٩٢	ولا في موات لتملك أو ارتفاق	لا في موات ليملك أو ارتفاق	٧٣٠
٣٩٣	باشر سوقه وبعده	باشر سوقه وما بعده	٧٣٧

عاشراً: فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

أ - فهرس المصادر والمراجع المخطوطة:

- حاشية الإقناع، محمد بن أحمد الخلوتي، دار الكتب المصرية، رقم (١٦٠).
- حاشية الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى برقم (١٢٩).
- حاشية الفروع، أبوبكر بن قندس، أصلها في المكتبة السعودية في الرياض برقم ٦٨/٤٦٨.
- حاشية الفروع، أحمد بن نصر الله، أصلها في المكتبة السعودية برقم ٨٦/٢٩.
- حاشية المنتهى، محمد بن أحمد الخلوتي، أصلها في المكتبة السعودية بالرياض، برقم ٨٦/٢٣، مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بنفس الرقم.
- حاشية المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، أصلها في مكتبة الرياض العامة السعودية برقم ٨٦/٥٨٩، ومصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض.
- الرعاية الكبرى، أحمد بن حمدان الحارثي، الجزء الثاني، مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، برقم (٤٠) فقه حنبلي.
- منتهى الإرادات، محمد بن شهاب الدين الفتوحي، نسخة بخط المؤلف، مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ٢٠٧ فقه حنبلي.

ب: فهرس المصادر والمراجع المطبوعة:

- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- الآلة والأداة، معروف الرصافي، تحقيق عبد الحميد الرشودي، طبع المركز العربي، بيروت، ١٩٨٠م.
- الأخبار النجدية، محمد عمر الفاخري، تحقيق د. عبد الله بن سيف الشبل، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أخبار النحويين البصريين، الحسن بن عبد الله السيراقي، تحقيق محمد الزيني، محمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٤هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف، محمد بن عبد الله بن مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد عبد الله بن جمال الدين بن يوسف الأنصاري "ابن هشام"، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المعابدة.
- إبراز الحكم من حديث رفع القلم، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١١، ١٤١٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- الإرشاد لتوضيح مسائل الزاد، د. صالح بن فوزان الفوزان، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ.
- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: عبد المجيد ذياب، منشورات مركز الملك فيصل، شركة الطباعة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٨هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا، مكتبة الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٧٨هـ.
- الإيضاح لقوانين الإصطلاح، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أحمد بن محمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: محمد أحمد اسماعيل الخاروف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

- اجماعات القاضي عياض، محمد العمري، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، لم تطبع إلى الآن للتداول والنشر.
- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة النهضة، مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، شركة العبيكان، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي. دقق أصوله وحققه: أحمد أبو ملحم وآخرون، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٤٨هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.
- بلغة الساغ وبغية الراغب، محمد بن أبي القاسم بن تيمية، تحقيق: د. بكر أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم، وبناء بعض البلدان، ٧٠٠هـ - ١٣٤٠هـ، إبراهيم بن صالح بن عيسى، منشورات دار اليمامة، الرياض.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق وتقديم: محمد كامل بركات، دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرادوي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- التصريح بمضمون التوضيح، خالد الأزهرى، تحقيق: عبد الفتاح بحيري، زهراء القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- التقريب لعلوم ابن القيم، بكر عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، محمد بن محمد بن الحسين القاضي، تحقيق: د. عبد الله الطيار وعبد العزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، محمد صالح العثيمين.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان المرادوي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ١٣٨٤هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: د. ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين "بادشاه"، مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. قدم له: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٩٧م.
- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، رواية الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمود محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الجنى الداني عن حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرداوي، تحقيق: د. فخر الدين قباوه، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع لجلال الدين الحلبي، عبد الرحمن بن جاد الله، مطبعة عيسى الباي الحلبي، مصر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام.
- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- حاشية الشيخ محمد صالح العثيمين على الروض المربع، مطبوع بهامش الروض، دار المؤيد، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- حاشية عثمان بن قائد النجدي على منتهى الإرادات إلى نهاية كتاب الجهاد، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، وهي لم تطبع إلى الآن للتداول.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "شرح مختصر المزني"، أبوالحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: د. ياسين أحمد وراكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- حواشي التنقيح، أبوالنجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، تحقيق: د. يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٩م.
- الخلاصة في النحو، عبد الله بن مالك = ألفية ابن مالك.
- خلق الإنسان في اللغة، أبو محمد الحسن بن أحمد، تحقيق: د. أحمد خان، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: د. رضوان مختار غريه، دار المجتمع، جدة، ط ١، ١٤١١هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ضبط وتصحيح: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- دور علماء أشيقر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، د. عويضة بن متيريك الجهني، بحث منشور في مجلة العصور، تصدر عن دار المريخ، لندن، المجلد الثامن، الجزء الثاني، محرم ١٤١٤هـ.
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن علي بن حميد، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- رسالة أي المشددة، عثمان بن قائد النجدي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز، دار الفيحاء، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٠٦هـ.

• الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

• روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

• روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان بن صالح، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٠هـ.

• زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن سالم بن أحمد الحجاوي، دار ابن جرير، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
• زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط ١٤، ١٩٨٦م.

• سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: د. بكر عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

• سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

• سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر.

• سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشمي يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، توزيع دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

• السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط ١.

• سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، مراجعة: محمد بن أسعد النادري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- شرح الأشموني، ضبط وتصحيح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- شرح التسهيل، عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط ١.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار"، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣.
- شرح المنتهى لابن النجار = معونة أولي النهي.
- شرح شذور الذهب، جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، تقديم د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد "ابن الهمام"، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط ٤، ١٤١٠هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصباطي، وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الخنابلة، محمد بن حسين "أبو يعلى الفراء"، تحقيق: أسامة حسن، وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي، دار المعارف، ط ٢.
- طبقات فحول الشعراء، محمد سلام الجمحي، شرحه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

- العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المبارك، دار فؤاد، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن بشر، المطبعة السلفية، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٤٩هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن علي الجزري، عناية: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز العجلان، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥م.
- فهرس أحاديث وآثار كتاب نصب الراية، عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- فهرس الفقه الحنبلي، اعداد وطبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- فهرس المخطوطات العربية، في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- فهرس المعجم الكبير للطبراني، عدنان عرعور، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسن محمد بن عبد الحي الكندي، طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى، ١٣٢٢هـ.
- القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، سوريا، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث. مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٦هـ.
- قضاة نجد أثناء العهد السعودي، منصور عبد العزيز الرشيد، بحث منشور في مجلة الدارة، الرياض، العدد الثالث، شوال، ١٣٩٨هـ.
- قطع النزاع في تحريم الرضاع، عثمان بن أحمد بن قائد النجدي، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن الفيضان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تهذيب محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، أبو الحسن علاء الدين "ابن اللحام"، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- القول الأصيل فميا في العربية من الدخيل، د. ف. عبد الرحيم، مكتبة لينة، ط ١، ١٤١١هـ.

- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٧٩م، بيروت.
- كتاب أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- كتاب الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- كشاف الشواهد القرآنية في المصادر النحوية، فائزة بنت عمر المؤيد، مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض، ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبوالبقاء جبار الله محمود بن عمر الزمخشري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٤هـ.
- الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبد الرحمن بن حسين، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي، مصر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، مكتبة القاهرة، القدس، طبع عام ١٣٥٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ.

- المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود حافظ، وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن ناصر السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمي والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- مختصر العين، أبوبكر محمد بن الحسين الزبيدي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- مختصر طبقات الحنابلة، محمد بن جميل بن عمر الشطير، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- المخصص، علي بن إسماعيل "ابن سيده"، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران، تصحيح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين ابن الجوزي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٥٣هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق د. فضل الرحمن، الدار العلمية، دلهي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.

- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد رحمه الله، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى، تحقيق محمود محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- المستدرك على معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين أحمد الأبهلي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، إشراف على طبعه د. سمير طه الجندوب، إعداد: محمد سليم، وإبراهيم سمارة وآخرون.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، عناية: الأستاذ يوسف الشيخ، المكتبة العربية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٢هـ، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحياني، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- المطالع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦هـ.
- المعتمد في فقه الإمام أحمد، علي عبد الحميد بلطه جي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

- معجم أسماء النبات، د. أحمد عيسى، دار الرائد، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- معجم البلاغة، د. بدوي طبانة، دار العلوم، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- معجم البلدان، عبد الله بن ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ.
- المعجم الجغرافي للمملكة العربية السعودية، "معجم اليمامة" عبد الله بن محمد بن خميس، مطبعة الفرزدق، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دمشق ١٣٧٨هـ.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه كمال حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، ١٤٠٣هـ.
- المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٦م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط ١، ١٩٨٧م.
- معجم النبات والزراعة، الشيخ محمد حسن آل ياسين، مطبوعات الجمع العلمي، العراق، ١٤٠٦هـ.
- معجم النحو، عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ.
- معجم اليمامة = المعجم الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

- معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- معونة أولى شرح المنتهى، محمد أحمد الفتوحى "ابن النجار"، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد عبد الله بن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة طرية، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- المغني مع الشرح، موفق ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- مفاتيح الفقه الحنبلي، سالم بن علي الثقفي، دار النصر، مصر، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- مفتاح كنوز السنة، وضعه د.أ.ي فنسك، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن سينا، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٩٩٤م.
- المقنع، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني، تقديم عبد العزيز الوكيل، دار الفكر، بيروت.

- المتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق: د. عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- المشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، شركة دار الكويت، الكويت، ط ٢.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، ط ١، ١٣٨٣هـ.
- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العلمي.
- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة عيسى البابي، مصر.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، أبوهاجر محمد بسيوني زغلول، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.
- الموسوعة الطبية الحديثة، ألفها نخبة من العلماء، اصدار لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم بمصر، مؤسسة سجل العرب.
- الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، بيروت.
- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة زيد، سوريا، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- نجاة الخلق في اعتقاد السلف، عثمان بن قائد النجدي، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ.

- نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. عبد الله صالح، بحث منشور في مجلة الدارة، الرياض، العدد الرابع، ١٣٩٥هـ.
- نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عبد الله بن صالح العثيمين، بحث منشور في مجلة الدارة، الرياض، العدد الثاني، شوال، ١٣٩٧هـ.
- نجد منذ القرن العاشر الهجري، د. عبد الله بن صالح العثيمين، بحث منشور في مجلة الدارة، الرياض، العدد الثالث، شوال ١٣٩٨هـ.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: د. ابراهيم السامرائي، نشر مكتبة الأندلس، بغداد، ط ١، ١٩٧٠م.
- نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطه، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
- نيل الأوطار، شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق: عليه عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق محمد بكر اسماعيل، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، وطبعة أخرى بتعليق وتخريج حسنين محمد مخلوف ومحمد وهي سليمان، دار الصابوني، سوريا.
- هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، المكتبة الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٨٧هـ.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٥هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

حادي عشر: فهرس المحتويات

الصفحة

المقدمة.....	٣
أولاً : قسم الدراسة.....	٨
الفصل الأول: ترجمة المؤلف.....	٩
المبحث الأول: حياته الشخصية.....	١١
المطلب الأول: مولده ونشأته.....	١٣
المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.....	١٦
المطلب الرابع: وفاته.....	١٨
المبحث الثاني: حياته العلمية.....	١٩
المطلب الأول: أسباب تكوين شخصيته العلمية.....	٢٠
أولاً: الأسباب الذاتية.....	٢٠
ثانياً: الأسباب الخارجية.....	٢١
المطلب الثاني: مكانته العلمية.....	٢٦
أولاً: اختياره لتولي المناصب الدينية الهامة.....	٢٦
ثانياً: ثناء العلماء عليه.....	٢٦-٢٨
ثالثاً: كثرة من نقل العلم عن مؤلفاته.....	٢٩
المطلب الثالث: آثاره العلمية.....	٣٠
أولاً: تلاميذه.....	٣٠
ثانياً: مؤلفاته.....	٣١
الفصل الثاني: التعريف بحاشية عثمان.....	٣٤
المبحث الأول: التحقق من اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف.....	٣٥
المطلب الأول: التحقق من اسم الحاشية.....	٣٥
المطلب الثاني: التحقق من صحة نسبتها للمؤلف.....	٣٧

المبحث الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته في حاشيته.....	٤٥
المطلب الأول: منهج المؤلف في حاشيته.....	٤٥
المطلب الثاني: مصطلحات المؤلف في حاشيته.....	٤٦
المبحث الرابع: مصادر الحاشية.....	٤٨
المبحث الخامس: تقييم الحاشية.....	٤٩
ثانياً: قسم التحقيق.....	٥٢
أولاً: وصف النسخ المخطوطة للحاشية وترتيبها.....	٥٣
ثانياً: نماذج من صور المخطوط.....	٦١
ثالثاً: منهج التحقيق.....	٨٤

النص المحقق، من كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب

كتاب البيع.....	٨٨
فصل: تعريف المبيع، وما ينعقد به.....	٨٨
فصل: شروط صحة البيع.....	٩٧
فصل: في تفريق الصفقة.....	١٣٤
فصل: في موانع صحة البيع.....	١٣٦
فصل: في حكم التسعير وشراء المحتكر، وما إليه.....	١٥٠
باب: الشروط في البيع لأحد المتعاقدين.....	١٥١
باب الخيار.....	١٦٦
الأول: خيار المجلس.....	١٦٦
الثاني: خيار الشرط.....	١٦٩
الثالث: خيار الغبن.....	١٧٦
الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن.....	١٧٩
الخامس: خيار العيب وما بمعناه.....	١٨٠

فصل: في حكم ما لو اختلفا فيمن حدث عنده العيب.....	١٩٣
السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن.....	١٩٦
السابع: خيار الاختلاف المتبايعين.....	٢٠٤
فصل: في حكم الاختلاف في صفقة الثمن أو الشرط، أو قدر المبيع	
أو عينه.....	٢٠٩
فصل: في التصرف في المبيع.....	٢١٢
فصل: في بيان حقيقة الإقالة وأحكامها والنسخ.....	٢٢٦
باب الربا والصرف.....	٢٢٧
فصل: في حكم ربا النسبة.....	٢٣٥
فصل: في حقيقة الصرف وحكمه.....	٢٤٠
فصل: في حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صرف به بلا	
مواطأة وغيره.....	٢٤٠
فصل: فيما يتميز به الثمن عن المثل.....	٢٤٨
باب: بيع الأصول من الثمار.....	٢٥١
فصل: في حكم النخل المتشقق طلعه.....	٢٥٥
فصل: في حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والزراع قبل اشتداد	
حبه.....	٢٥٩
باب السلم.....	٢٦٣
فصل: في حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء، ومكان العقد، وغيره.....	٢٧١
باب: القرض.....	٢٧٩
باب: الرهن.....	٢٨٦
فصل: شروط الرهن.....	٢٨٩
فصل: حكم لزوم الرهن بالقبض ونحوه.....	٢٩٣
فصل: في بيان جعل الرهن بيد عدل.....	
فصل: في حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن.....	٣١٠
فصل: في حكم الجناية من الرهن وعليه.....	٣١٤

باب: الضمان.....	٣١٩
فصل: رجوع الضامن على المضمون.....	٣٢٦
فصل: في الكفالة.....	٣٣١
باب الحوالة.....	٣٣٨
باب الصلح.....	٣٤٥
فصل في حكم الجواز.....	٣٦٣
كتاب: الحجر للفلس وغيره.....	٣٧٣
فصل: في الأحكام المتعلقة بالحجر.....	٣٨٣
فصل: في أحكام تتعلق بالمحجور عليه لحظ نفسه.....	٤٠٣
فصل: من له ولاية المملوك والصغير.....	٤٠٩
فصل: حكم من سفه بعد فك حجره.....	٤١٧
فصل: حكم أكل الولي من مال موليه.....	٤١٩
فصل: حكم إذن السيد لموليه في التجارة.....	٤٢٢
باب الوكالة.....	٤٢٩
فصل: فيما يصح فيه التوكيل.....	٤٣٢
فصل: في بيان أن الشركة والوكالة ونحوها عقود جائزة، وما	
تبطل به.....	٤٤٠
فصل: في حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على	
تصرفه من ضمان.....	٤٤٧
فصل: في حكم اختلاف الوكيل مع الموكل وما يقبل قوله فيه	
وغير ذلك.....	٤٥٨
كتاب الشركة.....	٤٦٥
فصل: فيما يملك العامل فعله وما لا يملكه، وفيما عليه.....	٤٧٢
فصل: في أحكام الشروط في الشركة، وحكمها إذا فسدت أو	

تعدى فيها.....	٤٧٩
فصل: الثاني: المضاربة.....	٤٨٣
فصل: فيما للعامل أن يفعله وما لا يفعله وغير ذلك.....	٤٩١
فصل: فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك.....	٥٠٢
فصل: الثالث: شركة الوجوه.....	٥٠٧
فصل: الرابع: شركة الأبدان.....	٥٠٩
فصل: الخامس: شركة المفاوضة.....	٥١٦
باب المسافاة.....	٥١٨
فصل: فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك.....	٥٢٧
فصل: في المزارعة.....	٥٣٣
باب: الإجارة.....	٥٣٨
فصل: شروط الإجارة.....	٥٤١
فصل: الشرط الثاني: معرفة أجرة.....	٥٤٥
فصل: الشرط الثالث: كون المنفعة المؤجرة مباحة.....	٥٥٤
فصل: في أن الإجارة ضربان.....	٥٦٦
فصل: في صورتين إجارة العين الموصوفة أو المعينة.....	٥٧٤
فصل: الضرب الثاني: العقد على منفعة بذمة.....	٥٧٩
فصل: في حكم استيفاء المستأجر نفعاً بمثله وما إليه.....	٥٨٣
فصل: فيما يلزم المؤجر والمستأجر.....	٥٨٧
فصل: الإجارة عقد لازم.....	٥٩٣
فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه واختلافه هو والمستأجر وغير ذلك.....	٦١٠
باب: يفكر في مسائل من أخطأ المسابقة والمناظرة.....	٦٢٥
فصل في أن المسابقة جعالة وما إليه.....	٦٣٢

فصل: في المناضلة.....	٦٣٣
كتاب: العارية.....	٦٤٠
فصل: في أن المستعير كالمستأجر في استيفاء النفع.....	٦٥٥
فصل: في اختلاف المالك مع القابض.....	
كتاب الغصب.....	٦٦٥
فصل: على الغاصب رد المغصوب.....	٦٦٩
فصل: في لزوم رد المغصوب بزيادته.....	٦٨١
فصل: ضمان نقص المغصوب وزوائده.....	٦٨٥
فصل: في حكم خلط المغصوب.....	٦٩٢
فصل: فيما يجب بوطء الغاصب.....	٦٥٦
فصل: في ضمان المثلي والمتقدم.....	٧٠٩
فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها.....	٧١٨
فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب.....	٧٢٣
فصل: حكم ما أتلفه البهائم.....	٧٣٤
فصل: حكم ما لو اصطدمت سفيتان.....	٧٤٠
الفهارس.....	٧٤٥
أولاً: فهرس الآيات.....	٧٤٦
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.....	٧٤٨
ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية.....	٧٥٠
رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.....	٧٥١
خامساً: فهرس الفوائد والتمتات.....	٧٥٨
سادساً: فهرس مصادر الحاشية المعروف بها.....	٧٥٩
سابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.....	٧٦١
ثامناً: فهرس الأشعار.....	٧٦٤

الصفحة

تاسعاً: فهرس الفروق بين متن المنتهى المحقق ونسخة مؤلف المنتهى	
المخطوطة.....	٧٦٦
عاشراً: فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.....	٧٦٨
حادي عشر: فهرس المحتويات.....	٧٨٧